شرح

منتخب اللؤلؤ والمرجان

مما اتفق عليه الشيخان

المجلد الثاني

انتخب أحاديثه وانتقى شروحها

الدكتور عمر عبد الله كامل

الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر
تراثنا ـــــ أمانة في أعناقنا

الوابل الصَّيِّب للإنتاج والتوزيع والنشر

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
لشركة الوابل الصيّب
للإنتاج والتوزيع والنشر
٧٠٤٧ شارع ١٧ - المقطم -
القاهرة - مصر
تليفون: ٢٩٨٥٠٨٩١ (٢٠٢+)
٢٩٨٥٠٨٢٤ (٢٠٢+)
فاكس: ٢٦٦٧٣٣٩٣ (٢٠٢+)
٢٥٠٥٧٨٣٠ (٢٠٢+)
محمول ٠١٨١٧٥٥٥٦٦ (٢٠٢+)
E-Mail: Info@Alwabell.com
www.alwabell.com
www.alimamalallama.com
www.alygomaa.com
www.aligomaa.net

الكتاب: شرح منتخب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.
المؤلف: د/ عمر عبد الله كامل.
الطبعة: الأولى.
سنة الطبع: ٢٠١٠م.
الناشر: الوابل الصَّيِّب للإنتاج والتوزيع والنشر
رقم الإيداع: ٢٠١٠/١٥٠٦٣
الترقيم الدولي: ٩٧٧-٦٢١٤-٣٧-١

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر
الهيئة المصرية العامة لدار الكتب المصرية
إعداد/ إدارة الشئون الفنية

كامل، عمر عبد الله.
شرح منتخب اللؤلؤ والمرجان مما اتفق عليه الشيخان/ انتخب أحاديث وانتقى شروحها عمر عبد الله كامل.-ط١ .- القاهرة: الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر، ٢٠١٠م.
مج٢؛ ٢٤سم
المحتويات: [القسم الثاني والثالث].
تدمك ٠٩٧٧٦٢١٤٣٧١
١- الحديث- شرح.
٢- الحديث- صحيح البخاري.
٣- الحديث- صحيح مسلم.
أ- كامل/ عمر عبد الله (اختيار).
٢٣٧,٣

الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر
تراثنا ..... أمانة في أعناقنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

٢٦٦- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٩٣)، برقم: (٨٢٠)، كتاب: (الأذان)، باب: (وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل)، ومسلم: (٢/ ٥٨٠)، برقم: (٨٤٦)، كتاب: (الجمعة)، باب: (وُجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ على كل بَالِغٍ من الرِّجَالِ وَبَيَانِ ما أُمِرُوا بِهِ).

* * *

قوله ﷺ: «وَاجِبٌ»، أي: متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليَّ، أي: متأكد، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه؛ وشهد لصحة هذا التأويل أحاديث صحيحة، كحديث سمرة «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»[1].

قوله ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، أي: بالغ مدرك، وفيه دليل على أنه غيرُ واجب على الصِّبيان.

---

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ٩٧)، برقم: (٣٤٥)، والترمذي: (٢/ ٦٩ آ)، برقم: (٤٩٧)، والنسائي: (٣/ ٩٤)، برقم: (١٣٨٠)، وأحمد: (٥/ ١٦)، برقم: (٢٠١٨٩)، كلهم من حديث سمرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه: (١/ ٣٤٧)، برقم: (١٠٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال العيني رحمه الله: يفهم من قوله ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل[1].

وقال الداودي رحمه الله: فيه دليلٌ على سقوطها عن النِّساء؛ لأن الفُروض تجب عليهن في الأكثر بالحيضِ لا بالاحتلام.

قال ابنُ دقيقِ العِيد رحمه الله: في الحديث دليلٌ على تعليقِ الأمر بالغُسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغُسل متَّصلًا بالذَّهاب، ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور، قالوا: يُجزئ من بعد الفجر.

ومقتضى النظر أن يُقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين منَ التَّأذِّي بالرَّائحة الكريهة، فمَن خَشِيَ أن يصيبَه في أثناء النَّهار ما يُزيل تنظيفه استُحِبَّ له أن يؤخِّرَ الغُسلَ لوقت ذِهابه، ولعلَّ هذا هو الذي لحظه مالك، فشرطَ اتصال الذَّهاب بالغُسل ليحصُلَ الأمن مما يُغاير التَّنظيفَ، والله أعلم.

وقد حكى ابنُ عبد البر -رحمه الله تعالى- الإجماعَ على أن مَن اغتسلَ بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة.

واستدل به على أنَّ الأمرَ لا يُحمل على الوجوب إلا بقرينةٍ، فالجمهور حملوه على النَّدب.

واحتج بظاهر هذا الحديث أهل الظَّاهر، وقالوا بوجوب غسل الجمعة، ويُحكى ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والمسيب بن رافع، وقال صاحب «الهداية»: وقال مالك: لا أعلم أحدًا أوجب غسل الجمعة إلا أهل الظاهر فإنهم أوجبوه، ثم قال: روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: حسن وليس بواجب، وهذه الرواية عن مالك تدل على أنه مستحب[2].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٧)، و«عمدة القاري» (٦/ ١٥٣).

الطيب والسواك يوم الجمعة

٢٦٧- حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طيبًا، إِنْ وَجَدَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٠٠)، برقم: (٨٤٠)، كتاب: (الجمعة)، باب: (الطيب للجمعة)، ومسلم: (٢/ ٥٨٠)، برقم: (٨٤٦)، كتاب: (الجمعة)، باب: (وُجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ على كل بَالِغٍ من الرِّجَالِ وَبَيَانِ ما أُمِرُوا بِهِ).

* * *

قوله ﷺ: «وَأَنْ يَسْتَنَّ»، أي: يدلك أسنانَه بالسِّواك.

قوله ﷺ: «وَأَنْ يَمَسَّ إِنْ وَجَدَ»، أي: إن وَجَدَ الطِّيب مسَّه. وفي رواية مسلم: «وَيَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير: الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك، قال: وليسا بواجبين اتفاقًا، فدلَّ على أن الغسلَ ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد.

وتعقبه ابن الجوزي بأنه: لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف.

قال الزين بن المنير: فيه تنبيهٌ على الرِّفق، وعلى تيسير الأمر في التَّطيب بأن يكونَ بأقل ما يُمكن حتى إنه يُجزئ مسُّه من غيرِ تناول قدر ينقصه تحريضًا على امتثال الأمر فيه، وعند أحمد والنَّسائي وابن خزيمة بلفظ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وأن يمسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ**».

وقال ابن المنير -رحمه الله تعالى- أيضًا: يحتمل أن يكون قوله: «وأَنْ يَسْتَنَّ» معطوفًا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل، فيكون واجبًا أيضًا، ويحتمل أن يكون مستأنفًا فيكون التقدير: وأن يستن ويتطيب استحبابًا.

وقال ابن الجوزي -رحمه الله تعالى-: يحتمل أن يكون قوله: «وَأَنْ يَسْتَنَّ... إلخ» من كلام أبي سعيدٍ، خَلَطَه الرَّاوي بكلام النبي ﷺ[1]، [2].

* * *

٢٦٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٠١)، برقم: (٨٤١)، كتاب: (الجمعة)، باب: (فضل الجمعة)، ومسلم: (٢/ ٥٨٢)، برقم: (٨٥٠)، كتاب: (الجمعة)، باب: (الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يوم الجُمُعَةِ).

* * *

(١) أخرجه النسائي: (٣/ ٩٧)، برقم: (١٣٨٣)، من حديث أبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢- ٣٦٤).

قوله ﷺ: «مَن اغْتَسَل»، يدخل فيه كلُّ مَن يصح التَّقرب منه من ذَكَر أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ.

قوله ﷺ: «غُسْلَ الجَنَابَةِ»، أي: غسلًا كغسلِ الجنابَةِ، وظاهرُهُ أن التَّشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر.

وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة، ليغتسل فيه للجنابة، والحكمة فيه أن تسكُنَ نفسُه في الرَّواح إلى الصَّلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه.

قوله ﷺ: «ثُمَّ رَاحَ»، زاد أصحاب «الموطأ» عن مالك: «فِي السَّاعَةِ الأُولَى»[1].

قوله ﷺ: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»، أي: تصدَّقَ بها متقرِّبًا إلى الله، وقيل: المراد أن للمبادرِ في أول ساعةٍ نظير ما لصاحب البدنة منَ الثَّواب ممن شرع له القُربان؛ لأن القُربان لم يُشرع لهذه الأمَّة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة. وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة.

والمراد «بالبدنة»، البعير ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث، وكذا في باقي ما ذكر. وقال ابن دقيق العِيد: قوله: «قرب بيضة»، وفي الرواية الأخرى: «كَالَّذِي يُهْدِي»[2] يدلُّ على أن المرادَ بالتقرب الهديَ، والمراد بالهدي هنا: التَّصدق كما دلَّ عليه لفظ التَّقرب، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، استنبط منه الماوردي أن التَّبكيرَ لا يُستحب للإمام، قال: ويدخلُ للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ١٠١)، برقم: (٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (١/ ٣١٤)، برقم (٨٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فوائد:

وفي هذا الحديث منَ الفوائد: الحضُّ على الاغتسالِ يومَ الجمعة، وفضله، وفضل التبكير إليها[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٦).

في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

٢٦٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: فَقَدْ لَغَوْتَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣١٦)، برقم: (٨٩٢)، كتاب: (الجمعة) باب: (الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب)، ومسلم: (٢/ ٥٨٣)، برقم: (٨٥١)، كتاب: (الجمعة) باب: (في الإِنْصَاتِ يوم الجُمُعَةِ في الخُطْبَةِ).

* * *

قوله ﷺ: «لِصَاحِبِكَ»، المراد به: جليسك، وقيل: الذي يخاطبك بذلك مطلقًا، وإنما أطلقَ عليه الصَّاحب باعتبار أنه صاحبك في الخِطَاب أو الجلوس.

قوله ﷺ: «أَنْصِتْ»، أي: استمع.

قوله ﷺ: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»، جملة حالية، يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة، نعم الأَوْلَى أن ينصتَ، وأما حال الجلوس بين الخطبتين: فحكى صاحب «المغني» عن العلماء فيه قولين، بناء على أنه غير خاطب، أو أن زمن سكوته قليل، فأشبه السكوت للتنفس[1].

قوله ﷺ: «فَقَدْ لَغَوْتَ»، اللغو: السقط وما لا يُعتدُّ به من كلامٍ وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع. وقيل: معناه الإثم.

قال النووي: ومعنى «فَقَدْ لَغَوْتَ»، أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤١٤).

الباطل المردود، وقيل: معناه قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي.

فوائد:

ومما يُستفاد من الحديث: أن فيه النَّهي عن جميع الكلام حال الخُطبة، ونبَّه بهذا على ما سِواه؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغوًا، فيسيره من الكلام أولى، قيل: ذلك لأن الخطبة أُقيمت مقام الركعتين، فكما لا يجوز التَّكلم في المنوبِ لا يجوز في النَّائب.

وقال النووي: قوله ﷺ: «**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**»: دليل على أن وجوبَ الإنصاتِ والنَّهي عن الكلام إنما هو في حال الخُطبة، وهذا مذهب الشافعية، ومالك، والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصاتُ بخروج الإمام، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ رضي الله عنهم، أنهم كانوا يكرهُون الصَّلاة والكلام بعد خروج الإمام[1]،[2].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١/ ٤٥٨)، برقم: (٥٢٩٧)، موقوفًا على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ٢٣٩).

الساعة التي في يوم الجمعة

٢٧٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

أخرجه البخاري: (١/ ٣١٦)، برقم: (٨٩٣)، كتاب: (الجمعة)، باب: (الساعة التي في يوم الجمعة)، ومسلم: (٢/ ٥٨٣)، برقم: (٨٥٢)، كتاب: (الجمعة)، باب: (في السَّاعَةِ التي في يَوْمِ الجُمُعَةِ).

* * *

قوله ﷺ: «فِيهِ سَاعَةٌ»، كذا فيه مبهمة، وعينت في أحاديث أُخر.

قوله ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا»، أي: يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها.

وأصح ما ورد في تعيين هذه السَّاعة رأيان:

أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه منَ الصلاة.

والثاني: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس، بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار، ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة.

قوله ﷺ: «شَيْئًا»، أي: مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى.

وفي حديث أبي لبابة رضي الله عنه عند ابن ماجه: «مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه: (١/ ٣٤٤)، برقم: (١٠٨٤)، من حديث أبي لبابة رضي الله عنه.

قوله: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ»، كأنه فسَّر الإشارة بذلك، وأنها ساعة لطيفة تتنقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره.

قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحضِّ عليها ليسارة وقتها، وغزارة فضلها، وقد اختلف أهلُ العِلْم منَ الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدهم في هذه السَّاعة، هل هي باقية أو رُفعت؟ وعلى البقاء، هل هي في كل جُمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول هل هي وقتٌ منَ اليوم معينٌ أو مبهمٌ؟ وعلى التعيين، هل تستوعب الوقتَ أو تُبْهَم فيه؟ وعلى الإبهام، ما ابتداؤُه وما انتهاؤُه؟ وعلى كلِّ ذلك، هل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال، هل تستغرق اليومَ أو بعضَه؟

وقال ابن المنير في «الحاشية»: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلَةِ القَدْر بعثُ الدَّاعي على الإكثار منَ الصَّلاة والدعاء، ولو بَيَّن لاتَّكَلَ الناسُ على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها.

فوائد:

وفي الحديث من الفوائد الكثير؛ منها:

* فضل يوم الجمعة؛ لاختصاصه بساعة الإجابة، ففي «مسلم» أنه «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**»[1].

* وفيه: فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه[2].

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٥٨٥)، برقم: (٨٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤١٦).

هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٢٧١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتينَا مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَهذَا الْيَوْمُ الَّذي اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٩٩)، برقم: (٨٣٦)، كتاب: (الأنبياء)، باب: (فَرْضِ الجُمُعَةِ)، ومسلم: (٢/ ٥٨٥)، برقم: (٨٥٥)، كتاب: (الجمعة)، باب: (هِدَايَةِ هذه الأُمَّةِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ).

***

قوله: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال العلماء: معناه الآخرون في الزمان والوجود، السابقون بالفضل ودخول الجنة، فتدخل هذه الأمة الجنَّة قبل سائر الأمم.

قوله: «هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ»، فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأُمَّة.

قوله: «الْيَهُودُ غَدًا»، أي: عيد اليهود غدًا.

قوله: «فَهَذَا يَوْمُهُمُ»، أي: الذي اختلفوا فيه، «هَدَانَا اللهُ لَهُ»، قال القاضي: الظَّاهر أنه فُرِض عليهم تعظيم يَومِ الجمعة بغير تعيين، ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له، وفرضه على هذه الأمة مبينًا، ولم يكله إلى اجتهادهم، ففازوا بتفضيله.

وفيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والإضلال والخير والشرَّ كله بإرادةِ الله تعالى وهو فعله، خلافًا للمعتزلة[1].

ويُوضح ذلك ما رواه مسلم عن حُذيفة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الخَلَائِقِ»[2].

وقيل: المراد بالسبق: إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو الجمعة. وقيل: المراد بالسبق: السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا: سمعنا وعصينا[3].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: (٢/ ٥٨٦)، برقم: (٨٥٦)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٦٣).

صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٢٧٢- حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٥٢٩)، برقم: (٣٩٣٥)، كتاب: (المغازي)، باب: (غزوة الحديبية)، ومسلم: (٢/ ٥٨٩)، برقم: (٨٦٠)، كتاب: (الجمعة)، باب: (صَلَاةِ الجُمُعَةِ حين تَزُولُ الشَّمْسُ).

* * *

أجمع العلماء على أن وقتَ الجمعة بعد زوال الشمس، إلا ما رُوي عن مجاهد أنه قال: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد؛ لأنها صلاةُ عيدٍ.

وقال أحمد: تجوز قبل الزَّوال، ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق، ونقله الماوردي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ابن قدامة في «المقنع»: يُشترط لصحة الجمعة أربعةُ شروطٍ، منها: الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد، قال: ورُوِيَ عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية أنهم صلوها قبلَ الزَّوال. وقال القاضي وأصحابه: يجوز فِعْلُها في وقت صلاة العيد، قال: ورُوِيَ ذلك عن عبد الله عن أبيه، قال: نذهب إلى أنها كصلاة العِيد، وأراد بعبدِ الله: عبدَ الله بن أحمد بن حنبل، وقال عطاء: كلُّ عيدٍ حين يمتدُّ الضُّحى: الجمعة، والأضحى، والفطر؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما كان عيدًا إلا في أول النهار، ولقد كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا الجمعة في ظلِّ الحطيم.

واحتجَّ بعضُ الحنابلة بقوله ﷺ: «إِنَّ هَـذَا يَـوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيـدًا لِلمُسْلِمِينَ»، قالوا: فلمَّا سمَّاه عيدًا جازت الصَّلاة فيه في وقت العيد، كالفطر والأضحى، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدًا أن يشتملَ على جميع أحكام العيد، بدليل أن يومَ العيد يحرم صومُه مطلقًا، سواء صامَ قبلَه أو بعدَه، بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق[1].

وقال الزين بن المنير: نَحَا البخاري إلى مشروعيَّة الإبْرادِ بالجمعة، ولم يبت في ذلك، وقال أيضًا: إذا تقرَّرَ أن الإبرادَ يشرعُ في الجمعة أخذَ منه أنها لا تشرع قبل الزَّوال؛ لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحرِّ سببًا لتأخيرها، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال، واستدل به ابن بطال على أنَّ وقتَ الجمعة وقت الظهر؛ لأن أَنَسًا سَوَّى بينهما في جوابه[2].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ٢٠١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٨٩).

ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٢٧٣- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣١١)، برقم: (٨٧٨)، كتاب: (الجمعة)، باب: (الخطبة قائمًا)، ومسلم: (٢/ ٥٨٩)، برقم: (٨٦١)، كتاب: (الجمعة)، باب: (ذِكْرِ الخُطْبَتَيْنِ قبل الصَّلَاةِ وما فِيهِمَا من الجِلْسَةِ).

* * *

قوله: «يَخْطُبُ قَائِمًا»، قال ابن المنذر: الذي حملَ عليه جُلُّ أهل العِلم من علماء الأمصار ذلك. ونقل غيره عن أبي حنيفة: أن القيامَ في الخُطبة سُنَّة وليس بواجبٍ، وعن مالك رواية أنه واجبٌ، فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وعند الباقين أن القِيام في الخطبة يُشترط للقادِرِ كالصلاة.

واستدل الجمهور بحديثِ جابر بن سَمُرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ»[1]، وبحديث كعب بن عجرة، أنه دخلَ المسجدَ وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطُب قاعدًا فأنكر عليه وتلا: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة، من الآية: ١١][2].

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٥٨٩)، برقم: (٨٦٢)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: (٢/ ٥٩١)، برقم: (٨٦٤)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس: «خَطَبَ رسول الله ﷺ قائمًا وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول مَن جلس على المنبر معاوية»[1]، وبمواظبة النبي ﷺ على القِيام وبمشروعية الجلوس بين الخُطبتين، فلو كان القُعود مشروعًا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس.

وفي الباب: حديث جابر بن سَمُرَة المتقدم ذكره، وهو أصرح في المواظبة[2].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١/ ٤٤٨)، برقم: (٥١٨٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٠١).

في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾

٢٧٤- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة، من الآية: ١١].

أخرجه البخاري: (١/ ٣١٦)، برقم: (٨٩٤)، كتاب: (الجمعة)، باب: (إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة)، ومسلم: (٢/ ٥٩٠)، برقم: (٨٦٣)، كتاب: (الجمعة)، باب: (في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾).

* * *

قوله: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي»، في رواية خالد -أحد رجال السند- المذكورة عند أبي نعيم في «المستخرج»: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصَّلاة»[1]، وهذا ظاهر في أن انفضاضَهم وقعَ بعد دخولهم في الصلاة. لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين: «ورسول الله ﷺ يخطب»[2]، فعلى هذا، فقوله: «نُصلي»، أي: ننتظر الصَّلاة، وقوله: «في الصَّلاة»، أي: في الخطبة مثلًا، وهو من تسمية الشيءِ بما قَارَبَه، فبهذا يجمع بين الروايتين.

(١) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»: (٢/ ٤٥٢)، برقم: (١٩٤٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم: (٢/ ٥٩٠)، برقم: (٨٦٣)، من حديث عبد الله بن إدريس رضي الله عنه.

قوله: «إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ»، هي الإبلُ التي تحمل التِّجارة طعامًا كانت أو غيره.

قَوْله: «فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا»، وفِي رِوَايَةٍ أخرى: «فَانْفَضَّ النَّاسُ»، وهو موافقٌ للفظ القرآن، ودال على أن المرادَ بالالتفات: الانصراف، وفيه رَدٌّ على مَن حَمَل الالتفات على ظاهره، فقال: لا يُفهم من هذا الانصراف عن الصَّلاة وقطعها، وإنما يُفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم.

فوائـــد:

ظاهر الرواية يدل على أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما، ولم يتعرض البخاري لعدد مَن تقوم بهم الجمعة؛ لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه. وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولًا:

من هذه الأقوال: جمع كثير بغير قيد، ولعل هذا الرأي أرجحها من حيث الدليل.

وفي هذا الحديث منَ الفوائدِ: أن البيعَ وقت الجمعة ينعقِدُ؛ من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخِ ما تبايعوا فيه منَ العِير المذكورة.

وفيه كراهية ترك سماع الخُطبة بعد الشُّروع فيها، واسْتُدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسًا[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢٢).

التحية والإمام يخطب

٢٧٥- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٩٢)، برقم: (١١١٣)، كتاب: (الجمعة)، باب: (ما جاء في التطوع مثنى مثنى)، ومسلم: (٢/ ٥٩٦)، برقم: (٨٧٥)، كتاب: (الجمعة)، باب: (التحية والإمام يخطب).

* * *

هذا الحديث فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتَجَوَّز فيهما؛ ليسمع الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضًا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين، وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي -رضي الله تعالى عنهم-، وحجتهم: الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانًا فأمره رسول الله ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه.

قال النووي: وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه. قال العيني: أصحابنا لم يأولوا

الأحاديث المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يشنع -النووي- عليهم هذا التشنيع؛ بل أجابوا بأجوبة غير هذا:

الأول: أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، والدليل عليه ما رواه الدارقطني في «سننه» من حديث عُبَيْد بن مُحَمَّد الْعَبْدِيّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». وَأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ[1].

الثاني: أن ذلك كان قبل شروعه في الخطبة.

الثالث: أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضًا في الخطبة؛ لأنها شطر صلاة الجمعة أو شرطها. وقال الطحاوي: ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا، فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب: أنصت لغوًا، كان قول الإمام للرجل قم فصل لغوًا أيضًا.

* وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة؛ لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى.

* وفيه: أن التحية لا تفوت بالقعود، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي.

قال الشَّافِعِي: أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة، فإن لم يفعل كرهت ذلك، وحكى النووي عن المحققين أن المختار: إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسًا بغير

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ١٥٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤١١).

ما يقرأ في يوم الجمعة

٢٧٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾، السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٠٣)، برقم: (٨٥١)، كتاب: (الجمعة)، باب: (ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)، ومسلم: (٢/ ٥٩٩)، برقم: (٨٨٠)، كتاب: (الجمعة)، باب: (ما يُقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ).

* * *

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ»، قال الكِرْماني رحمه الله: مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار.

قال ابن حجر رحمه الله: أكثر العلماء على أنه لا يقتضي المداومة، والدليل على ذلك: ما رواه مسلم من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾...» الحديث[1].

وروى أيضًا من حديث الضَّحَّاك بن قَيسٍ أنه سأَلَ النُّعْمان بن بَشِيرٍ ما كان النبي ﷺ يَقْرَأ به يوم الجمعة؟ قال: «سورة الجمعة و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾»[2].

وروى الطحاوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، «أنه كان يقْرَأُ في الجمعة بسورةِ الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٥٩٨)، برقم: (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: (٢/ ٥٩٨)، برقم: (٨٧٨)، من حديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٤).

فهذه الأحاديث فيها لفظة «كان» ولم تدلُّ على المداومة؛ بل كان ﷺ يقرأُ بهذا مرَّةً وبهذا مرَّةً، فحكى عنه كلُّ فريقٍ ما حضره، ففيه دليلٌ على أن لا توقيت للقراءة في ذلك، وأن للإمام أن يقرأَ في ذلك مع فاتحة الكتاب أيَّ القرآنِ شاءَ.

قال ابن بطال: ذهب أكثر العُلماء إلى القول بهذا الحديث، رُوي ذلك عن عليٍّ وابنِ عباسٍ واستحبه النَّخعي[1] وابن سيرين، وهو قول الكوفيين والشَّافِعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: هو سُنَّة، واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهبٍ[2] عنه: أنه لا بأس أن يقرأَ الإمام بالسَّجدة في الفريضة، وروى عنه أشهب أنه كره للإمام، إلا أن يكون مَن خلفه قليل لا يخاف أن يخلطَ عليهم[3].

(١) إبراهيم النخعي (٤٦-٩٦هـ) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب وغيرهما. انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٠)؛ و«طبقات ابن سعد» (٦/ ١٨٨-١٩٩)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٧٦).

(٢) ابن وهب (١٢٥-١٩٧هـ) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري بالولاء، المصري. من تلاميذ الإمام مالك، والليث بن سعد. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. كان حافظًا مجتهدًا، أثنى أحمد على ضبطه، وعُرِضَ عليه القضاء فامتنع ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر. انظر: «التهذيب» (٦/ ٧١)، و«الوفيات» (١/ ٢٤٩)، و«الأعلام» (٤/ ٢٨٩).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٨٥).

كتاب صلاة العيدين

كتاب صلاة العيدين

٢٧٧- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: «قام النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٣٢)، برقم: (٩٣٥)، كتاب: (العيدين)، باب: (موعظة الإمام النساء يوم العيد)، ومسلم: (٢/ ٦٠٣)، برقم: (٨٨٥)، كتاب: (صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ).

* * *

قوله: «ثم خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغ نَزَلَ»، فيه إشعارٌ بأنه ﷺ كان يخطبُ على مكانٍ مرتفعٍ لما يقتضيه قوله: «نزل».

وزعم القاضي عياض رحمه الله أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في أول الإسلام وأنه خاص به ﷺ.

وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله: «فَلَمَّا فَرَغ نَزَلَ» فأتى النساء، والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

قوله: «فَذكَّرَهنَّ»، بالتَّشديد، منَ التَّذكير، أي: وَعَظَهُنَّ.

قوله: «وهو يَتَوكَّأ»، أي: يعتمدُ على يد بلالٍ.

قوله: «وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ»، قال النووي: معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه

ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات، وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام[1].

قوله: «يُلْقي»، منَ الإلقاءِ، وهو: الرَّمي.

وفيه: الأمر بالصدقة للنِّساء، وخَصَّهنَّ بذلك -في قول بعض العلماء- «لقد رأيتُكُنَّ أكثر أهل النَّار»[2]، وفيه حُجَّة لأبي حنيفة في وجوب الزَّكاة في الحُلِيِّ[3].

٢٧٨- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهم، قَالا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٢٧)، برقم: (٩١٧)، كتاب: (العيدين)، باب: (المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة)، ومسلم: (٢/ ٦٠٤)، برقم: (٨٨٦)، كتاب: (صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ).

* * *

قولها: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى»، وفي رواية مسلم: «لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء، أو لا شيء»، قال النووي: وهذا ظاهره مخالفٌ لما يقوله الشافعية وغيرهم، من أنه يُستحبُّ أن يقالَ: الصَّلاة جامعة، ويمكن أن نتأولَ على أن المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك[4].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١٧٤).
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٢/ ٣٧٣)، برقم: (٨٨٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦)، و«عمدة القاري» (٦/ ٢٨١).
(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١٧٦).

قال صاحب «عون المعبود»: وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين.

وقال الحافظ العراقي: وعليه عمل العلماء كافة.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أَذَّنَ وأقام. وقيل: أول مَن أَذَّنَ في العيدين: ابنُ زياد، وهذا دليلٌ على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يُسنُّ لها أذانٌ ولا إقامة، وبه يقول: مالك، والأوزاعي، والشَّافِعِي، وأصحاب الرأي[1].

وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ألا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل[2].

٢٧٩- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا، قَطَعَهُ؛ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ، أَمَرَ بِهِ؛ ثُمَّ يَنْصَرِف». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَالله، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١١٧)، و«عون المعبود» (٤/ ٤).

(٢) انظر: «عون المعبود» (٣/ ٩٨)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٦١-٦٢).

مَا تَعْلَمُ؛ فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ.

أخرجه البخاري: (١/ ٣٢٦)، برقم: (٩١٣)، كتاب: (العيدين)، باب: (الخروج إلى المصلى بغير منبر)، ومسلم: (٢/ ٦٠٤)، برقم: (٨٨٩)، كتاب: (صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)، باب: (صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ).

* * *

قوله: «إِلَى الْمُصَلَّى»، هو موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذِراعٍ.

قوله: «ثُمَّ يَنْصَرِفُ»، أي: منَ الصَّلاة.

قوله: «فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ»، أي: مواجهًا لهم.

قوله: «فَيَعِظُهُمْ»، أي: يخوفهم بعواقب الأمور. و(يوصيهم)، في حق الغير لينصحوا لهم. و(يأمرهم)، أي: يأمر بالحلال والحرام.

قوله: «فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا»، البعث بمعنى المبعوث وهو الجيش، أي: يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات.

قوله: «أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ»، أي: أو إن كان يريد أن يأمر بشيء مما يتعلق بالبعث لأَمَرَ به، وليس هذا بتكرار، لأن معناه غير معنى الأول على ما لا يخفى.

قوله: «عَلَى ذلِكَ»، أي: على الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها.

قوله: «حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ»، وهو ابنُ الحَكَمِ، كان معاوية رضي الله عنه استعمله على المدينة.

قوله: «فجبذته بثوبه»، الجابذُ: هو أبو سعيد الخدري، وإنما جَبَذَه ليبدأَ بالصلاة قبل الخُطبة على العادة.

وقوله: « فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ»، صريحٌ في أنَّ أبا سعيد هو الذي أنكر.

قوله: «فَارْتَفَعَ»، أي: مرْوَان على المنبر.

وقوله: «غَيَّرْتُمْ»، خطاب لمرْوَان وأصحابه، أي: غيَّرتم سُنَّة رسول الله ﷺ وخلفائه، فإنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة.

قوله: «مَا أَعْلَمُ»، أي: الذي أعلمه خير؛ لأنه هو طريق رسولِ الله ﷺ فكيفَ يكونُ غيره خيرًا منه؟ قوله: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَجَعَلْتُهَا»، أي: الخطبة «قبل الصلاة»، وهذا يُشعر بأن مرْوان فَعَل ذلك باجتهاد منه.

فوائد:

* قال ابن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد: بنيان المنبر.

* وفيه: أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكانٍ فيه فضاء فيتمكَّن من رؤيته كل مَن حَضَرَ، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم.

* وفيه: الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة.

* وفيه: إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة.

* وفيه: حلف العالم على صدق ما يخبر به، والمباحثة في الأحكام.

* وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به على أن المبادأة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٧٨)، و«عمدة القاري» (٦/ ٢٧٩).

ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

٢٨٠- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُن. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ الله، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

أخرجه البخاري: (١/ ١٣٩)، برقم: (٣٤٤)، كتاب: (الصلاة)، باب: (وجوب الصلاة في الثياب)، ومسلم: (٢/ ٦٠٦)، برقم: (٨٩٠)، كتاب: (صلاة العيدين)، باب: (ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ).

* * *

قوله: «الحُيَّض»، جمعُ حائضٍ.

قوله: «عَنْ مُصَلاهُن»، أي: عن مُصلَّى النساء اللاتي لسن بحُيَّض، ومُصَلَّاهن: موضع الصلاة.

قوله: «قَالَتِ امْرَأَةٌ»، هذه المرأة هي: أمُّ عطية، وكَنَّتْ بِهِ عن نَفْسِها، وفي رواية مسلم: «قلتُ: يا رسول الله، إحْدَانا...»، ومعنى «إحدانا»، أي: ما حكم واحدة منا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟.

و«الجلباب»: قال ابن مسعود ومجاهد وغيرهما: هو الرِّداء، ومعنى ذلك: أن الجلباب للمرأة كالرداء للرجل، يستر أعلاها، إلا أنه يقنعها فوق رأسها، كما يضع الرجل رداءَه على مَنْكِبيه.

وفيه أيضًا: عدمُ جواز خروج المرأة للصلاة أو غيرها إلا مستورة كامل الجسم بالجلباب.

وقد فسَّر عَبيدة السلماني[1] قولَ الله -عز وجل-: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥٩] بأنها تُدْنِيه من فوق رَأسِها، فلا تُظهر إلا عينها، وهذا كان بعد نزول الحجاب، وقد كُنَّ قبل الحجاب يظهرن بغير جلبابٍ، ويُرى منَ المرأةِ وجهُها وكفاها، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله -عز وجل-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور، من الآية: ٣١].

ثم أُمِرَت بستر وجهها وكفيها، وكان الأمر بذلك مختصًّا بالحرائر دونَ الإماء، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥٩]، يعني: حتى تعرفَ الحرة فلا يتعرض لها الفُسَّاق، فصارت المرأة الحرَّة لا تخرج بين الناس إلا بالجلباب، فلهذا سُئِلَ النبي ﷺ لما أَمَرَ النساء بالخروج في العيدين، وقيل له: المرأة منا ليس لها جلباب؟ فقال: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» يعني: تعيرها جلبابًا تخرج فيه.

---

(١) عَبِيدة السلماني (المتوفى: ٧٢هـ) هو أبو عمرو عبيدة بن عمرو ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني، الكوفي المرادي. فقيه، تابعي، أسلم باليمن أيام فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ. روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم. وعنه إبراهيم النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين وعبد الله بن سلمة المرادي وغيرهم. قال الشعبي: كان عبيدة يوازي شريحًا في القضاء. وقال ابن سيرين: ما رأيت رجلًا كان أشد توقيًا من عبيدة. وكان محمد بن سيرين مكثرًا عنه. قال أحمد العجلي: كان عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرئون ويفتون. وعَدَّهُ عليّ المديني في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: «البداية والنهاية» (٨/ ٣٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٨٤)، و«شذرات الذهب» (١/ ٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠)، و«الأعلام» (٤/ ٣٥٧).

فقوله ﷺ: «لِتُلْبِسْهَا»، أمرٌ من الإلباس على سبيل الندب، و«صَاحِبَتُهَا» بالرفع على الفاعلية، و«من جِلْبَابِهَا»، قيل: المراد به الجنس؛ أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: المراد تشريكها معها في لبس الثَّوب الذي عليها، ويشهد له رواية: «تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِن ثَوْبِها»[1]، والأظهر أن هذا من باب المبالغة؛ أي: يخرجن ولو اثنتان في جلباب، قال بعض العلماء: وهذا الاختلاف مبني على تفسير الجلباب، قيل: هو المقنعة، أو الخمار، أو أعرض منه، وقيل: الثَّوب الواسع يكون دون الرِّداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص... كذا ذكره الأبهري[2]، وبعض هذه المعاني متقاربة، ولا يخفى أن القول بالجنسية هو الظاهر وأما القول بالشخصية فهو محمولٌ على ما إذا كان ثوبها واسعًا قابلًا للاشتراك فتقطعه وتعطي صاحبتها بعضه بالملكية أو العارية، وفيه المبالغة العظيمة والحث على المكارم الجسيمة[3].

واختلفوا فيما عليها أن تغطي في الصلاة؟ فقالت طائفة: عليها أن تغطيَ ما سِوى وجهها وكفيها، وهو قول الأوزاعي، والشَّافِعِي، وأبي ثور.

---

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ٢٩٦)، برقم: (١١٣٦)، والطبراني في «الأوسط»: (٨/ ٢٢٣)، برقم: (٨٤٦٤)، كلاهما من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) الأبهري (٢٨٩- ٣٧٥هـ) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، الأبهري، المالكي. فقيه أصولي، محدث، مقرئ. قال ابن فرحون: كان ثقة أمينًا مشهورًا وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك. سكن بغداد وحدث بها عن أبي عروبة الحراني وابن أبي داود وأبي زيد المروزي والبغوي وغيرهم. وعنه البرقاني وإبراهيم بن مخلد وأبو الحسن الدارقطني والباقلاني وابن فارس المقري. وتفقه ببغداد على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسين. وذكره أبو عمرو الداني في «طبقات المقرئين»، وتفقه على الأبهري عدد عظيم وخرج له جماعة من الأئمة بأقطار الأرض من العراق وخراسان والجبل وبمصر وإفريقية. من تصانيفه: «شرح مختصر ابن الحكم»، و«الرد على المزني» في ثلاثين مسألة، و«كتاب في أصول الفقه»، و«شرح كتاب عبد الحكم الكبير». انظر: «الديباج» (ص ٢٥٥)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٤٦٢)، و«البداية» (١١/ ٣٠٤)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٨٥).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٤٨٤).

وقال أحمد: إذا صَلَّت تُغطِّي كلَّ شيءٍ منها ولا يُرى منها شيءٌ، ولا ظفرها.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء منَ المرأة عورة، حتى ظفرها.

قال ابن حجر: كشف وجه المرأة في الصلاة جائز بالإجماع، والخلاف في الكفين، وفيه عن أحمد روايتان.

وقال الحسن: إذا بلغت المحيض فصَلَّت ولم تُوارِ أذنيها فلا صلاة لها.

وعند أبي حنيفة: لا يجب عليها ستر اليدين ولا القدمين[1].

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٧)، و«عمدة القاري» (٧/ ١٦٦).

الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

٢٨١- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ؟! وَذلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهذَا عِيدُنَا».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٢٤)، برقم: (٩٠٩)، كتاب: (العيدين)، باب: (سنة العيدين لأهل الإسلام)، ومسلم: (٢/ ٦٠٧)، برقم: (٨٩٢)، كتاب: (صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)، باب: (الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الذي لَا مَعْصِيَةَ فيه فِي أَيَّامِ الْعِيدِ).

* * *

قولها: «جَارِيَتَانِ»، تثنية جارية، والجارية في النساء كالغلام في الرجال، ويقال: على مَن دون البلوغ منهما، وفي رواية الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت»[1].

قولها: «تُغَنِّيَانِ»، وفي رواية «تدففان»، أي: تضربان بالدف.

زاد في رواية مسلم: «فاضطجع على الفراش» وفي رواية: «تغَشَّى»، وفي رواية: «مسجًّى»[2]، أي: ملتفٌّ بثوبه.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٣/ ٢٦٤)، برقم: (٥٥٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم: (٢/ ٦٠٨)، برقم: (٨٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قولها: «فانتهرني»، الانتهار والزجر لعائشة رضي الله عنها وللجاريتين، أما عائشة فلِتقريرها، وأما الجاريتان فلِفعلهما.

قوله: «أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»، يعني: الغناء أو الدُّفُّ؛ لأن المزمارة أو المزمار مُشتقٌّ منَ الزمير، وهو: الصوت الذي له صفير، ويُطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسُمِّيت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر.

زاد في رواية مسلم: «دَعْهُمَا»، وفيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنَّه الصِّدِّيق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ؛ لكونه دخَلَ فوجده مُغطى بثوبه فظنَّه نائمًا، فتوجَّه بالإنكار على ابنته من هذه الأوجه، مستصحبًا لما تقرَّر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك؛ قيامًا عن النبي ﷺ بذلك، مستندًا إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحالَ، وعرَّفه الحكم مقرونًا ببيان الحِكْمَةِ بأنه يوم عيدٍ، أي: يوم سُرورٍ شرعيٍّ، فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمَّن قال: كيف ساغَ للصِّدِّيق إنكار شيء أقرَّه النبي ﷺ؟

وقوله: «لِكُلِّ قَوْمٍ»، أي: منَ الطَّوائف.

وقوله: «عِيدًا»، أي: كالنيروز والمهرجان.

وأما التفافه ﷺ بثوبه: ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامِهِ يقتضي أن يرتفعَ عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكارِه دالٌّ على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقرَّه؛ إذ لا يقرُّ على باطل، والأصل: التنزه عن اللَّعب واللَّهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتًا وكيفية؛ تقليلًا لمخالفة الأصل، والله أعلم.

فوائد:

* في الحديث: مشروعية التَّوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم

بسط النَّفسِ وترويحِ البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى.

* وفيه: أن إظهارَ السرور في الأعياد من شِعار الدِّين.

* وفيه: جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادةٌ، وتأديب الأب ابنته بحضرة الزوج؛ إذِ التَّأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواجِ للنساء.

* وفيه: الرِّفقُ بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضعَ أهل الخير تنزه عن اللَّهو واللَّغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم.

* وفيه: أن التلميذَ إذا رأى عند شيخه ما يُستَنْكَره مثلُه بادَرَ إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئاتٌ على شيخه، بل هو أدبٌ منه ورعايةٌ لحرمتِهِ وإجلالٌ لمنصبه.

* وفيه: فتوى التلميذ بحضرَةِ شيخِه بما يُعرف من طريقته، ويحتمل أن يكونَ أبو بكرٍ ظَنَّ أن النبي ﷺ نامَ فخشي أن يستيقظَ فيغضبُ على ابنته فبَادَرَ إلى سدِّ هذه الذَّريعة[1].

٢٨٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٠٦٣)، برقم: (٢٧٤٥)، كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (اللهو بالحراب ونحوها)، ومسلم: (٢/ ٦١٠)، برقم: (٨٩٣)، كتاب: (صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)، باب: (الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الذي لَا مَعْصِيَةَ فيه في أَيَّامِ الْعِيدِ).

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٧١).

قوله: «فَأَهْوَى»، أي: قصد، والحصى: جمع حصاة.

قوله: «فَحَصَبَهُمْ بِهَا»، أي: رماهم بالحصى، يُحتمل أن يكونَ ظن أنه لم ير رسولَ الله ولم يعلم أنه رآهم، أو يكونَ ظن أنه استحيى منهم، وهذا أولى لقوله: «يلعبون عند رسول الله».

قوله ﷺ: «دَعْهُمْ»، أي: اتركهم.

وجاء في كتاب «التوضيح»: واللعب بالحراب سنة، ليكون ذلك عُدَّة للقاء العدوِّ؛ وليتدرب النَّاس فيه، ولم يعلم عمر رضي الله عنه معنى ذلك حين حَصَبَهم، حتى قال له ﷺ: «دَعْهُمْ».

فوائد:

* في الحديث: أن مَن تأوَّلَ فأخطأ لا لوم عليه؛ لأنه لم يوبخْ عمر رضي الله عنه؛ إذ كان متأولًا.

* وقال ابن التين -رحمه الله تعالى-: حصب عمر رضي الله عنه الحبشة يحتمل أن يكون ظن أنه لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآهم، أو يكون ظن أنه استحيى منهم، وهذا أولى لقوله: «يلعبون عند رسول الله».

* وفيه: جواز مثل هذا اللعب في المسجد إذا كان فيما يشمل الناس لعبه[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٤)، و«عمدة القاري» (١٤/ ١٨٣).

كتاب صلاة الاستسقاء

كتاب صلاة الاستسقاء

٢٨٣- حديث عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٤٣)، برقم: (٩٦٥)، كتاب: (الاستسقاء)، باب: (تحويل الرداء في الاستسقاء)، ومسلم: (٢/ ٦١١)، برقم: (٨٩٤)، كتاب: (صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ)، باب: (صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ).

* * *

قوله: «اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ»، قلبَ رداءَه، أي: جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين[1].

ولتوضيح مسألة قلب الرِّداء في الاستسقاء نقول: ذهب جمهور الفقهاء -مالكية وشافعية وحنابلة ومحمد من الحنفية- إلى استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء، وخالف أبو حنيفة ورأى ألا يحول الرداء؛ معللًا ذلك بأنه دعاء لا صلاة فيه.

وذهب الشَّافعي في «الجديد» إلى استحباب تنكيس الرداء، بأن يجعل أعلى الرِّداء أسفله وبالعكس، خلافًا للمالكية والحنابلة، فإنهم لا يقولون بالتنكيس، ولا ريب أن الذي استحبَّه الشَّافِعِي أحوط.

ومحل تحويل الرداء عند الحنفية والشَّافعية والحنابلة: أثناء الخُطبة، وعند المالكية: بعد الفراغ من الخطبتين.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في «مسنده»: (٤/ ٤٠)، برقم: (١٦٤٩٨)، والدارقطني في «سننه»: (٢/ ٦٦)، برقم: (٣)، كلاهما من حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه.

حكمة تحويل الرداء:

ولعل الحكمة من تحويل الرداء كما قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: التفاؤل بتغيير الحال إلى الخصب والسَّعة.

ويُستحبُّ تحويل الرِّداء للإمام والمأمومين عند المالكية والشَّافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية فلا يُحَوِّلُ رِدَاءَه إلا الإمام في القول الْمُفْتَى به عندهم.

وعند ابن الماجشُون[1]: لا يُستحبُّ تحويل الرِّداء في حق النِّساء[2].

---

(١) ابن الماجِشُون (٢١٢ هـ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون التيمي بالولاء. أصله من فارس. والماجِشُون لقب جده أبي سلمة. ومعنى الماجِشُون: المورَّد، أي ما خالط حمرته بياض، لقب بذلك لحمرة في وجهه. كان عبد الملك فقيها مالكيًّا فصيحًا، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة. أثنى عليه ابن حبيب، وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك. وكان ضريرًا، أو عمي في آخر عمره. انظر: «الديباج المذهب» (ص ١٥٣)، و«شجرة النور» (ص ٥٦) و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٩٨)، و«رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ١٨٤) ط: إحياء التراث، و«شرح فتح القدير على الهداية» (٢/ ٩٤) ط: دار الفكر، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ٥٣٩) ط: دار المعارف، و«كشاف القناع» (٢/ ٧١) ط: دار الفكر، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ١٠٦).

رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٢٨٤- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٤٩)، برقم: (٩٨٤)، كتاب: (الاستسقاء)، باب: (رفع الإمام يده في الاستسقاء)، ومسلم: (٢/ ٦١٢)، برقم: (٨٩٥)، كتاب: (صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ)، باب: (رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ).

* * *

قوله: «إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ»، ظاهره: نفي الرَّفعِ في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو مُعارض بالأحاديث الثَّابتة بالرَّفع في غير الاستسقاء، فيؤول على أنه لم يرفع الرفع البليغ في شيءٍ من دعائه إلَّا في الاستسقاء، فذهب البعض إلى أن العملَ بتلك الأحاديث أولى، وحَمَلَ حديثَ أنسٍ على نفي رؤيتِه، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنسٍ المذكور لأجل الجمع بأن يحملَ النفي على صفةٍ مخصوصةٍ:

* إمَّا (الرَّفع البليغ) ويدلُّ عليه قوله: «حتى يرى بياضَ إبطيه» ويُؤيِّده: أن غالبَ الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مدُّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذٍ يرى بياضَ إبطيه.

* وإمَّا (صفة اليدين في ذلك) لِمَا رواه مسلم من رواية ثابت عن أنسٍ رضي الله عنه: «أن رسولَ الله ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»[1]، ولأبي داود من حديث أنسٍ أيضًا: «كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا يَعْنِي وَمَدَّ يَدَيْهِ -وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ- حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»[2].

قال النووي -رحمه الله تعالى-: قال العلماء رحمهم الله: السنة في كل دعاءٍ لرفع البلاء أن يرفعَ يديه جاعلًا ظهورَ كفَّيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤالِ شيءٍ وتحصيله أن يجعلَ كفيه إلى السماء[3].

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٦١٢)، برقم: (٨٩٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود: (١/ ٣٠٣)، برقم: (١١٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٧١)، و«عمدة القاري» (١٦/ ١١٤).

الدعاء في الاستسقاء

٢٨٥- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

أخرجه البخاري: (١/ ٣١٥)، برقم: (٨٩١)، كتاب: (الجمعة)، باب: (الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة)، ومسلم: (٢/ ٦١٤)، برقم: (٨٩٧)، كتاب: (صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ)، باب: (الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ).

* * *

قوله: «سَنَة»، أي: شِدَّة وجهد من الجدوبة، وهو من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف، من الآية: ١٣٠].

قوله: «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: على زمنه ﷺ.

قوله: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ» الأعرابي: نِسْبة إلى الأعراب، لأنه لا واحدَ له، وليس هو جمعًا لعرب، وإنما الأعرابُ: سُكَّان البادية خاصة، والعرب جيل من الناس، والنسبة إليه عربي بَيِّن العروبة، وهم أهل الأمصار.

وقال ابن الأثير: الأعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية أو المدن والنسبة إليها أعرابي وعربي.

قوله: «هَلَكَ المالُ»، يعني: الحيوانات هلكت.

قال ابن حجر: والمراد بالهلاك: عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر[1].

قوله: «والْعِيَالُ»، قال الجوهري[2]: عِيالُ الرَّجل: مَن يعُولُه.

قوله: «قَزَعَةً»، وهي القِطْعَة منَ السَّحاب، أو قطعة من غيم.

قوله: «حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ»، أي: هاجَ، يُقالُ: ثَارَ الشَّيءُ يثورُ: إذا ارتفَعَ وانتَشَر.

قوله: «كأمثال الجبال»، أي: لكثرتها وإطباقها وجه السَّماء.

قوله: «يَتَحَادَرُ»، أي: ينزلُ ويقطرُ، وهو يتفاعل من الحُدورِ، وهو ضدُّ الصُّعود، ويُقالُ: حَدَر في قراءته إذا أسرع، وكذلك في أذانه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٠٢).

(٢) الجوهري (المتوفى: ١٠٩١هـ) هو عبد الغفور بن محمد، النابلسي، الشافعي، المعروف بالجوهري. فقيه، نحوي منطقي، ولد بنابلس، وقرأ القرآن على الشيخ بكر الأخرمي، وأخذ الحديث عنه وأثنى عليه في قوة الفهم، وكان الشيخ المذكور من خيار العلماء عالمًا، محدثًا، فقيهًا. من تصانيفه: «شرح الجامع الصغير» في الحديث، و«شرح ألفية بن مالك» في النحو، وله غير ذلك من تأليف. انظر: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٢/ ٢٩)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ٢٧٠).

قوله: «فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذلِكَ»، معناه: حَصَلَ لنا المطر.

قوله ﷺ: «حَوَالَيْنَا»، هو ظرفٌ متعلقٌ بمحذوفٍ تقديره: اللَّهم أنزِلْ أو أمطِرْ حوالَيْنا ولا تنزل علينا، قال ابن حجر رحمه الله: والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

قوله ﷺ: «وَلَا عَلَيْنَا»، أي: ولا تُمْطر علينا، أراد به الأبنية، قال ابن حجر رحمه الله: قوله: «وَلَا عَلَيْنَا»، فيه بيان للمراد بقوله: «حَوَالَيْنَا»؛ لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله: «وَلَا عَلَيْنَا»، وقال الطيبي رحمه الله: في إدخال الواو هنا معنى لطيف؛ وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيًا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودًا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل، وهو كقولهم: تَجُوعُ الْحُرَّة ولا تأكل بثدييها، فإن الجوع ليس مقصودًا لعينه ولكن لكونه مانعًا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك[1].

قوله: «إِلا انْفَرَجَتْ»، أي: إلا انكشفت، وقال ابن القاسم[2]: معناه: تدوَّرت كما يُدَوَّر جيب القميص.

قوله: «مِثْلَ الجَوْبَةِ»، قال الداودي: أي صارت مُستديرة كالحوض المستَدِير، وأحاطت بها المياه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ [سبأ، من الآية: ١٣].

وقال النووي رحمه الله: ومعنى «مِثْلَ الجَوْبَةِ»: تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرًا حولها وهي خالية منه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٠٤- ٥٠٥).

(٢) ابن القاسم (١٣٣- ١٩١هـ) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيُّ المصري شيخٌ حافظ حجة فقيه. صحب الإمام مالكًا، وتفقه به وبنظرائه. لم يرو أحدٌ الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك «المدونة» وهي من أجل كتب المالكية. خرّج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما. توفي بالقاهرة. انظر: «شجرة النور الزكية» (ص ٥٨)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢٧٦)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٩٧).

قوله: «الْوَادِي قَنَاةُ»، «قَنَاة»: اسم وادٍ من أودية المدينة. قال النووي رحمه الله: عليه زروع لهم.

قوله: «بِالجَوْدِ»، وهو المطرُ الغزيرُ الواسِعُ، يُقالُ: جَادَهُم المطرُ يَجُودُهم جُودًا[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١٩٤)، و«عمدة القاري» (٦/ ٢٣٧).

التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

٢٨٦- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مخيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

أخرجه البخاري: (٣/ ١١٧٢)، برقم: (٣٠٣٤)، كتاب: (بدء الخلق)، باب: (ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾)، ومسلم: (٢/ ٦١٦)، برقم: (٨٩٩)، كتاب: (صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ)، باب: (التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ).

* * *

قوله: «فيه مخيلة»، هي السَّحَابة التي يُخال فيها المطر.

قوله: «فإذا أمطَرَتِ السَّماءُ سُرِّي عنه» فيه ردٌّ على مَن زَعَم أنه لا يُقالُ: أَمْطرت إلَّا في العذابِ، وأما الرَّحمة فيُقالُ: مَطَرت.

قوله: «وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ»، خوفًا أن تصيبَ أمَّتَه عقوبة ذنب العامة، كما أصاب الذين ﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾.

فإن قيل: كيف يلتئم هذا مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال، من الآية: ٣٣]؟

قال العيني -رحمه الله تعالى-: فالجواب: أن الآية نزلت بعد هذه القصة، وهذه كرامة لرسول الله ﷺ، ورفع لدرجته حيث لا يعذب أمته وهو فيهم، ولا يعذبهم أيضًا وهم يستغفرون بعد ذهابه ﷺ، واستنبطت الصوفية من ذلك أن الإيمان الذي في القلوب أيضًا يمنع من تعذيب أبدانهم، كما كان وجوده فيهم مانعًا منه[1].

وقوله: «سُرِّي عنه»، بلفظ المجهول، أي: كُشِفَ عنه ما خالطه من الوجل، يقال: سررت الثوب وسريته إذا أخلقته، والتشديد للمبالغة.

فوائد:

* في الحديث: تذكير لما يذهل المرءُ عنه مما وَقَع للأمم الخالية، وتحذِيرٌ منَ السيرِ في سبيلهم؛ خشيةً من وُقوعِ مثل ما أصابهم.

* وفيه: شفقتُه ﷺ على أمَّتِه، ورأفتُه بهم كما وصفه الله تعالى[2].

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ١٢٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٩١)، و«عمدة القاري» (١٥/ ١٢٢).

في ريح الصبا والدبور

٢٨٧- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٥٠)، برقم: (٩٨٨)، كتاب: (الاستسقاء)، باب: (قول النبي ﷺ: نُصِرْتُ بالصَّبا)، ومسلم: (٢/ ٦١٧)، برقم: (٩٠٠)، كتاب: (الاستسقاء)، باب: (في رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ).

* * *

قوله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»، وهي: الرِّيح الشَّرقية، والدَّبُور: هي الرِّيحُ الغربيَّة، ونُصْرَتُهِ بالصَّبا كان يومَ الخندقِ، بَعَث اللهُ الصَّبا ريحًا باردةً على المشركين في ليالٍ شاتية شديدة البردِ فأطفأت النِّيران، وقَطَعَت الأوتادَ والأطْنابَ، وألقتِ المضاربَ والأخبيةَ؛ فانهزمُوا بغيرِ قتالٍ ليلًا، وروى أحمد من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ؟ فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الحَنَاجِرَ، قَالَ: «نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا». قَالَ: فَضَرَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّيحِ[1]، وروى ابن مردويه[2] في «التفسير»

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (٣/ ٣)، برقم: (١١٠٠٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ابن مردويه (٣٢٣ - ٤١٠هـ) هو أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى، أبو بكر الأصبهاني. محدث، حافظ، مفسر، مؤرخ. روى عن سهل بن زياد القطان، وميمون بن إسحاق الخراساني، وأحمد بن عبد الله ابن دليل، ومحمد بن أحمد بن علي الأسواري وغيرهم، وعنه أبو القاسم عبد الرحمن بن منده، وأبو الخير محمد بن أحمد، وأبو مطيع محمد بن عبد الواحد المصري وغيرهم. من تصانيفه: «التفسير الكبير» في سبع مجلدات، و«المستخرج على صحيح البخاري»، و«مسند»، وكتاب في التاريخ. انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٢٣٨)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٩٠)، و«الأعلام» (١/ ٢٤٦)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ١٩٠).

من طريقٍ أُخرى عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «قالت الصَّبا للشمال: اذْهَبِي بنا نَنْصُر رسولَ الله ﷺ، فقالت: إنَّ الحرائِرَ لا تَهُبُّ باللَّيلِ، فغضبَ الله عليها فجعلها عَقِيمًا»[1]، وفي رواية له من هذا الوجه: «فكانت الرِّيحُ التي نُصِرَ بها رسولُ الله ﷺ الصَّبَا»[2].

وأما «عاد»، فإنه ابن عوص بن أرم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام، فتفرَّعت أولادُه فكانوا ثلاث عَشْرَة قبيلة، ينزلون الأحقاف وبلادها، وكانت ديارُهم بالدَّهناء، وعالِجْ، وبثرين، ووبار، إلى حضرموت، وكانت أخصب البلاد، فلمَّا سخِطَ الله تعالى عليهم جعلها مَفاوِزَ، فأرسلَ الله عليهم الدَّبُور فأهلكتهم، وكانت عليهم ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الأحقاف، من الآية: ٧]، أي: مُتتابعة، ابتدأت غدوة الأربعاء وسَكَنَت في آخر الثامن، واعتزل هود نبي الله عليه السلام ومَن معه منَ المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم منها إلا ما يلين الجلودَ وتلذُّ الأعينُ، وقال مجاهد: وكان قد آمن معه أربعةُ آلافٍ، فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾ [هود، من الآية: ٥٨].

فوائد:

* قال ابن بطال: في هذا الحديث: تفضيلُ المخلوقات بعضها على بعضٍ.

* وفيه: إخبارُ المرء عن نفسه بما فضَّله اللهُ به على جهة التحدُّثِ بنعمَةِ الله، والشكر له، لا على الفخر.

* وفيه: الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها[3].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢١/ ١٢٧)، و«مجمع الزوائد» (٦/ ١٣٩)، و«فتح الباري» (٧/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ١٦)، و«مجمع الزوائد» (٦/ ٦٦)، و«فتح الباري» (٧/ ٤٠٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٣٨)، و«عمدة القاري» (٧/ ٥٦).

كتاب صلاة الكسوف

ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٢٨٨- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذلِكَ»، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولَ الله ﷺ، ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

أخرجه البخاري: (١/ ٣٥٦)، برقم: (١٠٠٢)، كتاب: (الكسوف)، باب: (التعوذ من عذاب القبر في الكسوف)، ومسلم: (٢/ ٦٢١)، برقم: (٩٠٣)، كتاب: (الكسوف)، باب: (ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ).

* * *

قولها: «أَنَّ يَهُودِيَّةً»، أي: امرأة يهودية.

قولها: «بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجَرِ»، أي: بينها، والحجر: جمع حجرة، وهي تعني بيوت الأزواج الطاهرات -رضي الله عنهن-.

قولها: «ثُمَّ سَجَدَ»، أي: سجدتين.

قولها: «ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ»، فيه: أن الرَّكعةَ الثانية أقصرُ منَ الأولى[1].

وفيه: وَصْفُ صلاةِ الكُسوف، وأنَّ كلَّ ركعةٍ بركوعَين، وهو دليلُ الشَّافعية[2].

وفيه: أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع وفي جماعة.

قولها: «ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فيه: إثبات عذاب القبر وفتنته.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥)، و«عمدة القاري» (٧/ ٧٨).

(٢) الفقهاء متفقون على أن صلاة الكسوف ركعتان، ومختلفون في كيفية الصلاة بها، فقد ذهب الأئمة: مالك والشافعي وأحمد: إلى أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان، والخلاف بين الأئمة الثلاثة وغيرهم في الكمال لا في الإجزاء والصحة، فيُجزئ في أصل السنة ركعتان كسائر النوافل عند الجميع. انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٥) ط: دار الفكر، و«أسنى المطالب شرح روض الطالب» (١/ ٢٨٥) ط: دار الكتاب الإسلامي، و«كشاف القناع» (٢/ ٦٢) ط: دار الفكر، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٠) ط: المكتبة العلمية- بيروت، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ١٨٩) ط: مصطفى الحلبي.

ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٢٨٩- حديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أي: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ، أَوْ: قَرِيبًا- قَالَ الرَّاوِي: لا أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ: الْمُوقِنُ- لا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ -ثَلاثًا-؛ فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ؛ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ: الْمُرْتَابُ- لا أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٤)، برقم: (٨٦)، كتاب: (العلم)، باب: (من أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ)، ومسلم: (٢/ ٦٢٤)، برقم: (٩٠٥)، كتاب: (الكسوف)، باب: (ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صَلَاةِ الْكُسُوفِ من أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ).

قولها: «حَتَّى تَجَلَّانِي»، أي: عَلَاني، وأصله: تجلل، قال في «العباب»: تجلَّله، أي: عَلَاه، وفي رواية: «حتَّى عَلَاني»، من عَلَوْت الرجل: غَلَبْته.

قوله: «الغَشْيُ»، بمعنى الغِشاوة، وذلك لطُول القِيام في الحر؛ ولذلك قالت: «فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء»، قال الكِرْمَاني: الغَشْي: مَرَض معروف يحصل بطُول القِيام في الحرِّ وغير ذلك، وعَرَّفه أهلُ الطِّب: بأنه تعطل القُوى المحرِّكة والحسَّاسة لضعف القلب واجتماع الرُّوح كله إليه.

قوله: «تُفْتنون»، أي: تمتحنون، قال الجوهري: الفِتنَةُ: الامتحان والاختبار، تقول: فَتَنْتُ الذَّهبَ إذا أدخَلْتَه النَّارَ لتنظر ما جودته.

قوله: «المسيح الدَّجَّال»، إنما سُمِّي مسيحًا لأنه يمسح الأرضَ، أو لأنه ممسوحُ العينِ، وقال أبو العباس: سُمِّي دجَّالًا لضربه في الأرض وقطعه أكثر نواحيها، يُقال: دجَّلَ الرَّجُلُ: إذا فعل ذلك، ويُقال: دَجَّل إذا لبس، ويُقالُ: الدَّجلُ: السِّحْرُ والكذب، وكُلُّ كذَّابٍ دجَّالٌ[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٩٣)، و(٣/ ٢٥٣).

ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة

٢٩٠- حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٥٧)، برقم: (١٠٠٣)، كتاب: (الكسوف)، باب: (طول السجود في الكسوف)، ومسلم: (٢/ ٦٢٧)، برقم: (٩١٠)، كتاب: (الْكُسُوفِ)، باب: (بَاب ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

* * *

قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ»، أي: على زمنه.

قوله: «نُودِيَ»، بصيغة المجهول منَ النِّداء، وهو الإعلام.

قوله: «رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ»، المراد بالسجدة هنا: الركعة بتمامها، وبالركعتين: الركوعان.

قوله: «ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ»، أي: بين جلُوسِه في التَّشهد والسَّلام، فتبيَّن قوله في حديث عائشة: «ثم انصرفَ وقد تجلَّت الشمس».

قوله: «ثُمَّ جُلِّيَ»، منَ التجلية، وهو الانكشاف.

فائـدة:

* فيه: أن صلاةَ الكسوف ليس فيها أذانٌ ولا إقامةٌ، وإنما يُنادَى لها بهذه الجملة، وفي رواية الكشميهني: «نُودِي: الصَّلاةُ جامِعَة».

* قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أن صلاةَ الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة، إلا أن الشَّافِعِي قال: لو نادى مُنَادٍ: «الصَّلاةُ جامعة» ليخرج الناس بذلك إلى المسجد لم يكن بذلك بأس[1].

٢٩١- حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ؛ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «**هذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٦٠)، برقم: (١٠١٠)، كتاب: (الكسوف)، باب: (الذكر في الكسوف)، ومسلم: (٢/ ٦٢٨)، برقم: (٩١٢)، كتاب: (الكسوف)، باب: (ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

* * *

قوله: «يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ»، أي: يَخشى أن تحضرَ الساعة.

قال الكرماني: وهذا تمثيل من الراوي كأنه قال فزعًا كالخاشي أن تكون القيامة،

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣)، و«عمدة القاري» (٧/ ٧٨).

وإلا فكان النبي ﷺ عالمًا بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب أجله.

قيل: وفيه جوازُ الإخبارِ بما يُوجبه الظنُّ من شاهدِ الحال؛ لأن سببَ الفزع يَخْفى عن المشاهِدِ لصورة الفزع، فيُحْتمل أن يكونَ الفزعُ لغير ما ذُكِرَ[1].

قوله: «رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ»، كلمةُ قطٍّ لا تَقعُ إلا بعدَ الماضي المنفيِّ، وهنا وقعت بدون كلمة (ما) مع أن في كثيرٍ منَ النُّسَخ وقعت على الأصل وهو: «ما رأيته قط يفعله»، ووجه ذلك: إمَّا أن يقدرَ حرفُ النفي، كما في قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف، من الآية:٨٥]، وإمَّا أن لفظَ «أطول» فيه معنى عدم المساواة، أي: بما لم يساو قط قيامًا رأيته يفعله، وإمَّا أن يكونَ (قط) بمعنى حَسْب، أي: صَلَّى في ذلك اليوم فحَسْب بأطول قيامٍ رأيته يفعله.

قوله: «هذه الآيات»، أشار بها إلى الآيات التي تقع، مثل الكُسُوف والخُسُوف والزَّلزَلة وهبوب الرِّيح الشَّديدة... ونحوها، ففي كل واحدة منها تخويف الله تعالى لعباده كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء، من الآية: ٥٩] ويُفْهم من هذا: أن المبادرةَ والذِّكر والدُّعاء لا يختص بالكُسُوفين.

قوله: «وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ»، موافقٌ لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا

---

(١) قال النووي: قد يستشكل هذا من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت، كطلوع الشَّمس من مغربها، وخروج الدابة، والدجال وغيرها، وأشياء أُخر وأمور مشهورة في الأحاديث الصَّحيحة، ويُجاب عنه بأجوبة:

أحدها: لعل هذا الكسوف قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور.

الثاني: لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها.

الثالث: أن الراوي ظَنَّ أن النبيَّ ﷺ يخشى أن تكونَ الساعة، وليس يلزم من ظنه أن يكونَ النبيُّ ﷺ خشِيَ ذلك حقيقةً بل خرج ﷺ مستعجلًا مهتمًّا بالصلاة وغيرها من أمر الكُسوف مبادرًا إلى ذلك، وربما خاف أن يكونَ نوعَ عقوبةٍ، والله أعلم.

تَخْوِيفًا﴾. ولم يقع في هذه الرواية ذِكْرُ الصَّلاة، فلا حُجَّة فيه لمن استحبَّها عند كلِّ آية؛ بل في قوله: «افزعوا إلى ذكر الله» حُجَّة لمن قال ذلك؛ لأن الصلاة يُطلق عليها ذِكْر الله -سبحانه وتعالى-؛ لأن فيها أنواعًا من ذكر الله تعالى، وقد ورد ذلك في «صحيح مسلم»: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[1].

قوله: «إلى ذكر الله»، فيه: الندبُ إلى الاستغْفَارِ عندَ الكُسُوف وغيره؛ لأنه مما يُدفعُ به البلاء[2].

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٣٨١)، برقم: (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٤)، و«عمدة القاري» (٧/ ٨٨).

كتاب الجنائز

البكاء على الميت

٢٩٢- حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيأْتِيَنَّهَا؛ فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ؛ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، مَا هذَا؟ فَقَالَ: «هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٣١)، برقم: (١٢٢٤)، كتاب: (الجنائز)، باب: (قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بُكاء أهله عليه)، ومسلم: (٢/ ٦٣٥)، برقم: (٩٢٣)، كتاب: (الْجَنَائِزِ)، باب: (الْبُكَاءِ على الْمَيِّتِ).

* * *

قوله: «أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ»، هي: زَيْنب رضي الله عنها، كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم، المذكور في «مصنف ابن أبي شيبة»[1].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/ ٦٢)، برقم: (١٢١٢٣)، بلفظ: «دَمَعَتْ عَيْنُ رسول الله ﷺ حين أُتِي بابنَةِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كأنها في شَنٍّ ...» الحديث، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

قولها: «إِنَّ ابْنًا لِي»، الصواب في حديث الباب: أن المرْسِلَةَ: زينبُ، وأن الولدَ: صبيةٌ، كما ثبتَ في «مسند أحمد» عن أبي معاوية، بالسند المذكور، ولفظه: «أُتي النبي ﷺ بأُمَامَة بنت زَينب»[1].

قوله ﷺ: «إن لله ما أَخَذَ وله ما أَعْطَى»، قدَّمَ ذِكْر الأخذِ على الإعطاء -وإن كان متأخرًا في الواقع- لما يقتضيه المقام، والمعنى: إن الذي أراد الله أن يأخذَه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجَزَع؛ لأن مستودعَ الأمانة لا ينبغي له أن يجزعَ إذا اسْتُعِيدَت منه.

قوله: «وكلٌّ»، أي: مِنَ الأخذِ والإعطاء -أو مِنَ الأنفس- أو ما هو أعمُّ من ذلك.

قوله: «عنده»، معنى العِنديَّة: العِلم، فهو من مجاز الملازمة، والأجل: يُطلق على الحدِّ الأخير، وعلى مجموع العُمُر، وقوله: «مُسمًّى»، أي: معلومٌ مقدَّرٌ، أو نحو ذلك.

قوله: «وَلْتَحْتَسِبْ»، أي: تنوي بصبرها طلب الثَّواب من ربِّها؛ ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

قوله: «فأرسلت إليه تُقْسِم»، وقد وقع في بعض الروايات: أنها راجعته مرَّتين، وأنه إنما قام في ثالث مرة، وكأنها ألحَّت عليه في ذلك، دفعًا لما يظنه بعضُ أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله تعالى أن حضورَ نبيِّه عندها يدفع عنها ما هي فيه منَ الألم ببركَةِ دُعائِه وحضوره، فحقَّقَ الله ظنها.

والظَّاهر: أنه امتنعَ أولًا؛ مُبالغَةً في إظهار التَّسليم لربه، أو ليبيِّن الجوازَ في أن مَن دُعِي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلًا.

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٢٠٤)، برقم: (٢١٨٢٧)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

قوله: «فرُفِعَ»، أي: وُضِعَ في حِجْرِه ﷺ.

قوله: «نَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّ»، القَعْقَعَة: حكايةُ صوتِ الشيءِ اليابِسِ إذا حُرِّك، والشَّنُّ: القِرْبَةُ الخَلِقَة اليابسة، شبه البدن بالجلد اليابس الخَلِق، وحركة الرُّوح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها، أو: شبَّه النفس بنفس الجلد، وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف، وذلك أظهر في التشبيه.

قوله: «ما هذا؟!» وفي رواية: «أتبكي؟!»، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: «وتَنْهَى عنِ البُكاء!»[1].

قوله ﷺ: «هذه»، أي: الدمعة أثر رحمة، أي أن الذي يَفِيضُ منَ الدَّمع من حزن القلب بغير تعمُّدٍ من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهيُّ عنه: الجَزَع وعدم الصبر.

قوله ﷺ: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ»، الرحماء: جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه: أن رحمة الله تختص بمَن اتَّصف بالرَّحمة وتحقَّقَ بها، بخلاف مَن فيه أدنى رحمة، لكن ثَبَت في حديث عبد الله بن عمرو، عند أبي داود وغيره «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»[2]، والرَّاحمون: جمع راحم، فيدخل كل مَن فيه أدنى رحمة.

فوائد:

* في هذا الحديث: جواز استحضار ذَوِي الفضل للمحتَضِر؛ لرجاء بركَتِهم ودُعائِهم، وجواز القَسَمْ عليهم لذلك.

* وجواز المشي إلى التَّعْزِية والعِيادة بغير إذنٍ، بخلاف الوليمة.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»: (٣/ ٩-١٠)، برقم: (٢٠٦٤)، من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: (٤/ ٢٨٥)، برقم: (٤٩٤١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

* وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع؛ مبالغة في ذلك، لينبعث خاطر المسئول في المجيء للإجابة إلى ذلك.

* وفيه: استحباب إبرار القسم، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت؛ ليقع وهو مستشعر بالرضا، مقاومًا للحزن بالصبر.

* وفيه: إخبار مَن يُستدعى بالأمر الذي يستدعى من أجله، وتقديم السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولًا أو صبيًّا صغيرًا.

* وفيه: أن أهلَ الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم، ولو ردوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال لتقديمه.

* وفيه: ترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة بهم، وترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه[1].

۞۞۞

٢٩٣- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ؛ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟»، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ الله، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «**أَلا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا**» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، «**أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٢٨)، «عمدة القاري» (٨/ ٧٢).

أخرجه البخاري: (١/ ٤٣٩)، برقم: (١٢٤٢)، كتاب: (الجنائز)، باب: (البكاء عند المريض)، ومسلم: (٢/ ٦٣٦)، برقم: (٩٢٤)، كتاب: (الجنائز)، باب: (الْبُكَاءِ على الْمَيِّتِ).

* * *

قوله: «اشْتَكَى»، الشكوى: المرض.

قوله: «يَعُودُهُ»: جملة حالية.

قوله: «فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ»، قال الخطابي: هذا يحتَمِلُ وجهين: أن يرادَ به: القوم الحضور عنده، الذين هم غاشيته، أي: يغشونه للخدمة، أو أن يرادَ: يتغشَّاه من كَرْبِ الوجعِ الذي به لا الموت؛ لأنه أفاق من مرضه وعاش بعده زمانًا، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية: الغشية من الكرب، وقال التوربشتي: الغاشية: هي الداهية من شرٍّ، أو من مرضٍ، أو من مكروهٍ.

قوله: «فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا»: في هذا إشعارٌ بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم عليه السلام ابن النبي ﷺ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان معهم في ذلك، ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدَلَّ على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادةٍ على ذلك لا يضر.

قوله: «أَلا تَسْمَعُونَ»، أي: ألا تجدون السَّماع؟ وفيه إشارة إلى أنه فهِمَ من بعضهم الإنكار، فبيَّنَ لهم الفرْقَ بين الحالتين.

قوله ﷺ: «يعذب بهذا»، أي: إن قال سوءًا.

قوله: «أو يرحم»، إن قال خيرًا، ويحتمل أن يكونَ معنى قوله: «أو يرحم»، أي: إن لم ينفذ الوعيد.

قوله ﷺ: «**إن الميتَ يعذَّب ببكاءِ أهله عليه**»، أي: بخلاف غيره، ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابتٍ التي أخرجها مالك في «الموطأ» من حديث جَابِر بن عَتِيك، ففيه: فَصَاحَ النِّسْوَةُ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ...**»[1]. الحديث[2].

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ٢٣٣)، برقم: (٥٥٤)، من حديث جابر بن عَتِيك رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥).

في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

٢٩٤- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ؛ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٣٠)، برقم: (١٢٢٣)، كتاب: (الجنائز)، باب: (زيارة القبور)، ومسلم: (٢/ ٦٣٧)، برقم: (٩٢٦)، كتاب: (الْجَنَائِزِ)، باب: (في الصَّبْرِ على الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى).

* * *

قوله ﷺ: «اتَّقِي اللهَ»، قال القرطبي: الظَّاهر أنه كان في بكائِها قدْرٌ زائدٌ من نوحٍ أو غيره، ولهذا أمرها بالتَّقوى.

قولها: «إِلَيْكَ عَنِّي»، معناها: تَنَحَّ وابعدْ.

قولها: «لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي»، ولمسلم: «وما تبالي بمصيبتي»، ولأبي يَعْلَى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنها قالت: «يا عبدَ الله، إنِّي أنا الحَرَّى الثَّكْلَى، ولو كُنْتَ مُصَابًا عَذَرْتَنِي»[1].

قوله: «وَلَمْ تَعْرِفْهُ» أي: خَاطَبَتْهُ بذلك ولم تعرف أنه رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: (١٠/ ٤٥٣)، برقم: (٦٠٦٧).

قوله: «فقيل لها»، وفي رواية مسلم: «فأخذها مثل الموت»، أي: مِن شِدَّة الكَرْب الذي أصابها لـمَّا عرفت أنه ﷺ؛ خَجَلًا منه ومَهَابةً.

قوله: «فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ» قال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها: إنه النبي ﷺ استشعرت خوفًا وهيبةً في نفسِها، فتصوَّرت أنه مِثْلُ الملوكِ له حاجِبٌ وبوَّابٌ يمنع الناسَ منَ الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصوَّرَتْه.

قوله: «فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ»، وفي رواية: «فقالت: والله ما عرفتك».

قوله ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»، المعنى: إذا وقَعَ الثَّبات أول شيءٍ يهجم على القلب من مقتضيات الجزَعِ، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر. وأصل الصَّدْمِ: ضربُ الشيءِ الصَّلبِ بمثلِهِ فاستُعِير للمُصيبة الواردة على القلب، قال الخطابي: المعنى: أن الصبرَ الذي يُحْمَدُ عليه صاحِبُه ما كان عندَ مفاجأةِ المصيبةِ، بخلاف ما بعدَ ذلك، فإنه على الأيَّامِ يسلُو[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٢٦)، «عمدة القاري» (٨/ ٦٧).

الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٢٩٥- حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٣٤)، برقم: (١٢٣٠)، كتاب: (الجنائز)، باب: (ما يكره من النياحة على الميت)، ومسلم: (٦٣٩)، برقم: (٩٢٧)، كتاب: (الجنائز)، باب: (الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عليه).

***

قوله: «بما نِيحَ عليه»، أي: بسبب النَّوح عليه، وتكون (ما) للمدة، أي: يُعَذَّبُ مدَّةَ النَّوحِ عليه، ويجوز أن يكونَ بما نِيحَ حالًا، أي: يُعذَّبُ ملتبسًا[1].

قوله ﷺ في رواية مسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وفي رواية: «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[2]، وفي رواية: «بِبُكَاءِ الْحَيِّ»[3]، وفي رواية: «مَنْ يُبْكَ عَلَيْهِ يُعَذَّب»[4]، وهذه الروايات أنكرتها عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر، من الآية: ٧].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٣٤)، «عمدة القاري» (٨/ ٨٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: (١/ ٤٢٣)، برقم: (١٢٢٦)، ومسلم: (٢/ ٦٤١)، برقم: (٩٢٧)، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: (١/ ٤٣٣)، برقم: (١٢٢٨)، ومسلم: (٢/ ٦٣٩)، برقم: (٩٢٧)، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٢/ ٣٠٦)، برقم: (٣٦٠٦٥)، وانظر: «عون المعبود» (٨/ ٢٧٨)، و«مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٨١).

واختلف العلماء في هذه الأحاديث: فتأولها الجمهور على مَن وَصَّى بأن يُبكى عليه ويُناح بعد موته فنُفِّذت وصيته، فهذا يُعذَّب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأمَّا مَن بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يُعذَّب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وقالت طائفة: هو محمول على مَن أوصى بالبكاء والنَّوح أو لم يوص بتركهما، فمَن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يُعذَّب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، وأمَّا مَن وَصَّى بتركهما فلا يُعذَّب بهما؛ إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يُعذَّب بها.

وقالت طائفة: معناه أنه يُعذَّب بسماعه بكاء أهله ويرقُّ لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره.

وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يُعذَّب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم. ولعل الصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور.

وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين[1].

فوائد:

ومما يستفاد منه: أن النوح حرام بالإجماع؛ لأنه جاهلي وكان ﷺ يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام ألَّا يَنُحْنَ.

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٢٢٨- ٢٢٩).

والحديث دال على أن النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح وأنه جائز بدونه؛ فقد أباح عمر رضي الله تعالى عنه لهن البكاء بدونه، وشرط الشارع في حديث المغيرة أنه «يعذب بما نيح عليه» فيدل على أن البكاء بدونه لا عذاب فيه[1].

٢٩٦- حديث عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم: عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، فَقَالَتْ: وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ»، قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل، من الآية: ٨٠]، وَ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر، من الآية: ٢٢] يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

أخرجه البخاري: (٤/ ١٤٦٢)، برقم: (٣٧٥٩)، كتاب: (المغازي)، باب: (قتل أبي جهل)، ومسلم: (٢/ ٦٤٣)، برقم: (٩٣٢)، كتاب: (الجنائز)، باب: (الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عليه).

* * *

قولها: «وَهِلَ»، قيلَ: بفتحِ الهاءِ والمشهُورُ الكسرُ، أي: غَلِطَ، وزنًا ومعنًى، وبالفتحِ معناه: فزع ونسي وجبن وقلق.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٨٤).

قولها: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ»، والحال أنَّ أهلَه ليبكونَ عليه الآن، وهذا وجهُ ردِّ عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما، والحاصلُ هنا: أن ابن عمر رضي الله عنهما حمَلَ كلَامَه على الحقيقة، وأن عائشةَ رضي الله عنها حملته على المجازِ، حيث أوَّلته بما ذكرته.

قولها: «إِنَّمَا قَالَ»، أي: النبيُّ ﷺ، «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، أرادت بذلك أن لفظَ الحديثِ: «إنهم ليعلمونَ»، وأن ابن عمر رضي الله عنهما وَهَمَ في قوله: «ليسْمَعُون»، وقال البيهقي: العلم لا يمنع من السماع.

قوله: «ثم قرأت عائشة رضي الله عنها: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وَ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾» أرادت بذلك: تأكيد ما ذهبت إليه. وأجيب عن الآية بأن الذي يُسْمِعهم هو الله تعالى، والمعنى: إنه لا يُسْمِعهم، ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة، وقال السهيلي: وعائشة رضي الله عنها لم تحضر، وغيرها ممن حضر قالوا له: أتخاطبُ قومًا قد جيفوا؟! فقال: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، وإذا جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رُءوسهم، إذا قلنا إنَّ الأرواحَ تُعاد إلى الأجساد عند المسألة، وهو قول الأكثر من أهل السُّنة، وإما بآذان القلب والروح على مذهب مَن يقول: يتوجه السؤال إلى الروح من غير رجوعٍ منه إلى الجسد أو إلى بعضه.

قوله: «يقول»، القائل هو: عروة، يريد أن يبينَ مرادَ عائشة فأشار إلى أن إطلاقَ النفي في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ مقيدٌ بحالة استقرارهم في النار، وهو معنى قوله: «حين تَبَوَّءُوا»، أي: حين اتخذوا مقاعِدَهم في النَّار.

قيل: فعلى هذا، لا معارضة بين إنكار عائشة وإثبات ابن عمر رضي الله عنهم[1]

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣٣/ ٢١٥).

التشديد في النياحة

٢٩٧- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -شَقِّ الْبَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ»، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّه قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

أخرجه البخاري: (١/ ٤٣٧)، برقم: (١٢٣٧)، كتاب: (الجنائز)، باب: (من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن)، ومسلم: (٢/ ٦٤٤)، برقم: (٩٣٥)، كتاب: (الجنائز)، باب: (التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ).

* * *

قولها: «لما جاء قتل ابن رواحة»، يحتمل أن يكونَ المرادُ: مجيءَ الخبرِ على لسانِ القاصد الذي حضر من عند الجيش، ويحتمل أن يكونَ المرادُ: مجيءَ الخبر على لسانِ جبريلَ.

قولها: «يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ»، أي: لِما جعل اللهُ فيه منَ الرحمة، ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء، ويُؤخذُ منه: أن ظهورَ الحزن على الإنسان إذا أُصيبَ بمصيبةٍ لا يُخرجه عن كونه صابرًا راضيًا إذا كان قلبه مطمئنًّا؛ بل قد يُقالُ: إنَّ مَن كان ينزعجُ بالمصيبة ويعالِجُ نفسَه على الرضا والصَّبر أرفع رُتبةً ممن لا يُبالي بوقوع المصيبة أصلًا.

قولها: «وأنا أطَّلعُ من صَائرِ الْبَابِ»، تعني: من شقِّ الباب، يُقالُ: هو الموضعُ الذي يُنظر منه كالكوة، وبالكسر: الناحية.

قوله: «إن نِساءَ جعفر» يحتمل أن يريدَ زوجاته، ويحتمل أن يريدَ مَن ينسب إليه منَ النساء في الجملة، وهذا الثاني هو المعتمد؛ لأنا لا نعرفُ لجعفر زوجة غير أسماء بنت عُمَيس.

قوله: «لقد غلبننا»، أي: في عدم الامتثال لقوله، وذلك إما لأنه لم يصرح لهن بنهي الشَّارع عن ذلك، فحملن أمره على أنه يحتسب عليهن من قِبَلِ نفسِهِ، أو حَمَلن الأمرَ على التنزيه فتمادَيْنَ على ما هُنَّ فيه، أو لأنَّهنَّ لشدَّة المصيبة لم يقدرْنَ على تركِ البُكاء. والذي يظهر: أن النهيَ إنما وقعَ عن قدر زائدٍ على محض البُكاء كالنَّوح ونحو ذلك، فلذلك أمر الرجل بتكرار النهي، لكن قوله ﷺ: «**فاحْثُ في أفواههنَّ التراب**»، يدلُّ على أنهنَّ تمادَيْنَ في الأمر الممنوع.

قال النووي -رحمه الله تعالى-: وأمره ﷺ بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهم ومنعهن منه، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه؛ لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت، قال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم، وإنما كان بكاء مجردًا والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم، فلهذا أصررن عليه متأولات قوله: «أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ»[1].

قولها: «منَ العناء»، هو التعب، قال ابن حجر: ومراد عائشة رضي الله عنها أن الرجلَ لا يقدر على ذلك فإذا كان لا يقدر فقد أتعبَ نفسَه ومَن يخاطبه في شيءٍ لا يقدر على إزالته، ولعل الرجلَ لم يفهم منَ الأمر المحتم.

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٢٣٦).

وقال القرطبي -رحمه الله تعالى-: لم يكن الأمرُ للرجل بذلك على حقيقته لكن تقديره: إن أمكنَك فإن ذلك يسكنهن إن فعلته وأمكنك، وإلا فالملاطفة أولى[1].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: معنى كلام عائشة رضي الله عنها: إنَّكَ قاصرٌ عنِ القيام بما أُمرت به منَ الإنكار فينبغي أن تخبرَ النبي ﷺ بقُصُورك عن ذلك ليُرسل غيرك وتستريح أنت منَ العناء.

فوائد:

* في الحديث جواز معاقبة مَن نهى عن منكرٍ فتمادى عليه بما يليق به.

* وفيه: بيان ما هو الأولى بالمصاب منَ الهيئات، ومشروعية الانتصاب للعزاء على هيئته، وملازمة الوَقَار والتَّثبت.

* وفيه: جواز نظر مَن شأنه الاحتجاب من شقِّ الباب، وأما عكسه فممنوع.

* وفيه: إطلاق الدُّعاء بلفظٍ لا يقصدُ الدَّاعي إيقاعه بالمدعو به؛ لأن قول عائشة: «أرغم اللهُ أنفَكَ»، أي: ألصقه بالتراب، ولم ترد حقيقة هذا، وإنما جرت عادَةُ العرب بإطلاق هذه اللَّفظة في موضع الشَّماتة بمَن يُقال له.

ووجه المناسبة في قوله: «احث في أفواههن»، دون أعينهن مع أنَّ الأعينَ محل البُكاءِ: للإشارة إلى أنَّ النَّهيَ لم يقع عن مجردِ البُكاء، بل عن قدرٍ زائدٍ عليه من صِياحٍ أو نِياحَةٍ. والله أعلم[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٥١٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٧٧)، «عمدة القاري» (٨/ ٩٤).

نهي النساء عن اتباع الجنائز

٢٩٨- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٢٩)، برقم: (١٢١٩)، كتاب: (الجنائز)، باب: (اتباع النساء الجنائز)، ومسلم: (٢/ ٦٤٦)، برقم: (٩٣٨)، كتاب: (الجنائز)، باب: (نَهْيِ النِّسَاءِ عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ).

* * *

قولها: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»، أي: إلى أن نَصِلَ إلى القبور.

قولها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، على صيغة المجهول، أي: لم يوجب ولم يفرض، أو لم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما أكَّد علينا في غيره منَ المنهيات، فكأنها قالت: كَره لنا اتباعَ الجنائز من غير تحريم.

وقال القرطبي -رحمه الله تعالى-: ظاهرُ سِياق أمِّ عطية أن النَّهيَ نهيُ تنزيهٍ، وبه قال جمهور أهل العلم.

وقال ابن المنذر -رحمه الله تعالى-: روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وأبي أمامة رضي الله عنهم أنهم كرهوا ذلك للنساء، وكرهه أيضًا إبراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال الثوري: اتباع النساء الجنائز بدعة، وعن أبي حنيفة: لا ينبغي ذلك للنساء، وروي إجازة ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وأبي الزناد، ورخص فيه مالك وكرهه للشابة، وعند الشافعي

مكروه وليس بحرام، ونقل العبدري عن مالك: يكره إلَّا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها، وكانت ممن يخرج مثلها لمثله.

وقال ابن حزم: لا يمنعن من اتباعها وآثار النهي عن ذلك لا تصح؛ لأنها إما عن مجهول أو مرسلة أو عمن لا يحتج به، وأشبه شيء فيه حديث الباب وهو غير مسند؛ لأنا لا ندري مَن هو النَّاهي ولعله بعض الصحابة، ثم لو صح مسندًا لم يكن فيه حجة بل كان يكون على كراهة فقط، وقد صح خلافه؛ ويدلُّ على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ: «**دَعْهَا يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ**»[1] الحديث.

وقال المهلب: في حديث أم عطية رضي الله عنها دلالة على أن النهي من الشارع على درجات.

وقال الداودي -رحمه الله تعالى-: قولها: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ**»، أي: إلى أن نصل إلى القبور.

وقال الداودي أيضًا: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»، أي: ألا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته. انتهى.

وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر، نعم في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص: أن النبي ﷺ رأى فاطمة مُقْبِلَة فقال: «**مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟**»، فقالت: رَحِمْتُ على أهل هذا الميت ميتهم. فقال: «**لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟**» قالت: لا... الحديث[2]. فأنكر عليها بلوغ الكُدَى، وهي: المقابر، ولم ينكر عليها التعزية.

---

(١) أخرجه النسائي: (٤/ ١٩)، برقم: (١٨٥٩)، وابن ماجه: (١/ ٥٠٥)، برقم: (١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/ ٤٨٢)، برقم: (١١٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود: (٣/ ١٩٢)، برقم: (٣١٢٣)، والنسائي: (٤/ ٢٧)، برقم: (١٨٨٠)، وأحمد: (٢/ ١٦٨)، =

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون المراد بقولها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، أي: كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط في الجنة ونحو ذلك. والأول أظهر. والله أعلم.

وأحسن حالات المرأة مع الجنازة: أنها لا توجد في حضورها، وقال الحازمي[1]: أما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه، وقد رُوي عن يزيد بن أبي حبيب[2] أن رسول الله ﷺ حَضَرَ جنازَةَ رَجلٍ، فَلَمَّا وُضِعَت ليصَلَّى عَليهَا، أَبْصَرَ امْرَأَةً، فَسَأَلَ عنها، فقيل: هي أختُ الميِّتِ، فقال لها: «ارْجِعِي» فلم يُصَلِّ علَيْهَا حتَّى تَوَارَتْ[3]، وقال لامرأة أخرى: «ارْجِعِي، وَإِلَّا رَجِعْتُ»[4].

= برقم: (٦٥٧٤)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٢٩)، برقم: (١٣٨٢)، جميعهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) الحازمي (٥٤٩ - ٥٨٤هـ) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر، الحازمي، الهمذاني الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه. سمع الحديث من عبد الأول بن عيسى السجزي وأبي منصور شهر دار الديلمي وأبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي وغيرهم، وتفقه على الشيخ جمال الدين واثق بن فضلان وغيره. من تصانيفه: «الناسخ والمنسوخ» في الحديث، و«شروط الأئمة»، و«عجالة المبتدي»، و«سلسلة الذهب» فيما رواه الإمام أحمد عن الشافعي. انظر: «شذرات الذهب» (٤/ ٢٨٢)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٤٢١)، و«طبقات الشافعية» (٤/ ١٨٩)، و«البداية» (١٢/ ٣٣٢)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ٦٤).

(٢) يزيد بن أبي حبيب (٥٣- ١٢٨هـ) هو يزيد بن أبي حبيب، سويد، أزدي بالولاء. كان أسود نوبيًّا، أصله من دنقلة. كان أحد ثلاثة جعل إليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر. وكان أول من أظهر علوم الدين والفقه بمصر، روى عنه الليث ومحمد بن إسحاق وغيرهما. انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢١)، و«التهذيب» (١١/ ١٣٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ١١٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨)، وقال: رواه أبو يعلى في آخر حديث ذكره، ورجاله ثقات، ولكنه منقطع الإسناد.

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٦٣، ٦٤).

في غسل الميت

٢٩٩- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي: إِزَارَهُ.

أخرجه البخاري: (١/ ٤٢٢)، برقم: (١١٩٥)، كتاب: (الجنائز)، باب: (غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر)، ومسلم: (٢/ ٦٤٦)، برقم: (٩٣٩)، كتاب: (الجنائز)، باب: (في غَسْلِ الْمَيِّتِ).

* * *

قولها: «حينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ»، المشهور: أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، والدة أمامة، هي التي كان رسول الله ﷺ يحملها في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها، وزينب أكبر بنات رسول الله ﷺ، وتزوج بزينب أبو العاص بن الربيع، فولدت منه عليًّا وأمامة، وتوفيت زينب في سنة ثمان، قاله الواقدي.

قوله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا»، قال ابن بزيزة[1]: استدل به على وجوب غسل الميت.

(١) ابن بزيزة (٦٠٦- ٦٦٣هـ) هو عبد العزيز إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، القرشي، التميمي، التونسي، المالكي، المعروف بابن بزيزة. فقيه، مفسر، صوفي. وهو من أئمة المذهب المعتمد عليهم، اعتمد عليه خليل في «التشهير». تفقه بأبي عبد الله الدعيني السويسي وأبي محمد البرجيني وغيرهما. من تصانيفه: «الإسعاد في شرح الإرشاد»، و«شرح الأحكام الصغرى»، و«تفسير القرآن» جمع فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري. انظر: «شجرة النور الزكية» (ص١٩٠)، و«نيل الابتهاج» (ص١٧٨)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ٢٣٩).

قال ابن دقيق العيد: لكن قوله: «ثلاثًا»، ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد؛ لأن قوله: «ثلاثًا» غير مستقل بنفسه، فلا بد أن يكون داخلًا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى. وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك. ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث.

قوله: «ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا»، حاصله: أن الإيتار مطلوب، والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها، وإلا زيد وترًا حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن.

قوله: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ» وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثًا، وإلا فخمسًا، وإلا فأكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع. وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف. وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك.

قوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ»، معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة، لا التشهي.

قوله: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، قال ابن العربي[1]: هذا أصل في جواز التطهر بالماء

---

(١) ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى المشرق، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة. من تصانيفه: «عارضة الأحوذي شرح الترمذي»، و«أحكام القرآن»، و«المحصول في علم الأصول»، و«مشكل الكتاب والسنة» انظر: «شجرة النور الزكية» (ص ١٣٦)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٠٦)، و«الديباج» (ص٢٨١).

المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق. انتهى. وهو مبني على الصحيح أن غسل الميت للتطهير.

وقال ابن التين: الغسل بالماء والسدر هو السُّنة في ذلك، فإن عُدِمَ فما يقوم مقامه.

قوله: «وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافورٍ»، ظاهره: جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور، وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط، أي: بعد إنهاء الغسل والتجفيف. قيل: والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، أن فيه تجفيفًا وتبريدًا وقوة نفوذ، وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة، إذ لو كان في الأولى -مثلًا- لأذهبه الماء، وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور؟ إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم، وإلا فلا، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلًا.

و«أو» في قوله: «أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافورٍ» شك من الراوي.

قوله: «فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، أي: أعلمنني.

قوله: «حقوه»، المراد به هنا الإزار، كما وقع مفسرًا في آخر هذه الرواية، والحقو في الأصل: معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازًا.

قوله: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، أي: اجعلنه شعارها، أي: الثوب الذي يلي جسدها، قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولًا؛ ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهذا أصل في التبرك بآثار الصالحين.

وفيه: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، واختلف في صفة إشعارها، إياه فقيل: يجعل لها مئزرًا، وقيل: تلف فيه[1].

٣٠٠- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٢٣)، برقم: (١١٩٨)، كتاب: (الجنائز)، باب: (مواضع الوضوء من الميت)، ومسلم: (٢/ ٦٤٨)، برقم: (٩٣٩)، كتاب: (الجنائز)، باب: (في غَسْلِ الْمَيِّتِ).

* * *

قوله ﷺ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، ليس بين الأمرين تنافٍ؛ لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معًا.

قوله ﷺ: «وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء.

والحكمة في الأمر بالوضوء: تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل[2].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٨٠)، و«عمدة القاري» (٨/ ٣٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٨٤)، و«عمدة القاري» (٣/ ٢٨).

في كفن الميت

٣٠١- حديث خَبَّابٍ رضي الله عنه، قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ الله، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ؛ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٢٩)، برقم: (١٢١٧)، كتاب: (الجنائز)، باب: (إذا لم يَجِدْ كَفَنًا إلا ما يُوَارِي رَأْسَهُ أو قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ)، ومسلم: (٢/ ٦٤٩)، برقم: (٩٤٠)، كتاب: (الجنائز)، باب: (في كَفَنِ الْمَيِّتِ).

* * *

قوله: «نَلْتَمِسُ وَجْهَ الله»، أي: ذات الله تعالى، أي: جهة الله تعالى، لا جهة الدنيا.

قوله: «فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله»، أي: حقَّ شرعًا، لا وجوبًا عقليًّا.

قوله: «لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا»، كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر: ثمرته، فليس مقصورًا على أجر الآخرة.

قوله: «أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ»، أي: نضجت.

قوله: «فَهُوَ يَهْدِبُهَا»، قال ابن سيده: هَدَبَ الثمرة يهدبها هدبًا: اجتناها.

قوله: «قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ»، أي: قتل مصعب بن عمير يوم أحد، والذي قتله عبدُ الله ابن قميئة، عن نيف وأربعين سنة.

قوله: «مِنَ الإذْخِرِ»، قيل: هو نبت بمكة، وقيل: ليس مخصوصًا بمكة، ويكون بأرض الحجاز، طيب الرائحة، ينبت في السهول والحزون، وإذا جفَّ ابيضَّ.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وهو حشيش معروف طيب الرائحة.

وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن، فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن؛ لقوله في رواية مسلم: «لم يوجد له غيرها»، فجوابه: أن معناه: لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجبًا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه. فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك؛ لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك، فجوابه: أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ألا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها، والله أعلم[1].

فوائد:

قال ابن بطال: في الحديث أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أَوْلَى من رجليه؛ لأنه أفضل.

* وفيه: بيان ما كان عليه صَدْرُ هذه الأُمَّة.

* وفيه: أن الصَّبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار، ودرجات الأخيار.

* وفيه: أن الثَّوب إذا ضاق عن تغطية رأسه وعورته غُطِّيت بذلك عورته،

وجُعِلَ على سائره منَ الإذخر؛ لأن سترَ العورة واجبٌ في حال الحياة والموت، والنظر إليها ومباشرتها باليد محرم إلا مَن حَلَّ له منَ الزوجين، كذا قاله المهلب.

٣٠٢- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٢٥)، برقم: (١٢٠٥)، كتاب: (الجنائز)، باب: (الثياب البيض للكفن)، ومسلم: (٢/ ٦٤٩)، برقم: (٩٤٠)، كتاب: (الجنائز)، باب: (الْكَفَنِ ولا عِمَامَةَ).

* * *

قولها: «سُحُولِيَّةٍ»، أي: بيض، وهو جمع سَحْل، والثوب الأبيض النقي لا يكون إلا من قطن، وعن ابن وهب: السُّحُول: القطن، وفيه نظر، وهو بضم أوله ويروى بفتحه نسبة إلى سَحُول قرية باليمن. والكُرْسُف: هو القطن.

قولها: «يَمَانِيَةٍ»، منسوبة إلى اليمن.

قولها: «لَيْسَ فيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ» معناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشَّافِعِي وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث.

وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان.

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٣٥٧)، و«فتح الباري» (٤/ ٣١٦)، و«عمدة القاري» (٨/ ٦٠).

وقال العيني رحمه الله تعالى: [به احتج أصحابنا في أنَّ كفن السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب، ولكن قولهم في الكتب: إزار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به؛ فيكون حجة عليهم في عدم القميص، والشَّافِعِي أخذ بظاهره، واحتج به على أن الميت يكفن في ثلاث لفائف، وبه قال أحمد؛ ولكن الذي يتم به استدلال أصحابنا فيما ذهبوا إليه بحديث جابر بن سمرة فإنه قال: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة» رواه ابن عدي في «الكامل»[1]][2].

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٤٧)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٣٥٨)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٠٨)، و«عمدة القاري» (٨/ ٤٩).

الإسراع بالجنازة

٣٠٣- حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُم».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٤٢)، برقم: (١٢٥٢)، كتاب: (الجنازة)، باب: (السرعة بالجنازة)، ومسلم: (٢/ ٦٥١)، برقم: (٩٤٤)، كتاب: (الجنائز)، باب: (الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ).

* * *

قوله: «أَسْرِعُوا»: أمرٌ من الإسراع، وليس المراد بالإسراع: شدة الإسراع؛ بل المراد: المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد، ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ، قَالَ: إِذَا أَنْتَ حَمَلْتِنِي عَلَى السَّرِيرِ فَامْشِ بِي مَشْيًا بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ. وَكُنْ خَلْفَ الْجِنَازَةِ فَإِنَّ مُقَدَّمَهَا لِلْمَلائِكَةِ. وَخَلْفَهَا لِبَنِي آدَمَ»(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: الأمر بالإسراع؛ للحكمة التي ذكرها ﷺ. قال الشافعية وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه، وإنما يستحب بشرط ألا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/ ٢٨٢)، برقم: (١١٣٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وحمل الجنازة فرض كفاية. قال الشافعية: ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية، ولا هيئة يخاف معها سقوطها. قالوا: ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة؛ لأنهم أقوى لذلك، والنساء ضعيفات، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه.

وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها، وأنه مراد الحديث، هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء.

قوله: «بِالْجَنَازَةِ» أي: بحملها إلى قبرها.

قوله: «تَضَعُونَهُ»، أي: إنها بعيدة من الرحمة، فلا مصلحة لكم في مصاحبتها[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ٣٦٢)، «عمدة القاري» (١٥/ ٢٦٧).

فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٣٠٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعظيمَيْنِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٤٥)، برقم: (١٢٦١)، كتاب: (الجنائز)، باب: (من انتظر حتى تدفن)، ومسلم: (٢/ ٦٥٢)، برقم: (٩٤٥)، كتاب: (الجنازة)، باب: (فَضْلِ الصَّلَاةِ على الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا).

***

قوله ﷺ: «فله قِيرَاطَان»، ظاهره: أنهما غير قيراط الصلاة، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات، وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد[1]. قال النووي: رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان، ومعنى رواية الأعرج على هذا: كان له قيراطان، أي: بالأول، وهذا مثل حديث: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[2]، أي: بانضمام صلاة العشاء.

---

(١) ابن رشد (الجدّ) (٤٥٠-٥٢٠هـ) هو محمد بن رشد، أبو الوليد. قاضي الجماعة بقرطبة. بها ولد وبها توفي. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور. من تآليفه: «المقدمات الممهدات لمدونة مالك»، و«البيان والتحصيل» في الفقه و«مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي» و«اختصار المبسوطة». انظر: «الديباج» (ص ٣٧٨)، و«الأعلام» (ص٥١٨).

(٢) أخرجه مسلم: (١/ ٤٥٤)، برقم: (٦٥٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «حَتَّى تُدْفَنَ»، ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكل ذلك.

قوله: «قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟»، لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له.

قوله ﷺ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعظيمَيْنِ»، ورد في رواية أخرى: «مثل أحد»، وفي رواية أخرى: «القيراط مثل جبل أحد».

فوائد:

* في الحديث من الفوائد: الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته.

* وفيه: تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إما تقريبًا للأفهام، وإما على حقيقته، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٤).

فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٣٠٥- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٦٠)، برقم: (١٣٠٢)، كتاب: (الجنائز)، باب: (ثناء الناس على الميت)، ومسلم: (٢/ ٦٥٥)، برقم: (٩٤٩)، كتاب: (الجنازة)، باب: (فِيمَنْ يُثْنَى عليه خَيْرٌ أو شَرٌّ من الْمَوْتَى).

* * *

قوله: «فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا»، أي: على الجنازة، وأثنوا من الثناء، وهو يستعمل في الخير. وفي رواية قالوا: «جنازة فلان الفلاني، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها». وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شرًّا. ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر.

قوله ﷺ: «وَجَبَتْ»، زاد في رواية مسلم: «وجبت وجبت وجبت» ثلاث مرات. قال النووي: والتَّكرار فيه لتأكيد الكلام المبهَم، ليحفظ ويكون أبلغ.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ»: زاد مسلم: «فداء لك أبي وأمي»، وفيه: جواز قول مثل ذلك.

قوله ﷺ: «فَوَجَبَتْ»، المراد بقوله: «فوجبت» أي: الجنة لذي الخير، والنار لذي

الشر، والمراد بالوجوب: الثبوت، إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل: أنه لا يجب على الله شيء؛ بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يُسأل عما يفعل.

قوله ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»، في إضافتهم إلى الله غاية التشريف، والمخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. انتهى.

قال الداودي: إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق؛ لأن الفَسَقَة قد يُثنون على الفاسق، فلا يدخل في الحديث. وكذلك لو كان القائل فيه عدوًّا له وإن كان فاضلًا؛ لأن شهادته كانت في حياته غير مقبولة له وعليه، وإن كان عدلًا[1].

فإن قيل: كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن أرقم في النهي عن سب الموتى وذكرهم إلا بخير؟

فالجواب: بأن النهي عن سبِّ الأموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق أو بالبدعة، فإن هؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشر للحذر من طريقهم ومن الاقتداء بهم، وقيل: لا بد أن يكون ثناؤهم مطابقًا لأفعاله.

وقال البيهقي: فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه إذا وقعت الحاجة إليه، نحو سؤال القاضي المزكيَ، ونحوه[2].

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٨/ ٨٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٤١)، و«عمدة القاري» (٨/ ١٩٤).

ما جاء في مستريح ومستراح منه

٣٠٦- حديث أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ الله، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٨٨)، برقم: (٦١٤٧)، كتاب: (الرقاق)، باب: (سكرات الموت)، ومسلم: (٢/ ٦٥٦)، برقم: (٩٥٠)، كتاب: (الجنائز)، باب: (ما جاء في مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ منه).

* * *

قوله: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُرَّ»، بالبناء للمجهول، ولم يذكر اسم المار ولا الممرور بجنازته.

قوله: «عَلَيْهِ»، أي: على النبي ﷺ.

قوله: «قَالُوا»، أي: الصحابة، ولم يذكر اسم السائل منهم بعينه، إلا أن في رواية إبراهيم الحربي عند أبي نعيم: «قلنا»[1]، فيدخل فيهم أبو قتادة، فيحتمل أن يكون هو السائل.

قوله ﷺ: «مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا»، النصب: التعب والمشقة. قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالمؤمن: التقي خاصَّة، ويحتمل كل مؤمن.

(١) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»: (٣/ ٣٣)، برقم: (٢١٢٨)، من حديث قتادة رضي الله عنه.

والفاجر يحتمل أن يريد به: الكافر، ويحتمل أن يدخل فيه العاصي. وقال الداودي: أما استراحة العباد فلِمَا يأتي به من المنكر، فإن أنكروا عليه آذاهم، وإن تركوه أثموا، واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي، فإن ذلك مما يحصل به الجدب، فيقتضي هلاك الحرث والنسل.

أما راحة العباد منه، فلِمَا كان لهم من ظلمه، وأما راحة البلاد، فلما كان من غصبها ومنعها من حقها، وصرف ما يحصل منها إلى غير أهله في غير وجهه، وأما راحة الشجر، فلما كان من قلعه إياها بالغصب أو من أخذ ثمره، لكن الراحة هنا لصاحب الشجر، وإسناد الراحة إليها مجاز، وأما راحة الدواب، فلما كان من استعمالها فوق طاقتها، والتقصير في أكلها وشربها[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٨/ ٣٥٤)، و«عمدة القاري» (٢٣/ ٩٥).

في التكبير على الجنازة

٣٠٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ الله نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٢٠)، برقم: (١١٨٨)، كتاب: (الجنائز)، باب: (الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه)، ومسلم: (٢/ ٦٥٦)، برقم: (٩٥١)، كتاب: (الجنازة)، باب: (في التَّكْبِيرِ على الْجَنَازَةِ).

* * *

قوله: «نَعَى النَّجَاشِيَّ»، أي: أخبر بموته.

قال ابن سعد: «لما رجع رسول الله من الحديبية سنة ست، أرسل إلى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن أمية الضمري، فأخذ كتاب النبي فوضعه على عينيه، ونزل عن سريره فجلس على الأرض تواضعًا، ثم أسلم وكتب إلى النبي بذلك، وأنه أسلم على يدي جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وتوفي في رجب سنة تسع، منصرفه من تبوك»[1].

فوائد:

في الحديث: إباحة النعي، وهو أن ينادى في الناس أن فلانًا مات؛ ليشهدوا جنازته.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه.

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٢٥٨-٢٥٩)، بتصرف.

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: والمختار استحبابه مطلقًا إذا كان مجرد إعلام، وقال ابن الصباغ[1]: قال أصحابنا: يكره النداء عليه، ولا بأس أن يعلم أصدقاءه، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا بأس به. ونقل ابن التين عن مالك كراهة الإنذار بالجنائز على أبواب المساجد والأسواق؛ لأنه من النعي. قال علقمة بن قيس[2]: الإنذار بالجنائز من النعي، وهو من أمر الجاهلية، وروى الترمذي من حديث حُذَيْفَة رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»[3]، وقال: هذا حديث حسن.

والمجوزون احتجوا بحديث الباب، وربما ورد في الصحيح أن النبي نعى للناس زيدًا وجعفرًا، وفي الصحيح أيضًا: قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي ﷺ: «وَا أَبَتَاهْ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهْ، وَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيل نَنْعَاهْ»[4].

وفي الصحيح أيضًا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلًا، فقال النبي ﷺ:

---

(١) ابن الصباغ (٤٠٠- ٤٧٧هـ) هو عبد السيد محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ. ولد وتوفي ببغداد. كان فقيهًا شافعيًا، أصوليًا محققًا، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي وقد تقدم عليه في معرفة المذهب. تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت. تفقه على القاضي أبي الطيب، وسمع الحديث من أبي علي بن شاذان وأبي الحسين بن الفضل، وروى عنه الخطيب في التاريخ، وأبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري، وأبو القاسم السمرقندي. من تصانيفه: «تذكرة العالم»، و«العدة»، و«الكامل»، و«الشامل». انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٢٣٠)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣٨٥)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٣٢).

(٢) علقمة النخعي (المتوفى ٦١هـ) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل. من أهل الكوفة. تابعي، ورد المدائن في صحبة عليّ، وشهد معه حرب الخوارج بالنهروان. كما شهد معه صفين. غزا خراسان. وأقام بخوارزم سنتين، وبمرو مدة، وسكن الكوفة. روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وتفقه به. وهو أحد أصحابه الستة الذين كانوا يقرئون الناس، ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم. كان علقمة فقيها إماما بارعًا طيب الصوت بالقرآن، ثبتا فيما ينقل، صاحب خير وورع، بلغ من علمه أن أناسًا من أصحاب النبي ﷺ، كانوا يسألونه ويستفتونه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧٦)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٩٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي: (٣/ ٣١٣)، برقم: (٩٨٦)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري: (٤/ ١٦١٩)، برقم: (٤١٩٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

«أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»[1] فهذه الأحاديث دالة على جواز النعي. وقال النووي: إن النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، قال: وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكبًا إلى القبائل يقول: نعا يا فلان، أو يا نعاء العرب، أي: هلكت العرب بهلاك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء.

وفيه: دليل على أنه لا يصلى على الجنازة في المسجد؛ لأن النبي أخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين إلى المصلى، وهو مذهب أبي حنيفة، أنه لا يُصلى على ميت في مسجد جماعة، وبه قال مالك وابن أبي ذئب، وعند الشَّافِعِي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: لا بأس به إذا لم يخف تلويثه.

وفيه حجة لمن جَوَّز الصلاة على الغائب، ومنهم: الشَّافِعِي وأحمد، قال النووي: فإن كان الميت في البلد، فالمذهب: أنه لا يجوز أن يصليَ عليه حتى يحضر عنده، وقيل: يجوز.

وفيه: أن التكبير على الجنازة أربعًا، وصرح بذلك في الحديث، وهو آخر ما استقر عليه أمره، ولم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشي، وذكر في حديث سعيد بن المسيب رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك، واستغربه ابن عبد البر، قال: إلا أنه لا خلاف علمتُه بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام، وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان، فالجمهور على تسليمة واحدة، وهو أحد قولي الشَّافِعِي، وقالت طائفة: تسليمتان، وهو قول أبي حنيفة والشَّافِعِي[2].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (١/ ١٧٥)، برقم: (٤٤٦)، ومسلم: (٢/ ٦٥٩)، برقم: (٩٥٦)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٦)، و«عمدة القاري» (٨/ ١٨).

الصلاة على القبر

٣٠٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي!» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، قِصَّتَهُ؛ قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري: (١/ ٤٤٨)، برقم: (١٢٧٢)، كتاب: (الجنائز)، باب: (الصلاة على القبر بعد ما يدفن)، ومسلم: (٢/ ٦٥٩)، برقم: (٩٥٦)، كتاب: (الجنائز)، باب: (الصَّلَاةِ على الْقَبْرِ).

* * *

قوله: «كان يقُمُّ المسجد»، أي: يجمع القمامة، وهي: الكناسة.

قوله ﷺ: «آذَنْتُمُونِي»، بالمد، أي: أعلمتموني بموته حتى أصلي عليه؛ وإنما قال ذلك لأن صلاته ﷺ رحمة ونور في قبورهم.

فوائد:

* وفي الحديث: فضل تنظيف المسجد، وقال ابن بطال: وفيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها.

* وفيه: خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وافتقاده.

* وفيه: المكافأة بالدعاء والترحم على مَن وَقَف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم.

* وفيه: الرغبة في شُهود جنائز الصَّالحين.

* وفيه: جواز الصلاة على القبر، وهي مسألة خلافية جوَّزها طائفة منهم: علي وأبو موسى وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ومنعه: النخعي والحسن البصري والثوري وهو قول أبي حنيفة والليث ومالك.

* وفيه: المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير.

* وفيه: تندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه.

* واستحباب الإعلام بالموت.

وقال الكرماني: وفيه: أن على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكًا[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٥٣)، و«عمدة القاري» (٤/ ٢٣٠).

القيام للجنازة

٣٠٩- حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٤٠)، برقم: (١٢٤٥)، كتاب: (الجنائز)، باب: (القيام للجنازة)، ومسلم: (٢/ ٦٥٩)، برقم: (٩٥٨)، كتاب: (الجنازة)، باب: (الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ).

***

قوله: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ»، أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها[1].

قال أبو عمر في «التمهيد»: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة، وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال.

وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها، ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع.

وقال عياض: ومنهم من ذهب إلى التوسعة والتخيير، وليس بشيء، وهو قول أحمد، وإسحاق، وابن حبيب، وابن الماجشون من المالكية، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث، منها: ما أخرجه مسلم عن علي رضي الله عنه

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٦٠)، و«عمدة القاري» (٨/ ١٠٦).

أن رسول الله كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد[1]، وعند ابن حبان في «صحيحه»: «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس»[2].

قال الحازمي: عن أبي معمر، قال: مرت بنا جنازة فقمت، فقال علي: مَن أفتاك هذا؟ قلتُ: أبو موسى الأشعري، فقال علي: «مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ إِلَّا مَرَّةً».

ثم اختلفوا في الأمر المذكور في الحديث؛ فقيل: للوجوب، وإن القيام للجنازة إذا مرت واجب، وقيل: للندب والاستحباب، وإليه ذهب ابن حزم، وقيل: كان واجبًا ثم نسخ، واختار النووي على أنه للاستحباب، وإليه ذهب المتولي من الشافعية، وقال النووي: والحديث ليس بمنسوخ، ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر. قال العيني: ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله تعالى عنه المذكور، وتكلم الشافعي رضي الله تعالى عنه على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات، حكاها عنه البيهقي والحازمي، فقال: وهذا لا يعدو أن يكون منسوخًا، وأن يكون النبي قام لها لعلةٍ، وقد رواها بعض المحدثين أنها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهة أن تطوله، قال: وأيهما كان، فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله، قال: والحجة في ذلك في الآخر من أمره؛ إن كان الأول واجبًا فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان الأول استحبابًا فالآخر من أمره هو الاستحباب، وإن كان مباحًا فلا بأس بالقيام والقعود، قال: والقعود أحب إليَّ؛ لأنه الآخر من فعله، ثم الأمر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من أهل الكتاب[3].

---

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٦٦١)، برقم: (٩٦٢)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (٧/ ٣٢٧)، برقم: (٣٠٥٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ١٠٨).

أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٣١٠- حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا، وَسَطَهَا».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٤٧)، برقم: (١٢٦٦)، كتاب: (الجنائز)، باب: (الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها)، ومسلم: (٢/ ٦٦٤)، برقم: (٩٦٤)، كتاب: (الجنائز)، باب: (أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ من الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عليه).

* * *

قوله: «فِي نِفَاسِهَا»، أي: حِين وِلَادَتِهَا، والنفساء: المرأة الحديثة العهد بالولادة.

قال ابن بطال: فيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت؛ لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى.

قوله: «وَسَطَهَا»، يتناول العجيزة أيضا لأنه أعم من الوسط، وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقًا، وإنما هو حكاية أمر وقع.

وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا؟ من الفقهاء من ألغاه، وقال: يقام عند وسط الجنازة مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى، ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر، وقيل: كان قبل اتخاذ الأنعشة والقباب.

وأما الرجل فعند رأسه؛ لئلا ينظر إلى فرجه، وهو مذهب الشَّافِعِي، وأحمد، وأبي يوسف.

والمشهور من الروايات عن أصحابنا -الأحناف- أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر، وعن الحسن بحذاء الوسط منهما، وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه، ومن المرآة عند منكبيها، وقال أبو علي الطبري من الشافعية: يقوم الإمام عند صدره، واختاره إمام الحرمين والغزالي، وقطع به السرخسي[1]، قال الصيدلاني[2]: وهو اختيار أئمة الشافعية، والخنثى كالمرأة، والإجماع قائم على أنه: لا يقوم ملاصقًا للجنازة، وأنه لا بد من فرجة بينهما.

وفي الحديث: إثبات الصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة[3].

---

(١) السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. كان إمامًا في فقه الحنفية، علامة حجة متكلمًا ناظرًا أصوليًا مجتهدًا في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره. سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرًا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه. من تصانيفه: «المبسوط» في شرح كتب ظاهر الرواية، في الفقه، و«الأصول» في أصول الفقه، و«شرح السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن. انظر: «الفوائد البهية» (ص١٥٨)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٢٨)، و«الأعلام» (٦/ ٢٠٨).

(٢) الصيدلاني (المتوفى: ٤٢٧هـ) هو محمد بن داود بن محمد، أبو بكر، المروزي الشافعي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضًا، نسبة إلى أبيه. فقيه. محدث. له مصنفات. انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص٥٢)، و«معجم المؤلفين» (٩/ ٢٩١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٩)، و«عون المعبود» (٧/ ١٧٩)، و«عمدة القاري» (٨ / ١٣٥).

كتاب الزكاة

مقدار ما تؤدى فيه الزكاة

٣١١- حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٠٩)، برقم: (١٣٤٠)، كتاب: (الزكاة)، باب: (ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنزٍ)، ومسلم: (٢/ ٦٧٣)، برقم: (٩٧٩)، كتاب: (الزَّكَاةِ)، باب: (الزكاة).

* * *

قوله ﷺ: «أَوَاقٍ»، قال العيني: وقع هنا أواقٍ بدون الياء، ووقع في رواية مسلم: «أَوَاقِي» بالياء، قال النووي -رحمه الله تعالى-: وكلاهما صحيح، وهي جمع أُوقيَّة، ويجمع على أواقي -بتشديد الياء وتخفيفها- وأواقٍ بحذف الياء[1].

أجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقيةَ الشرعيَّة أربعون درهمًا، وهي أوقية الحجاز، وفي «الأحكام» للماوردي: استقرَّ في الإسلام زِنة الدرهم ستَّة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبين أن قول مَن زعم أن

(١) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٢٥٦).

الدراهمَ لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان[1]، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل -قول باطل، وإنما معنى ما نُقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارًا وكبارًا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنًا واحدًا لا يختلف وأعيانًا ليستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم، قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد؟! ولهذا كانت الأوقية معلومة. هذا كلام القاضي.

وقال الشافعية: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغيَّر المثقال في الجاهلية ولا الإسلام[2].

قوله: «ذَوْدٍ»، وهي منَ الإبل: من الثلاثة إلى العشرة، ويجمع على أذوادٍ؛ قال العيني: سُمِّيَ الذَّود لأنه يُذاد، أي: يُساق[3].

---

(١) عبد الملك بن مروان (٢٦-٨٦ هـ) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو الوليد، المدني الدمشقي. من أعاظم الخلفاء ودهاتهم. كان فقيهًا واسعَ العلم. روى عن أبيه، وعثمان، ومعاوية، وجابر، وأبي هريرة، وأم سلمة وغيرهم. وعنه ابنه محمد، وعروة بن الزبير، والزهري، وخالد بن معدان وغيرهم، واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن ١٦ سنة. وانتقلت إليه الخلافة بعد موت أبيه وظهر بمظهر القوة، واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير في حربهما مع الحجَّاج الثَّقفي، ونُقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وهو أول مَن صَكَّ الدنانير في الإسلام، وكان عمر بن الخطاب قد صك الدَّراهم. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٢٢)، «وميزان الاعتدال» (٢/ ١٥٣)، و«الأعلام» (٤/ ٣١٢).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٥١).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٢٥٨).

قوله: «أَوْسُقٍ»، جمع: وسق، وهو حمل بعير، وقيل: هو ستُّون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وقيل: هو الحمل عامَّة.

وفي قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، فيه: بيان نِصاب الفِضَّة، وهو خمسة أواقٍ، وهي مائتا درهم؛ لأن كل أوقية أربعون درهمًا، وأما الذهب فعشرون مثقالًا، والمعول فيه على الإجماع.

فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالًا وهي ضعاف، ولكن أجمع مَن يُعتد به في الإجماع على ذلك»[1]، ثم إذا زاد الذهب أو الفِضَّة على النصاب اختلفوا فيه، فقال مالك والليث والثوري والشَّافِعِي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وعامة أهل الحديث: إن فيما زاد منَ الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وَقَص[2]، وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة وبعض السلف: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغَ أربعين درهمًا، ولا فيما زاد على عشرين دينارًا حتى يبلغ أربعة دنانير، فإذا زادت ففي كل أربعين درهمًا درهمٌ، وفي كل أربعة دنانير درهمٌ، فجعل لهما وَقصًا كالماشية.

وبقي الكلام في مسألة الضم، وهو أن الجمهورَ يقولون بضم الفضة والذهب

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٥٣).

(٢) الوَقَصُ: من معانيه في اللغة: قِصَر العنق، والكسر، يقال: وقصت عنقه أي: كسرت ودقت، وقد استعمل في الشرع: لما بين الفريضتين في أنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم، أو هو: ما بين الفريضتين في الغنم والبقر، أو في البقر خاصة، فمثلًا: إذا بلغت الغنم أربعين، ففيها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان. فالثمانون التي بين الأربعين وبين المائة وإحدى وعشرين وَقَصٌ. انظر: «لسان العرب»، و«الصحاح»، و«القاموس» مادة: (وقص)، و«شرح الرسالة مع حاشية العدوي» (١/ ٤٤٣) ط: النصر، و«العناية على الهداية» (١/ ٤٩٤) ط: الأميرية، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٢) ط: الجمالية، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٥٩) ط: دار المعرفة، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٠) ط: المصرية.

بعضها إلى بعض في إكمال النِّصاب، وبه قال مالك، إلا أنه يراعى الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري: يُضم على القيم في وقت الزكاة. وقال الشَّافِعِي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يُضم مطلقًا.

وفي قوله: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»، بيان أقل الإبل التي تجب فيها الزكاة، فبيَّن أنه لا تجب الزكاة في أقل من خمس ذود منَ الإبل، فإذا بلغت خمسًا سائمة وحالَ عليها الحَوْلُ ففيها شاة، وهذا بالإجماع وليس فيه خلاف.

وفي قوله: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، احتجَّ به الشَّافِعِي وأبو يوسف ومحمد على أن ما أخرجته الأرض إذا بلغ خمسةَ أوسق تجب فيها الصدقة، وهي العُشْر، وليس فيما دون ذلك شيءٌ. وقال أبو حنيفة: في كل ما أخرجته الأرض قليله وكثيره العُشْر، سواء سُقِيَ سيحًا أو سقته السماء إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش... وقال البعض: حجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٤١]، والأحاديث التي تعلَّقت بها أهل المقالة الأولى أخبار آحاد فلا تُقْبل في مقابلة الكتاب[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٩٢)، و«عمدة القاري» (٨/ ٢٥٦).

لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٣١٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٣٢)، برقم: (١٣٩٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (ليس على المسلم في فرسه صدقة)، ومسلم: (٢/ ٦٧٦)، برقم: (٩٨٢)، كتاب: (الزكاة)، باب: (لَا زَكَاةَ على الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ).

* * *

استدل به وبمثاله من الأحاديث سعيدُ بن المسيب وعمرُ بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشَّعبي والحسن والحَكَم وابن سيرين والثَّوري والزهري ومالك والشَّافِعِي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر فإنهم قالوا: لا زكاة في الخيل أصلًا، وممن قال بقولهم: أبو يوسف ومحمد، وقال الترمذي: والعمل عليه، أي: على حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السَّائمة صدقة ولا في الرقيق -إذا كانوا للخدمة- صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول، وقال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وزفر: تجب الزكاة في الخيل المتناسلة.

وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولًا من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ

جَهَنَّمَ ...»، وفيه: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ» الحديث، ثم قال: «وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا» الحديث[1].

وأبو حنيفة ومَن معه تعلقوا به في إيجاب الزكاة في الخيل وقال: إن في هذا دليلًا على أن لله فيها حقًّا وهو كحقه في سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة، واحتجوا أيضًا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الطحاوي حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يُقَوِّمُ الخيلَ ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب[2].

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٦٨٢)، برقم: (٩٨٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٣٦- ٣٧).

في تقديم الزكاة ومنعها

٣١٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلَهَا مَعَهَا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٣٤)، برقم: (١٣٩٩)، كتاب: (الزكاة)، باب: (قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾)، ومسلم: (٢/ ٦٧٦)، برقم: (٩٨٣)، كتاب: (الزكاة)، باب: (فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا).

* * *

قوله: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّدَقَةِ»، مشعر بأنها صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة.

قوله: «فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ»، قائل ذلك: عمر كما في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس، وقيل: إن ابْن جَمِيلٍ كان منافقًا ثم تاب بعد ذلك، كذا حكاه المهلب، وجزم القاضي حُسين في «تعليقه» أن فيه نزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [التوبة: ٩]. انتهى.

وابن جميل لم نقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في «تعليق» القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمَه: عبدُ الله، ووقع في شرح

الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه: حميدًا، ووقع في رواية ابن جريج: «أبو جهم بن حذيفة» بدل ابن جميل، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل، وقول الأكثر أنه كان أنصاريًّا، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي، فافترقا.

قوله ﷺ: «مَا يَنْقِمُ»، أي: ما ينكر أو يكره.

وقوله ﷺ: «فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، إنما ذكر رسولُ الله ﷺ نفسَه؛ لأنه كان سببًا لدخوله في الإسلام فأصبح غنيًّا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته منَ الغنائم.

وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم؛ لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له.

وفيه: تعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

قوله ﷺ: «قَدِ احْتَبَسَ»، أي: حُبس.

قوله ﷺ: «وَأَعْتُدَهُ» جمع عَتَد، قيل: هو ما يعدُّه الرجلُ منَ الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصَّة، يُقال: فرس عَتِيد، أي: صلب، أو مُعدٌّ للركوب أو سريع الوثوب.

قوله ﷺ: «فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلَهَا مَعَهَا»، ألزمه ﷺ بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفعَ لقدره، وأنبه لذكره، وأنفى للذم عنه، فالمعنى: هي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا، ويُستفاد منه: أن الزكاةَ تتعَلقُ بالذِّمَّة، كما هو أحد قولي الشافعي.

ومعنى «عليه»، أي: لازمة له، وليس معناه أنه يقبضها؛ لأن الصدقة عليه حرام؛ لكونه من بني هاشم.

واستُدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله؛ بِناءً على أنه عليه الصلاة والسلام أجازَ لخالد أن يحاسبَ نفسَه بما حبسه فيما يجب عليه، كما استدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسة، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد منَ الثمانية، و استدل بالحديث على أن الإمام يبعث العُمَّال لجِبَاية الزَّكاة، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغِنى بعد الفقر؛ ليقوم بحقِّ الله عليه، والعتب على مَن مَنَع الواجب وجواز ذِكْره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به. والله أعلم بالصواب[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٣٣-٣٣٥).

زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٣١٤- حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٤٧)، برقم: (١٤٣٣)، كتاب: (الزكاة)، باب: (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)، ومسلم: (٢/ ٦٧٧)، برقم: (٩٨٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (زَكَاةِ الْفِطْرِ على الْمُسْلِمِينَ من التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ).

* * *

قوله: «زَكَاةَ الْفِطْرِ»، زاد مسلم: «من رمضان» واستدل به على أن وقتَ وجوبها: غُرُوب الشمس ليلةَ الفِطر؛ لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلًّا للصوم، وإنما يتبين الفِطْر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر.

قوله: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» انتُصِبَ «صاعًا» على التمييز، أو أنه مفعول ثان، ومقتضاه: أنها على السَّيِّد، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث عند مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وصاحباه: المد رطلان، والصاع: ثمانية أرطال، ثم رجع أبو يوسف إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمنه ﷺ.

قوله: «ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى»، ظاهره: وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أو لا،

وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشَّافِعِي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها، إلحاقًا بالنفقة.

قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قال الطحاوي: «من المسلمين» صفة للمخرِجين لا المخرج عنهم؛ وتُعُقب بأن ظاهرَ الحديث يأباه؛ لأن فيه العبد والصغير وهما ممن يخرج عنهم، فدلَّ على أن الصفةَ (الإسلام) لا تختص بالمخرجين، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ...» الحديث.

وقال القرطبي: ظاهر الحديث أنه قصدَ بيان مقدار الصدقة ومَن تجب عليه، ولم يقصد بيان مَن يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره؛ بل يشمل الجميع.

وقال الطيبي: قوله «من المسلمين»، حال منَ العبد وما عطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة ما يقتضيه علم البيان أنها جاءت مزدوجة عن التضاد؛ للاستيعاب لا للتخصيص، لئلا يلزم التداخل، فيكون المعنى: فرض على جميع الناس منَ المسلمين، وأما كونها فيمن وجبت فيعلم من نصوصٍ أُخَر[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٦٨)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ١٩٦-٢٠٠).

إثم مانع الزكاة

٣١٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذلِكَ»، وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلا هذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨]».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٠٥٠)، برقم: (٢٧٠٥)، كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (الخيل لثلاثة)، ومسلم: (٢/ ٦٨١)، برقم: (٩٨٧)، كتاب: (الزَّكَاةِ)، باب: (إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ).

* * *

قوله: «الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ»، وجه الحصر في الثلاثة: أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب، أو للتجارة، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله، وهو الأول، ومعصيته وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك، وهو الثاني.

قوله: «أَجْرٌ»، أي: ثواب.

قوله: «سِتْرٌ»، أي: ساتر لفقره ولحاله.

قوله: «وِزْرٌ»، أي: إثم وثقل.

قوله: «فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ»، الشرف بفتح الشين المعجمة والراء: هو العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا: طلقًا أو طلقين.

و قوله: «وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا»، فيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل. وهذا من باب التنبيه؛ لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصده فأولى بتضعيف الحسنات.

قوله: «فَخْرًا»، أي: تعاظمًا.

وقوله: «وَرِئَاءً»، أي: إظهارًا للطاعة، والباطن بخلاف ذلك.

قوله: «وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ»، نواء: مصدر، ومن معانيه: أنه يستعمل في المعاداة. فيقال: ناوأت الرجل: ناهضته بالعداوة.

وفي هذا الحديث: بيان أن الخيلَ إنما تكون في نواصيها الخير والبركة، إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة، وإلا فهي مذمومة .

قوله: «وسُئل رسول الله ﷺ»: السائل لم يُسَمّ.

قوله: «عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة»، سمَّاها: جامعة؛ لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسمَّاها: فاذَّة؛ لانفرادها في معناها.

قال ابن التين: والمراد أن الآية دلَّت على أن مَن عَمِل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثوابَ ذلك، وإن عملَ معصية رأى عِقابَ ذلك[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٥)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ١٩).

تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٣١٦- حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!» قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟! فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا».

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٤٤٧)، برقم: (٦٢٦٢)، كتاب: (الأيمان والنذور)، باب: (كيف كانت يمين النبي ﷺ)، ومسلم: (٢/ ٦٨٦)، برقم: (٩٩٠)، كتاب: (الزكاة)، باب: (تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ من لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ).

* * *

قوله: «انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ»، أي: إلى النبي ﷺ، وصرح به في الزكاة.

قوله: «قُلْتُ: مَا شَأْنِي»، أي: ما حالي.

قوله: «أَيُرَى»، على صيغة المجهول، و«شيءٌ» مرفوع به.

قوله: «فيَّ»، معناه: أنظر في نفسي شيء يوجب الأخسرية، ويروى: «أَيَرَى» بصيغة المعلوم، ويروى: «أنزل في حقي شيء من القرآن؟».

قوله: «بأبي وأمي»، أي: أنت المُفدى بأبي وأمي.

قوله: «هكذا» ثلاث مرات، أي: إلا مَن صرف ماله يمينًا وشمالًا على المستحقين[1].

فوائد:

* في الحديث: الحث على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوعٍ من وجوه البر بل يُنفق في كل وجه من وجوه الخير.

* وفيه: جواز الحلف من غير تحليف، قال النووي: بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة، كتوكيد أمر وتحقيقه، ونفى المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى.

٣١٧- حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -أَوْ:- وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ -أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٣٠)، برقم: (١٣٩١)، كتاب: (الزكاة)، باب: (زكاة البقر)، ومسلم: (٢/ ٦٨٦)، برقم: (٩٩٠)، كتاب: (الزكاة)، باب: (تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ من لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ).

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤٥/ ٣٧٦).

قوله: «أَوْ كَمَا حَلَفَ»، يعني حالفًا بلا خلاف، ولكن أبا ذر تردد بين هذه الألفاظ ولم يضبطها كما وقع.

قوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ»، مقول قوله: «قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

قوله: «لا يُؤَدِّي حَقَّهَا»، أي: زكاتها.

قوله: «أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ»، قال ابن حجر: من العظم والسمن ومن الكثرة؛ ليكون ذلك أنكى له، لشدة ثقلها.

قوله: «وَتَنْطَحُهُ»، قال القزَّاز: النَّطْح: ضرب الكبش برأسه.

قوله: «بِأَخْفَافِهَا»، جمع خف، فالخف للبعير كما أن القرن للبقر والغنم.

قوله: «كُلَّمَا جَازَتْ»، أي: مرَّت.

قوله: «كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا»، أوضح القرطبي وجه الرد بأنه: إنما يرد الأول الذي قد مرَّ قبل وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يُقال فيه رد، ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أولَ الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى، وكذا وجَّهه الطيبي فقال: إن المعنى أن أُولاها إذا مرَّت على التتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضًا إلى الأولى. والله أعلم.

قوله: «رُدَّت» على صيغة المجهول، ويُروى على صيغة المعلوم، فالفاعل إما الأولى وإما الأخرى.

قوله: «عَلَيْهِ»، أي: على رجل له إبل، وهو المذكور، ومعناه: يعاقب بهذه العقوبة.

قوله: «حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»، أي: إلى أن يفرغَ الحساب[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٢٧).

الترغيب في الصدقة

٣١٨- حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ؛ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَه»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً؛ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هاهُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٦٦)، برقم: (٦٠٧٨)، كتاب: (الرقاق)، باب: (المكثرون هم المقلون)، ومسلم: (٢/ ٦٨٨)، برقم: (٩٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ).

قوله: «فقلت: أبو ذر»، أي: أنا أبو ذر.

قوله: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ»، والمراد: المكثرين مالًا في الدنيا هم المقلون حسنات يوم القيامة[1]، وهذا في حق مَن كان مكثرًا ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الإنفاق.

قوله: «فَنَفَحَ فِيهِ»، كناية عن إنفاقه.

قوله: «يَمِينهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ»، فسر بعضهم الإنفاق من وراء بالوصية، وليس قيدًا فيه، بل قد يقصد الإخفاء، فيدفع لمن وراءه مالًا يعطي به مَن هو أمامه.

قوله: «من خلفه»، بيان للإشارة، وخص عن اليمين والشمال؛ لأن الغالب في الإعطاء صدوره باليدين.

قوله: «أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا»، وقوله: «وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا»، معنى الخير الأول: المال، والثاني: الحسنة.

قوله: «دخل الجنة»، أي: كان مصيره إليها وإن ناله عقوبة؛ جمعًا بينه وبين مثل قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [سورة الجن، من الآية: ٢٣] من الآيات الموعدة للفساق.

قوله: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى»، قيل: يحتمل معنيين أحدهما: أن هذه الأمة يغفر لجميعها، والثاني: أن يكون يدخل الجنة مَنْ عُوقِبَ ببعض ذنوبه فأدخل النار ثم أخرج منها بذنوبه[2].

---

(١) انظر: «فتح المنعم» (٤/ ٣١٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٨ / ٢٥٩)، و«عمدة القاري» (٢٢/ ٥١).

في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٣١٩- حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ»، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ هُوَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: لا أُرَى الْقَوْمَ إِلا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ» وَإِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لا وَالله لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٥١٠)، برقم: (١٣٤٢)، كتاب: (الزكاة)، باب: (ما أدى زكاته فليس بكنز)، ومسلم: (٢/ ٦٨٩)، برقم: (٩٩٢)، كتاب: (الزكاة)، باب: (في الْكَنَّازِينَ لِلأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عليهم).

* * *

قوله: «جَلَسْتُ إِلَى مَلأٍ»، أي: انتهى جلوسي. و«إلى ملأ»، أي: جماعة، وكلمة «من» في: «من قريش» للبيان مع التبعيض.

قوله: «حَتَّى قَامَ»، أي: حتى وقف.

قوله: «بِشِّرِ الْكَانِزِينَ»، بالنون والزَّاي، من كنز يكنز. و«بشر» في الأصل معناه: أخبر بخبر يظهر أثره على البشرة من خير أو شر، لكنه غلب على الخير، وأصبح استعماله في الشر من قبيل التهكم، كما في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة، من الآية: ٩].

قال النووي: ظاهر قوله: «بِشِّرِ الْكَانِزِينَ»، أن أبا ذر أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر، وروي عنه غيره، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤدَّ زكاته، فأمَّا إذا أُدِّيت زكاته فليس بكنزٍ، سواء كثر أم قَلَّ.

قوله: «برَضْفٍ»، والرضف: الحجارة المحماة، واحدها رضفة[1].

قوله: «في نارِ جهنَّم»، «جهنم» قيل: اسم أعجمي، فلا ينصرف للعجمية والعَلَميَّة، وقيل اسم عربي سُمِّيت به لبُعْدِ قعرِها جدًّا، ولم ينصرف للعَلَمية والتأنيث.

قوله: «ثَدْيِ أَحَدِهِمْ»، قال النووي -رحمه الله تعالى-: فيه جواز استعمال الثدى في الرجل وهو الصحيح، ومن أهل اللغة من أنكره وقال لا يقال ثدى إلا للمرأة ويقال في الرجل ثندوة[2].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٧٧).

قوله: «من نُغْضِ كَتِفِه»، وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكَتِف، وقيل: هو أعلى منقطع الغضروف مِنَ الكَتِف.

قوله: «يَتَزَلْزَلُ»، قال القاضي: الصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف، أي: يتحرك من نُغْضِ كَتِفه، حتى يخرج من حَلَمة ثديه[1].

قوله: «ثم وَلَّى»، أي: أَدْبَرَ.

قوله: «سَارِيَةٍ»، وهي الأُسطوانة.

قوله: «وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ هُوَ»، وفي رواية مسلم زيادة من طريق خليد العصري عن الأحنف، وهي: «فقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ»[2] وفي هذه الزيادة ردٌّ لقول مَن يقول: إنه موقوف على أبي ذر، فلا يكون حجَّة على غيره.

قوله: «قال»، أي: أبو ذر، «إنهم لا يعقلون شيئًا» فسر ذلك في الأخير بقوله: «إنما يجمعون الدنيا» فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز.

قوله: «قلت: نعم»، جواب لقوله ﷺ: «أتبصر أُحُدًا؟».

قوله: «فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ»، قال ابن بطال: هو مثل لتعجيل الزَّكاة، يريد: ما أحبُّ أن أحبسَ ما أوجبَهُ اللهُ وحَلَّ وقتُه بقدر ما بقي من النهار[3].

قوله: «مِثْلَ أُحُدٍ» إما خبر لأنَّ، وإما حال مُقدَّم على الخبر، وانتصاب ذهبًا على التمييز.

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: (٢/ ٦٩٠)، برقم: (٩٩٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٤٠٤).

قوله: «أُنْفِقُهُ كُلَّهُ»، أي: كل مثل أُحُدٍ ذهبًا. وقال الكِرْمَاني، فإن قلت: الإنفاق في سبيل الله يستحسن، فَلِمَ ما أحبه رسول الله؟! والجواب: أن المراد: أنفقه لخاصة نفسي، أو المراد: أنفقه في سبيل الله، وعدم المحبة -هنا- إنما هو للاستثناء الذي فيه، أي: ما أحب إلا إنفاق الكل.

قوله: «إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ»، قال القرطبي: الدنانير الثلاثة المؤخَّرَة: واحدٌ لأهله، وآخر لعتق رقبة، وآخر لِدَيْنٍ. وقال الكِرْماني: يحتمل أن هذا المقدار كان دينًا أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة لرسول الله ﷺ.

وفي قوله: «أتبصر أُحُدًا... إلى آخره» مَثَلٌ لتعجيلِ الزَّكاة، يقول: ما أحب أن أحبسَ ما أوجبه الله بقدرِ ما بقيَ منَ النَّهارِ.

قوله: «وَإِنَّ هؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ»، عطف على «إنهم لا يعقلون شيئًا» وليس من تتمَّة كلامِ رسول الله ﷺ؛ بل هو من كلام أبي ذرٍ، وكرَّر للتأكيد ولرَبط ما بعده به.

قوله: «إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا»، هذا بيان لقوله: «إنهم لا يعقلون شيئًا».

قوله: «لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا»، أي: لا أطمعُ في دُنياهم. وقيل: لا أسألهم شيئًا من متاعها.

قوله: «وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ»، أي: لا أسألهم عن أحكامِ الدِّين، أي: أقنع بالبلغة من الدنيا، وأرضى باليسير مما سمعت منَ العِلْم من رسول الله ﷺ[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٢٦٤).

الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٣٢٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ الله مَلأَى، لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَان يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٧٢٤)، برقم: (٤٤٠٧)، كتاب: (التفسير)، باب: (قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾)، ومسلم: (٢/ ٦٩٠)، برقم: (٩٩٣)، كتاب: (الزكاة)، باب: (الْحَثِّ على النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلَفِ).

* * *

قوله: «يَدُ الله مَلأَى»، كناية عن خزائنه التي لا تنفد بالعطاء[1].

قوله: «مَلأَى»، المراد من قوله: «مَلأَى» أنه في غاية الغِنَى وعنده منَ الرِّزق ما لا نهاية له في علم الخلائق.

قوله: «لا يَغِيضها»، بالمعجمتين بفتح أوله، أي: لا ينقصها، يقال: غَاضَ الماء يغيضُ: إذا نقص.

(١) ولكن قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: ويتعقب بها على من فسر اليد هنا بالنعمة، وأبعد منه من فسرها بالخزائن، وقال: أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها.

قوله: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ»، تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة.

قوله: «فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ»، أي: لم ينقص، ووقع في رواية أخرى: «لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ»[1].

قوله: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»، مناسبة ذكر العرش هنا أنَّ السَّامعَ يتطلع من قوله: «خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ»، ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض على الماء كما وقع في حديث عِمْران بن حُصَين: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ»[2].

قوله: «وَبِيَدِهِ الْمِيزَان يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»، أي: يخفض الميزانَ ويرفعه، قال الخطابي: الميزان مَثَلٌ، والمرادُ: القِسْمةُ بين الخلق، وقال الدَّاودي: معنى الميزان أنه قَدَّرَ الأشياءَ ووقَّتَهَا وحدَّدَها فلا يملك أحدٌ نفعًا ولا ضرًّا إلا منه وبه[3].

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ٢٦٩٩)، برقم: (٦٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٦/ ٢٦٩٩)، برقم: (٦٩٨٢)، من حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٠/ ٤٨٨)، و«عمدة القاري» (١٨/ ٢٩٣).

فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٣٢١- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ؛ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله؛ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله؛ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَخٍ... ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٣٠)، برقم: (١٣٩٢)، كتاب: (الزَّكَاةِ) باب: (الزكاة على الأقارب)، ومسلم: (٢/ ٦٩٣)، برقم: (٩٩٨)، كتاب: (الزكاة)، باب: (فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ على الأَقْرَبِينَ).

* * *

قوله: «برَّها»، أي: خيرها، والبرُّ: اسم جامع لأنواع الخيرات والطاعات، ويقال: «أرجو ثواب برها».

قوله: «وذخرها»، أي: أقدمها فأدخرها لأجدها هناك.

قوله ﷺ: «بخٍ»، معناها: تفخيم الأمر والإعجاب به.

قوله: «أفعلُ» على أنه قول أبي طلحة.

فوائد:

وفي قصة أبي طلحة منَ الفوائد ما يأتي:

* أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه. واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقةَ تصح بالقول من قبل القبض، فإن كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها، وإن كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل، وكان للإمام صرفه في سبيل الصدقة، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق، فإن ظهر اتُّبع.

* وفيها: جواز تولي المتصدق قسم صدقته.

* وفيها: جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة[1].

۞۞۞۞

٣٢٢- حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ الله، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ الله: سَلْ رَسُولَ الله ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ الله ﷺ؛

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٣٤٥)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٩).

فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي؛ فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَة عَبْدِ الله، قَالَ: «نَعَمْ ... لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٣٣)، برقم: (١٣٩٧)، كتاب: (الزكاة)، باب: (الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر)، ومسلم: (٢/ ٦٩٤)، برقم: (١٠٠٠)، كتاب: (الزكاة)، باب: (فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ على الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ).

* * *

قوله: «وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا»، هم: بنو أخيها وبنو أختها.

قوله ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ»، أي: أجر صِلة الرَّحم وأجر منفعة الصدقة.

فوائد:

* استدل بهذا الحديث على: جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشَّافِعِي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد.

* ويحتج به على مَن لا يُوجب في الحلي الزكاة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٨٣).

٣٢٣- حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هكَذَا وَهكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٠٥٤)، برقم: (٥٠٥٤)، كتاب: (النفقات)، باب: (وعلى الوارث مثل ذلك)، ومسلم: (٢/ ٦٩٥)، برقم: (١٠٠١)، كتاب: (الزكاة)، باب: (فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ على الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ).

* * *

قولها: «أَنْ أُنْفِقَ»، أي: بأن أنفق، فـ«أن» مصدرية، والتقدير: بالإنفاق عليهم.

قولها: «وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هكَذَا وَهكَذَا»، يعني: محتاجين وضائعين.

قولها: «عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ»، أي: ابن عبد الأسد، وكان زوجَ أم سلمة قبل النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ، ولها من أبي سلمة: عمرو، ومحمد، وزينب، ودرة[1].

ومعنى هذا الحديث:

إن أم سَلَمَة كان لها ابنًا من أبي سَلَمَة، ولم يكن لهم مال، فسألت النبيَّ ﷺ إن كان لها أجر في الإنفاق عليهم مما يعطيها النبي ﷺ، فأخبرها أن لها أجرًا في ذلك، فدَلَّ هذا الحديث أن نفقةَ بنيها لا تجب عليها؛ من حيث إنَّ أمَّ الصَّبي كَلٌّ على أبيه، فلا يجب عليها نفقة بنيها؛ ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أم سَلَمَة بالإنفاق على بنيها، وإنما قال: «لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِم»، ولو وجبت عليها لم تَقُلْ للنبيِّ ﷺ: «وَلَسْتُ بتَارِكَتِهِم»، وبيَّن لها النبي ﷺ أن نفقتَهم واجبة عليها، سواء تركتهم أو لم تتركهم[2].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٨٤)، و«عمدة القاري» (٩/ ٤٢).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٥٤٨- ٥٤٩)، و«عمدة القاري» (٢١/ ٢٥).

٣٢٤- حديث أَبِي مِسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٠٤٧)، برقم: (٥٠٣٦)، كتاب: (النفقات)، باب: (في فضل النفقة على الأهل)، ومسلم: (٢/ ٦٩٥)، برقم: (١٠٠٢)، كتاب: (الزكاة)، باب: (فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ على الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ).

***

قوله: «عَلَى أَهْلِهِ»، أهلُ الرَّجلِ: امرأتُه وولدُه، وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي أجنبي يَقُوته في منزله، وقيل: أهلُ الرجلِ أخصُّ الناس به، ويُقال: إنه يحتملُ أن يشملَ الزوجةَ والأقاربَ ويحتمل أن يختصَّ بالزوجةِ ويلحق به مَن عَدَاه بطريق الأَوْلى؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع.

قوله: «عَلَى أَهْلِهِ»، يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يخص الزوجة ويلحق بها مَن عداها بطريق الأولى؛ لأن الثَّوابَ إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أَوْلَى.

وقال الطبري «ما ملخصه»: الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع.

وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشَّارعُ صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من

الأجر فعرَّفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقال ابن المنير: تسمية النَّفقة صدقة من جنس تسمية الصَّداق نِحْلَة فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد كان الأصل ألا يجب لها عليه شيء إلا أن الله خصَّ الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة، فمن ثَمَّ جاز إطلاق النِّحْلة على الصَّدَاق، والصَّدَقة على النَّفقة.

قوله: «وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا»، هذا مقيد لمطلق ما جاء في أن الإنفاقَ على الأهل صدقة، كحديث سعد الذي يقول فيه: «وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لك صَدَقَةٌ»[1]، والمراد بالاحتساب: القصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة: الثواب، وإطلاقها عليه مجاز، وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلًا، وهو من مجاز التَّشبيه، والمراد به: أصل الثَّواب لا في كميته ولا كيفيته.

فوائد:

* منها: أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونًا بالنية، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في باب: «مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ».

* ومنها: حذف المقدار من قوله: «إذا أنفق» لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل[1].

---

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ٢٠٤٧)، برقم: (٥٠٣٩)، من حديث سعد رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٩٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٥/ ٢٠٧)، و«عمدة القاري» (٢١/ ١٢).

وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٣٢٥- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٦٧)، برقم: (١٣٢٢)، كتاب: (الجنائز)، باب: (موت الفجأة البغتة)، ومسلم: (٢/ ٦٩٦)، برقم: (١٠٠٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عن الْمَيِّتِ إليه).

* * *

قوله: «افْتُلِتَت»، أي: أُخِذَت فلتةً، أي: بغتةً، ومعناه: ماتت فجأة.

قوله: «نَفْسُهَا»، المراد بها هنا: الروح.

قوله: «وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ»، وفي رواية: «أُرَاها»[1] وظاهره أن هذه المرأة لم تتكلم فلم تتصدق، لكن في «الموطأ»: عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده قال: خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لها: أَوْصِي، فقالت: فِيمَ أُوصِي، إنما الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيتْ قبل أن يَقْدم سَعْدٌ... الحديث[2].

(١) أخرجه البخاري: (٣/ ١٠١٥)، برقم: (٢٦٠٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٧٦٠)، برقم: (١٤٥٠)، من حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن أمكن تأويل رواية الباب: بأن المرادَ أنها لم تتكلم، أي: بالصدقة، ولو تكلمت لتصدَّقت، أي: فكيف أمضَى ذلك؟ أو يُحمل على أن سعدًا ما عَرَف بما وقع منها، فإنَّ الذي روى هذا الكلام في «الموطأ» هو سعيد بن سعد بن عبادة، أو ولده شرحبيل مرسلًا، فعلى التقديرين لم يَتَّحِد راوي الإثبات وراوي النفي، فيُمكن الجمع بينهما بذلك، والله أعلم.

فوائد:

* في هذا الحديث: إن الصدقة عن الميتِ تنفعُ الميتَ ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٣٣٠)، و«عمدة القاري» (٨/ ٢٢٠).

بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٣٢٦- حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٤١)، برقم: (٥٦٧٦)، كتاب: (الأدب)، باب: (كل معروف صدقة)، ومسلم: (٢/ ٦٩٩)، برقم: (١٠٠٨)، كتاب: (الزكاة)، باب: (بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ على كل نَوْعٍ من الْمَعْرُوفِ).

* * *

قوله: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، أي: على سبيل الاستحباب المتأكد، أو على ما هو أعم من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب، كقوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ»[1] فذكر منها ما هو مستحب اتفاقًا[2].

وقال القرطبي: ظاهره الوجوب، لكن خفَّفه عز وجل حيث جعل ما خفي منَ المندوبات مسقطًا له؛ لطفًا منه وتفضلًا[3].

---

(١) أخرجه الترمذي: (٥/ ٨٠)، برقم: (٢٧٣٧)، والنسائي: (٤/ ٥٣)، برقم: (١٩٣٨)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٠٨).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٣١١).

وقال ابن حجر: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، أي: في مكارم الأخلاق، وليس ذلك بفرض إجماعًا.

قال ابن بطال: وأصل الصدقة ما يُخرجه المرءُ من ماله متطوعًا به، وقد يُطلق على الواجب لتحرِّي صاحبه الصِّدق بفعله، ويُقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صَدَقَة؛ لأنه تَصدَّقَ بذلك على نفسه.

قوله: «قَالُوا: فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ؟»، كأنهم فهموا من لفظ الصَّدقة: العطيَّة، فسألوا عمَّن ليس عنده شيء، فبيَّن لهم أن المرادَ بالصَّدقة: ما هو أعمُّ من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف.

قوله: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ»، قال ابن بطال: فيه التنبيه على العمل والتَّكسب ليجدَ المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن وأن من قصد شيئًا منها فتعسر فلينتقل إلى غيره[1].

قوله ﷺ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، أي: المستغيث، والإعانة هنا تكون بالفعل، أو بالقول، أو بهما.

قوله: «فَإِنْ لَـمْ يَفْعَلْ؟»، أي: عجزًا أو كسلًا.

قوله: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ»، شك من الراوي.

قوله: فَإِنْ لَـمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ»، قال ابن بطال: فيه حُجَّة لمن جعلَ التَّركَ عملًا وكسبًا للعبد، خلافًا لمَن قال مِنَ المتكلمين أن التَّركَ ليس بعملٍ.

قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»، «فإنه» أي: الإمساك، «له» أي: للممسك.

وقال الزين بن المنير: إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نَوَى بالإمساك

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٨).

القُرْبة، بخلاف محض التَّرك، والإمساكُ أعمُّ من أن يكون عن غيره، فكأنه تصدَّق عليه بالسلامة منه، فإن كان شرُّه لا يتعدَّى نفسَه فقد تصدَّقَ على نفسِه بأن مَنَعَها منَ الإثم.

فوائد:

* في الحديث: أن الأحكامَ تجري على الغالب؛ لأن في المسلمين مَن يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

* وفيه: مُراجعة العالِمِ في تفسيرِ المجْمَل وتخصيص العامِّ.

* وفيه: فضل التَّكسُّب؛ لما فيه منَ الإعانة وتقديم النَّفْس على الغير، والمراد بالنَّفْس: ذات الشخص وما يلزمه، والله أعلم[1].

٣٢٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَو يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٠٩٠)، برقم: (٢٨٢٧)، كتاب: (الجهاد)، باب: (من أخذ بالركاب ونحوه)، ومسلم: (٢/ ٦٩٩)، برقم: (١٠٠٩)، كتاب: (الزكاة)، باب: (بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ على كل نَوْعٍ من الْمَعْرُوفِ).

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٠٩)، (١٠/ ٤٤٨).

قوله: «كل سُلامَى»، عِظام الأصابع، أي: أنملة، وقيل: كل عظم مجوف صغير.

ويحتمل أن يكون ضمن السُّلامَى: معنى العظم أو المفصل، والمعنى: على كل مسلم مكلَّف بعددِ كلِّ مفصل من عِظامه صدقةٌ لله تعالى، على سبيل الشكر له، بأن جعل عِظامَه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط. وخُصَّت بالذِّكر لِما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي.

قوله: «يَعْدِلُ»، أي: الشَّخص المسلم المكلَّف.

قوله: « وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا»، هذا أعمُّ من أن يريدَ أن يحمل عليها المتاع أو الراكب.

قوله: «أَو يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ»، إمَّا شكٌّ منَ الراوي، أو تنويعٌ، وحمْلُ الرَّاكب أعمُّ من أن يحملَه كما هو، أو يعينه في الركوب[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٣٢).

المنفق والممسك

٣٢٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلا مَلَكَان يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا؛ وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٢٢)، برقم: (١٣٧٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾، ومسلم: (٢/ ٧٠٠)، برقم: (١٠١٠)، كتاب: (الزكاة)، باب: (فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ).

* * *

قوله: «مَا مِنْ يَوْمٍ»، يعني: ليس من يومٍ.

قوله: «يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ»، صفة يوم.

قوله: «إِلا مَلَكَان»، مستثنى من متعلقٍ محذوفٍ، وهو خبر (ما)، والمعنى: ليس يومٌ موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكانِ يقولان: كيت وكيت، في حديث أبي الدرداء «إلا وبجنبتيها ملكان»[1] والجَنْبة: النَّاحية.

قوله: «خَلَفًا»، أي: عوضًا.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٨٢)، برقم: (٣٦٦٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قوله: «أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»، التَّعبير بالعطيَّة هنا للمشاكلة؛ لأن التَّلَفَ ليس بعطيَّة.

قال النووي: الإنفاق الممدوح ما كان في الطَّاعات، وعلى العيال، والضيفان، والتطوعات.

وقال القرطبي: وهو يعمُّ الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحقُّ هذا الدعاء، إلا أن يغلبَ عليه البخلُ المذمومُ بحيث لا تطيبُ نفسُه بإخراج الحقِّ الذي عليه ولو أخرجه.

فوائد:

* فيه: أن الممسك يستحق تلفَ ماله، ويراد به الإمساك عن الواجبات دون المندوبات، فإنه قد لا يستحق هذا الدعاء، اللهم إلا أن يغلبَ عليه البُخل بها وإن قَلَّت، كالحبَّة واللقمة ونحوهما.

* وفيه: الحَضُّ على الإنفاق في الواجبات، كالنفقة على الأهل، وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض.

* وفيه: أن دعاء الملائكة مجاب، بدليل قوله: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ[1]»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٢٧٠)، برقم: (٧٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتمام الحديث: «إذا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فإنه مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٧)، و«عمدة القاري» (٨/ ٣٠٦).

الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها

٣٢٩- حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥١٢)، برقم: (١٣٤٥)، كتاب: (الزكاة)، باب: (الصدقة قبل الرد)، ومسلم: (٢/ ٧٠٠)، برقم: (١٠١١)، كتاب: (الزكاة)، باب: (التَّرْغِيبِ في الصَّدَقَةِ قبل ألَّا يُوجَدَ من يَقْبَلُهَا).

***

قال الزين بن المنير «ما ملخصه»: هذا الحديث فيه حث على التحذير من التسويف بالصدقة، قيل: لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها؛ إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق ﷺ أنه سيقع فَقْدُ الفقراء المحتاجين إلى الصدقة، بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد مَن يقبلها.

فإن قيل: إن مَن أخرج صدقته مُثابٌ على نيته ولو لم يجد مَن يقبلها؟

فالجواب: إن الواجدَ يُثابُ ثوابَ المجازاة والفضل، والنَّاوي يُثابُ ثواب الفضل فقط، والأول أربح، والله أعلم.

قوله: «يَقُولُ الرَّجُلُ»، أي: الرجل الذي يريد المتصدق أن يعطيه صدقته.

قال بعض العلماء رحمهم الله: والظاهر أن ذلك يقع في زمان كثرةِ المال وفَيْضِه

قُرْبَ السَّاعة؛ قال العيني: هذا كلام ابن بطال، ولكنه غير متبع؛ لأن الظاهر أن ذلك يقع في زمان تظهر كنوز الأرض، الذي هو من جملة أشراط الساعة.

قوله: «يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»، يحتمل أن يكونَ ذلك قد وقع -كما ذُكر- في خلافة عمر بن عبد العزيز، فلا يكون من أشراط الساعة.

فوائد:

* قال النووي: في هذا الحديث: حث على المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل تعذرها، وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان: كثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها، كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة آمالهم، وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال، وكثرة الصدقات، والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٩٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٨٢)، و«عمدة القاري» (٨/ ٢٧١).

قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٣٣٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَصْعَدُ إِلَى الله إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٧٠٢)، برقم: (٦٩٩٢)، كتاب: (التوحيد) باب: (قول الله تعالى: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾)، ومسلم: (٢/ ٧٠٢)، برقم: (١٠١٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (قَبُولِ الصَّدَقَةِ من الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا).

* * *

قوله ﷺ: «بِعَدْلِ تَمْرَةٍ»، أي: بقيمتها.

قوله ﷺ: «وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ»، هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء؛ لتقرير ما قبله.

قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقةَ بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع منَ التَّصرُّف فيه.

قوله ﷺ: «يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ»، يدلُّ على حُسْن القبول، ووقوع الصدقة منه موقع الرِّضا؛ لأن الشيء المرضي يُتَلقَّى باليمين في العادة.

قوله ﷺ: «فَلُوَّهُ»، وهو المُهْر، وقيل: هو كل فَطِيمٍ من ذاتِ حافر، وضُرِبَ به

المثل؛ لأنه يزيد زيادةً بيِّنةً، ولأن الصَّدقة نِتاج العمل وأحوج ما يكون النِّتاج إلى التربية إذا كان فطيمًا، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حدِّ الكمال، وكذلك عمل ابن آدم -لا سيما الصدقة- فإنَّ العبدَ إذا تصدَّق من كسبٍ طيبٍ لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهيَ بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم، نسبة ما بين التمرة إلى الجبل.

قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبَّر به على ما اعتادوا في خِطابهم ليفهموا عنه، فكَنَّى عن قبول الصدقة باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية.

وقال عِياض: لما كان الشيء الذي يُرْتضى يُتلقى باليمين ويُؤخذ بها؛ استعمل في مثل هذا، واستعير للقبول.

وقال الزين بن المنير: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين؛ لتثبيت المعاني المعقولة من الأذهان، وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات، أي: لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود ولا أن المتناول به جارحة.

قوله ﷺ: «حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»، والظاهر أن المرادَ بعِظَمِها أن عينَها تعظم لتثقل في الميزان، ويحتمل أن يكونَ ذلك معبرًا به عن ثوابها[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١)، و«عمدة القاري» (٨/ ٢٦٩).

الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٣٣١- حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥١٣)، برقم: (١٣٥١)، كتاب: (الزكاة) باب: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)، ومسلم: (٢/ ٧٠٣)، برقم: (١٠١٦)، كتاب: (الزكاة)، باب: (الْحَثُّ على الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ).

* * *

قوله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، ، قال الحافظ: أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية -أي حجابًا- منَ الصدقة وعمل البر، ولو كان الاتقاء بالتَّصدق بشيء قليل جدًّا مثل شِقِّ تمرة -أي جانبها أو نصفها- فإنه يفيد؛ فلا تحقِّرُوا شيئًا منَ المعروف ولو كان بشقِّ تمرة، فقد يسد الرمق سيما للطفل، فلا يحتقر المتصدق ذلك، فـ«لو» هنا للتقليل، وهو معدود من معانيها، وقد ذكر التَّمرة دون غيرها كلقمة طعام؛ لأن التمر غالب قوت أهل الحجاز.

والاتِّقاء منَ النار كناية عن محو الذنوب، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود، من الآية: ١١٤]، وبالجملة فالحديث فيه حث على التصدق ولو بما قَلَّ.

قال المناوي -رحمه الله تعالى-: وهذا الحديث صدره محذوف، ولفظ رواية الشيخين عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ[1]»[2].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: (٦/ ٢٧٢٩)، برقم: (٧٠٧٤)، ومسلم: (٢/ ٧٠٣)، برقم: (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٧)، و«عمدة القاري» (٨/ ٢٧٣)، و«تحفة الأحوذي» (٧/ ٨٤)، و«فيض القدير» (١/ ١٣٨).

الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٣٣٢- حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ؛ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هذَا، وَمَا فَعَلَ هذَا الآخَرُ إِلَّا رِئَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [سورة التوبة، من الآية: ٧٩].

أخرجه البخاري: (٤/ ١٧١٤)، برقم: (٤٣٩١)، كتاب: (التفسير)، باب: (قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾)، ومسلم: (٢/ ٧٠٦)، برقم: (١٠١٨)، كتاب: (الزكاة)، باب: (الْحَمْلِ بأجرة يُتَصَدَّقُ بها، وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عن تَنْقِيصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ).

* * *

قوله: «لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ»، أي: لما نزلت آية الصدقة، وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...﴾ [التوبة، من الآية: ١٠٣].

قوله: «كُنَّا نَتَحَامَلُ» أي: يحمل بعضُنَا لبعضٍ بالأجرة، وقيل: تحامل في الأمر، أي: تكلفه على مشقة، ومنه: تحامل على فلانٍ، أي: كلَّفه ما لا يطيق.

قوله: «فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ» اسم أبي عَقِيل: الحَبحَاب، وقيل: يحتمل

أن يكونَ اسمه: سهل، ولقبه: حَبحَاب، أو هما اثنان.

قوله: «فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ﴾» وهم الذين يغزون بغير استعانة برزق من سلطان.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾، معطوف على ﴿ٱلۡمُطَّوِّعِينَ﴾، ويكون من عطف الخاص على العام، والنكتة فيه: التنويه بالخاص؛ لأن السخرية منَ المقلِّ أشدُّ منَ المكثر غالبًا، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٠٦)، و«عمدة القاري» (٨/ ٢٧٦).

فضل المنيحة

٣٣٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٩٢٦)، برقم: (٢٤٨٦)، كتاب: (الهبة)، باب: (فضل المنيحة)، ومسلم: (٢/ ٧٠٧)، برقم: (١٠١٩)، كتاب: (الزكاة)، باب: (فَضْلِ الْمَنِيحَةِ).

* * *

قوله: «الْمَنِيحَةُ»، المنيحة في الأصل: العطية، قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين:

أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له.

والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها، والمراد بها هنا: عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها.

قوله: «اللِّقْحَة»، بكسر اللام بمعنى الملقوحة، أي: الحلوب من الناقة، ذات اللبن، القريبة العهد بالولادة، وفي «التلويح»: اللِّقحة بكسر اللام الشاة التي لها لبن، وبفتحها المرَّة الواحدة من الحلب.

و«الصَّفِيُّ»، أي: الكريمة الغزيرة اللبن.

قوله: «مِنْحَةً»، قال ابن حجر: هي من جنس الهبة والهدية، وقوله: «منحة»:

منصوب على التمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل نِعْمَ ظاهرًا، وقد مَنَعه سيبويه إلَّا مع الإضمار، مثل: ﴿بِئْسَ لِلظَّـٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [سورة الكهف، من الآية: ٥٠]، وجَوَّزه المبرد، وهو الصحيح، قال أبو البقاء: «اللِّقْحة»، هي المخصوصة بالمدح، و«مِنْحَةً»، منصوب على التمييز توكيدًا.

قوله: «تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»، أي: من اللبن، أي: تحلب إناءً بالغدو وإناءً بالعشي. وقيل: تغدو بأجر حلبها في الغدو والرَّواح.

قال ابن التين: من روى «نِعْمَ الصَّدَقَةُ»[1]، روى بالمعنى؛ لأن المنيحة العطية والصدقة أيضًا عطية، وقال بعضهم: لا تلازم بينهما، فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة، وإطلاق الصدقة على المنيحة مجاز، ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ، بل هي من جنس الهدية والهبة انتهى. قال العيني: أراد ابن التين بقوله: روى بالمعنى المعنى اللغوي، ولا فرق في اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية؛ لأن معنى العطية موجود في الكل بحسب اللغة، وإنما الفرق بينهما في الاستعمال، ألَا ترى أنه لو تصدق على غني تكون هبة، ولو وَهَبَ لفقير تكون صدقة، وقال ابن بطال: المنحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب.

والسُّنَّة: أن تُرَدَّ المنيحةُ إلى أهلها إذا استُغْنِي عنها، كما رَدَّ رسول الله ﷺ إلى أُم أنس، ولما فتح اللهُ على رسوله غنائِمَ خيبر رَدَّ المهاجرون إلى الأنصار منائِحَهم وثمارهم[2].

---

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ٢١٢٧)، برقم: (٥٢٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٣٠)، و«عمدة القاري» (١٣/ ١٨٤، ١٨٥).

مثل المنفق والبخيل

٣٣٤- حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إلى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا؛ فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ؛ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَوَسَّعُ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢١٨٥)، برقم: (٥٤٦١)، كتاب: (اللباس)، باب: (جيب القميص من عند الصدر وغيره)، ومسلم: (٢/ ٧٠٨)، برقم: (١٠٢١)، كتاب: (الزكاة)، باب: (مَثَلِ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ).

* * *

قوله: «عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ»، الجبة: ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع.

قوله: «من ثُدِيِّهِمَا»، جمع ثدي.

قوله: «قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إلى تَرَاقِيهِمَا»، أي: أُلجئت أيديهما إلى تراقيهما، وهو جمع: ترقوة، وهي: العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما تَرْقوتان

من الجانبين، ووزنها: فعلوة، بالفتح، وإنما ذكر التَّراقي؛ لأنها عند الصدر، وهو مسلك القلب، وهو يأمر المرء وينهاه.

قوله: «**وتعفو أَثَرَهُ**»، أي: تمحو أثره، وهو يجيء لازمًا ومتعديًا، وهو هنا متعدٍّ؛ لأنه نَصَب أَثَرَه، ومعناه: تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها، وقيل: معنى «**تعفو أَثَرَهُ**»، أي: تذهب بخطاياه.

قوله: «**وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا**»، أي: يحمى عليه يوم القيامة فيُكْوَى بها.

والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفًا بادي العورة مفتضحًا في الدنيا والآخرة.

قوله: «**فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَوَسَّعُ**»، أي أن البخيل لا تزداد عليه الجبة -التي هي من حديد- إلا استحكامًا.

وقال الخطابي: هذا الحديث مَثَلٌ ضربه النبي ﷺ للجواد والبخيل فشبَّهما برجلين أراد كل منهما أن يلبسَ درعًا يستجن بها، والدرع أوَّل ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه، فيستمر سفلًا فجعل النبي ﷺ مَثَل المنفق مثل مَن لبس درعًا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وجعل البخيلَ كرجل يداه مغلولتان، فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلًا على البدن، واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلًا ووبالًا عليه من غير وقاية له ولا تحصين لبدنه، وحاصله أن الجوادَ إذا هَمَّ بالنفقة اتَّسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء، وأن البخيلَ يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق.

وقيل: ضُرِبَ المثل بالمنفق والبخيل؛ لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها، والبخيل كمَن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفًا ظاهر العورة مفتضحًا في الدارين.

وقال ابن بطال: يريد أن المنفقَ إذا أنفقَ كفَّرت الصدقةُ ذنوبَه ومحتها، كما أن الجبةَ إذا أسبغت عليه سترته ووقته، والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام، كما أن الجبَّةَ تبقي من بدنه ما لا تستره فيكون معرَّض للآفات.

وقال الطيبي: شبَّه السخي إذا قصد التَّصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فإذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه، والبخيل على عكسه والأسلوب من التشبيه المفرق، قال: وقيد المشبه به بالحديد إعلامًا بأن القبض والشدة جبلة الإنسان، وأوقع المتصدِّق موضع السَّخي مع أن مقابلَ البخيل هو السخي لا المتصدق إشعارًا بأن السخاوة هي ما أمر به الشرع وندب إليه من الإنفاق إلَّا ما يتعاناه المبذرون.

وقال المهلب: المراد أن الله يستر المنفقَ في الدنيا وفي الآخرة، بخلاف البخيل فإنه يفضحه[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٠٨، ١٠٩)، و«فتح الباري» (٥/ ٤٩)، و«عمدة القاري» (١٤/ ١٩٣).

ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٣٣٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ؛ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥١٦)، برقم: (١٣٥٥)، كتاب: (الزكاة)، باب: (إذا تصدق على غني وهو لا يعلم)، ومسلم: (٢/ ٧٠٩)، برقم: (١٠٢٢)، كتاب: (الزكاة)، باب: (ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتْ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا).

* * *

قوله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ»، قال ابن حجر: لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة[1] عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل.

(١) ابن لهيعة (٩٧-١٧٤هـ = ٧١٥-٧٩٠م) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي =

قوله ﷺ: «لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ»، من باب الالتزام كالنذر مثلًا، والقَسَمُ فيه مقدر، كأنه قال: والله لأتصدقن.

قوله ﷺ: «فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ»، أي: فوضع صدقته في يد سارق من غير أن يعلم أنه سارق.

قوله ﷺ: «فَأَصْبَحُوا»، أي: القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدِّق.

قوله ﷺ: «تُصُدق» بضم أوله على البناء للمفعول، قال العيني: هذا إخبار في معنى التعجب والإنكار.

قوله ﷺ: «فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ»، أي: لا لي؛ لأن صدقتي وقعت بيدِ مَن لا يستحقها، فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك، أي: لا بإرادتي، فإن إرادةَ الله كلها جميلة.

قال الطيبي: لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه؛ تعظيمًا لله، فلما تعجبُّوا من فعله تعجب هو أيضًا، فقال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ»، أي: التي تصدقتُ عليها، فهو متعلق بمحذوف، انتهى.

= المصري، قاضي الدِّيَار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره. قال الإمام أحمد بن حنبل: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة. وقال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع. وَلِيَ قضاء مصر للمنصور العباسي سنة ١٥٤هـ فأجرى عليه ٣٠ دينارًا كل شهر، فأقام عشر سنين. واحترقت داره وكتبه سنة ١٧٠هـ فبعث إليه الليث بألف دينار. قال الذهبي: كان ابن لهيعة من الكُتَّاب للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه. وقال بشر بن المنذر: كان ابن لهيعة يُكنى «أبا خريطة»؛ وذلك لأنه كانت له خريطة معلَّقة في عنقه، وكان يدور بمصر فكلما قَدِمَ قومٌ كان يدور عليهم فكان إذا رأى شيخًا سأله: مَن لقيت؟ وعَمَّن كتبت؟ فإن وجد عنده شيخًا كتب عنه. توفي بالقاهرة. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٢٧٦)، و«الأعلام» (٤/ ١١٥).

قال ابن حجر: ولا يخفى بُعْدُ هذا الوجه، وأما الذي قبله فأبعد منه، والذي يظهر الأول وأنه سَلَّمَ وفَوَّضَ ورَضِيَ بقضاءِ الله، فحَمِدَ الله على تلك الحال؛ لأنه المحمود على جميع الأحوال، لا يُحمد على المكروه سِواه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: «الحَمْدُ لله عَلَى كِلِّ حَالٍ»[1].

قال العيني: قوله: «فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ»، أي: على تصدقي على سارق، هذا واردٌ إمَّا إنكارًا أو تعجبًا، أمَّا الإنكار: فأن يجري الحمد على الشكر، وذلك أنه لما جزم أن يتصدقَ على مستحق ليس بعده بدلالة التَّنكير في صدقة أبرز كلامه في معرض القَسَمِيَّة تأكيدًا وقطعًا للقبول به، فلمَّا جُوزِي بوضعه على يد سارق حَمِدَ الله بأنه لم يقدر على مَن هو أسوأ حالا منَ السَّارق، وأمَّا التَّعجب: فأن يجريَ الحمد على غير الشكر وأن يعظمَ الله تعالى عند رؤية العجب، كما يقال: سبحان الله، عند مشاهدة ما يتعجب منه، وللتعظيم قرن به «اللَّهُمَّ».

قوله ﷺ: «فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ»، قال الكِرْمَاني: قوله: «أُتِي»، أي: أُرِي في المنام أو سمع هاتفًا: مَلَكًا أو غيره أو أخبره نبي، أو أفتاه عالم. وقال غيره: أو أتاه مَلَكٌ فكلَّمه، فقد كانت الملائكة تكلِّم بعضهم في بعض الأمور.

قوله ﷺ: «أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ» زاد في بعض طرق الحديث: «فَقَدْ قُبِلَتْ».

فوائد:

* في الحديث دلالة على أن الصدقةَ كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة.

* وفيه: أن نيةَ المتصدِّق إذا كانت صالحةً قُبلت صدقته ولو لم تقع الموقع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٦/ ٧١)، برقم: (٢٩٥٥٤)، من حديث حبيب عن بعض أشياخه.

واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع، ومن ثَمَّ أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، ولم يجزم بالحكم.

* وفيه: فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء، كما قال بعض السلف: «لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول»[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٨)، و«عمدة القاري» (٨/ ٢٨٦).

أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

٣٣٦- حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٢١)، برقم: (١٣٧١)، كتاب: (الزكاة)، باب: (أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد)، ومسلم: (٢/ ٧١٠)، برقم: (١٠٢٣)، كتاب: (الزكاة)، باب: (أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ وَالْمَرْأَةِ إذا تَصَدَّقَتْ من بَيْتِ زَوْجِهَا غير مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أو الْعُرْفِيِّ).

* * *

قوله ﷺ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ»: فيه قيود:

الأول: أن يكونَ خازنًا؛ لأنه إذا لم يكن خازنًا لا يجوز له أن يتصدقَ من مال الغير.

الثاني: أن يكونَ مسلمًا، فخرج الكافر؛ لأنه لا نية له.

الثالث: أن يكونَ أمينًا، فخرج به الخائن؛ لأنه مأزور.

الرابع: أن يكونَ منفِذًا، أي: منفِذًا صدقةَ الآمر، وهو معنى قوله: «الذي ينفذ» إمَّا منَ الإنفاذِ، من باب الإفعال، وإمَّا منَ التنفيذ من باب التفعيل وهو الإمضاء.

الخامس: أن تكونَ نفسه بذلك طيبة؛ لئَلَّا يعدم النية فيفقد الأجر، وهو معنى قوله: «طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ».

السادس: أن يكونَ قد دفع الصدقة إلى الذي أمر له به، أي: إلى الشخص الذي أمر الآمر له به، أي: بالدفع، فإن دفع إلى غيره يكون مخالفًا؛ فيخرج عن الأمانة.

وهذه القيود شرط لحصول الثواب؛ فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها؛ فإنه إذا لم يكن مسلمًا لم تصح منه نية التَّقرب، وإن لم يكن أمينًا كان عليه وزر الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة؟! وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر.

قوله ﷺ: «أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»، قال التيمي: معناه أن الذي يتصدقُ من ماله يكونُ أجرُه مضاعفًا أضعافًا كثيرة، والذي ينفذه أجره غير مضاعف، له عشر حسنات فقط.

وقال النووي له أجر متصدق.

قال القرطبي: معناه أن الخازنَ بما فعل مُتصدِّق، وصاحب المال متصدق آخر، فهما متصدقان[1].

فوائد:

* المشاركة في الطَّاعة تُوجِبُ المشاركةَ في الأجر.

* قال ابن رسلان: يدخل في الخازن مَن يتخذه الرجل على عياله، من وكيل أو عبد وامرأة وغلام، ومَن يقوم على طعام الضيفان.

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١١٣)، و«عمدة القاري» (٨/ ٣٠٤- ٣٠٥)، و«عون المعبود» (٥/ ٦٨).

٣٣٧- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيرَ مُفْسِدَةٍ كان لها أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٢١)، برقم: (١٣٥٩)، كتاب: (الزكاة)، باب: (من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه)، ومسلم: (٢/ ٧١٠)، برقم: (١٠٢٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ وَالْمَرْأَةِ إذا تَصَدَّقَتْ من بَيْتِ زَوْجِهَا غير مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أو الْعُرْفِيِّ).

* * *

قوله ﷺ: «إذا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ»، وفي رواية للترمذي «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ»[١]، وفي رواية أخرى له: «إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا»[٢]، قال العيني: المرأة أمينة لا يجوز لها التصرف إلَّا بإذن زوجها، إمَّا نصًّا وإمَّا عادةً في الأشياء التي لا تُؤلم زوجها وتطيب بها نفسه، فلذلك قيَّد الإنفاق بقوله: «غير مفسدة»، وإفسادها إنما يكون بغير إذن الزوج، أو بما يؤلم زوجها خارجًا عن العادة[٣].

قوله ﷺ: «مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا»، قيد به؛ لأنه يُسْمَحُ به عَادَةً، بخلاف الدَّرَاهم والدَّنانير، فإن إنفاقَها منها لا يجوز إلا بالإذن.

قوله ﷺ: «غيرَ مُفسِدة»، نُصِبَ «غيرَ» على الحال، قُيد به لأنها إذا كانت مفسدة، بأن تجاوزت المعتاد، فإنه لا يجوز.

قوله ﷺ: «كان لها»، أي: للمرأة.

---

(١) أخرجه الترمذي: (٣/ ٥٨)، برقم: (٦٧١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(٢) أخرجه الترمذي: (٣/ ٥٨)، برقم: (٦٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٢٩٠).

قوله ﷺ: «أَجْرُهَا»، أي: لأجل إنفاقها، غير مفسدة.

قوله ﷺ: «وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ»، أي: بسبب كسبه.

قوله ﷺ: «وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»، ظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفر، والله أعلم.

فوائد:

* في الحديث: فضل الأمانة، وسخاوة النفس، وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير.

* وفيه: أن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد، للرضا بذلك في الغالب[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٠٣)، و«عمدة القاري» (٨/ ٢٩٠، ٢٩١).

من جمع الصدقة وأعمال البر

٣٣٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بابٍ، أي: فُلُ هَلُمَّ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، ذَاكَ الَّذِي لا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٠٤٥)، برقم: (٢٦٨٦)، كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (فضل النفقة في سبيل الله)، ومسلم: (٢/ ٧١٢)، برقم: (١٠٢٧)، كتاب: (الزكاة)، باب: (من جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ).

* * *

قوله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ»، أي: شيئين من أيِّ نوعٍ كان مما يُنْفَق، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين، وهو هنا على الواحد جزمًا.

قوله ﷺ: «خَزَنَةُ الجَنَّةِ»، الخزنة: جمع خازن، وهو الذي يخزن تحت يده الأشياء.

و قوله ﷺ: «كُلُّ خَزَنَةِ بابٍ»، كأنه منَ المقلوب لأن المرادَ خزنة كل بابٍ.

قال المهلَّب: في هذا الحديث أن الجهادَ أفضلُ الأعمالِ؛ لأن المجاهدَ يعطى أجر المصلي والصائم والمتصدق، وإن لم يفعل ذلك؛ لأن بابَ الرَّيَّانِ للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن المجاهدَ يُدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل الله. انتهى.

قال البدر العيني: هذا الذي ذكره إنما يتمشى على القول بأن المراد بقوله: «فِي سَبِيلِ الله»: الجهاد، والأكثرون على أن المراد به: ما هو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة.

قوله ﷺ: «أي فل» كلمة (أي) حرفُ نِداءٍ، وقوله: «فل» رُوِيَ بضم اللام وفَتْحِهَا، وأصلُه: فلان، فحذفَ منه الألف والنون بغير ترخيم، ولفظ (فلان)، كناية عن اسم سُمِّيَ به المحدث عنه.

قوله ﷺ: «هَلُمَّ»، معناه: تَعالَ، يستوي فيه الواحدُ والجمعُ في اللغة الحِجَازية، وأهل نجدٍ يقولون: هلمَّ: للمفرد، وهلمَّا: للمثنى، وهلمُّوا: للجمع.

و قوله ﷺ: «لا تَوَى عَلَيه» بالمثناة، والأكثر أنه مقصور، وحكى ابن فارس المد، أي: لا ضَيَاع عليه، وقيل: لا هلاك[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٥٧)، و«عمدة القاري» (١٤/ ١٣٤).

الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٣٣٩- حديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «أَنْفِقِي وَلا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٩١٥)، برقم: (٢٤٥١)، كتاب: (الهبة)، باب: (هبة المرأة لغير زوجها)، ومسلم: (٢/ ٧١٣)، برقم: (١٠٢٩)، كتاب: (الزكاة)، باب: (الْحَثُّ على الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ).

* * *

قوله ﷺ: «أَنْفِقِي»، أمر من الإنفاق، قال المناوي: أي: تصدَّقي يا أسماء بنت أبي بكر الصديق.

قوله ﷺ: «وَلا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ»، هو منَ الإحصاء، ونهى عنه لأنه إنما يحصى لأجل التبقية والذخر، فيحصي الله عليها بقطع البركة ومنع الزيادة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة، ونسبه الإحصاء إلى الله من باب المشاكلة.

أو معنى: «ولا تحصي»، أي: لا تبقي شيئًا للادخار، أو: لا تعدي ما أنفقتيه فتستكثريه فيكون سببًا لانقطاع إنفاقك. وأيضًا «فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ»، أي: يقلل رزقَكِ بقطع البركة أو بحبس مادته أو بالمحاسبة عليه في الآخرة، وهو بالنَّصب جواب النَّهي، والإحصاء مجاز عن التَّضييق؛ لأن العدَّ ملزومَه أو منَ الحصرِ الذي هو المنع[1].

(١) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٣/ ٦١).

قوله ﷺ: «وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»، بالنصب لكونه جواب النهي، والمعنى: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك.

فوائد:

فيه: الأمر بالإنفاق، ولم يقل بالمعروف؛ لعلمها بمراده، لاحتمال أن يرادَ بالذي تحت يدها من مال الزبير، فإن كان كذلك تنفق بما كان يخفي الزبير إنفاقَه من إغاثَةِ ملهوفٍ وإعطاء سائلٍ[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥)، و«عمدة القاري» (١٣/ ١٥١).

الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٣٤٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا نِسَاء الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٩٠٧)، برقم: (٢٤٢٧)، كتاب: (الهبة)، باب: (الهبة وفضلها والتحريض عليها)، ومسلم: (٢/ ٧١٤)، برقم: (١٠٣٠)، كتاب: (الزكاة)، باب: (الْحَثُّ على الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ ولا تَمْتَنِعُ من الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ).

* * *

قوله ﷺ: «يَا نِسَاء الْمُسْلِمَاتِ»، قال عياض: الأصح الأشهر: نصب النِّساء، وجر المسلمات على الإضافة.

قوله ﷺ: «جَارَةٌ لِجَارَتِهَا»، الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره: هدية مُهْدَاة. والجارة مؤنث الجار، ويُقَال للزَّوجة: جار؛ لأنها تجاورُ زوجَها في محلٍّ واحدٍ، وقيل: العرب تُكني عن الضَّرَّة بالجارة؛ تطيرًا من الضرر.

قوله ﷺ: «فِرْسَن»، هو عَظْم قليلُ اللَّحم، وهو للبعير موضعُ الحافر للفَرس، ويُطلق على الشاة مجازًا، ونونه زائدة، وقيل: أصليَّة، وأُشِير بذلك إلى المبالغة في إهداءِ الشَّيءِ اليسيرِ وقَبُولِهِ، لا إلى حقيقة الفِرْسن؛ لأنه لم تجرِ العادةُ بإهدائه، أي: لا تمنع جارة منَ الهدية لجارتها الموجود عندها؛ لاستقلاله، بل ينبغي أن تجودَ لها بما تيسر،

وإن كـان قليلًا فهو خيرٌ منَ العدم، وذكر الفِرْسن على سبيل المبالغة، ويُحْتمل أن يكونَ النهي إنما وقَعَ للمهدَى إليها وأنها لا تحتقر ما يُهدَى إليها ولو كان قليلًا، وحمله على الأعم من ذلك أولى.

فائـــدة:

* فيه: استحباب المودَّة وإسقاط التَّكلف. والكثير قد لا يتيسرُ كل وقت، والمواصلة باليسير تكون كالكثير[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٣)، و«عمدة القاري» (١٣/ ١٢٤).

فضل إخفاء الصدقة

٣٤١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٣٤)، برقم: (٦٢٩)، كتاب: (الزكاة)، باب: (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد)، ومسلم: (٢/ ٧١٥)، برقم: (١٠٣١)، كتاب: (الزكاة)، باب: (فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ).

* * *

قوله ﷺ: «سَبْعَةٌ»، ظاهره: اختصاصُ المذكورين بالثَّواب المذكور، ووجَّهَهُ الكِرْمَاني بما مُحَصِّله: أن الطَّاعةَ إما أن تكونَ بين العبدِ وبين الرَّبِّ، أو بينه وبين الخلق.

فالأول: باللِّسان، وهو: الذِّكر، أو بالقلب، وهو: المعلق بالمسجد، أو بالبدن، وهو: النَّاشئُ في العبادة.

والثاني: عامٌّ، وهو: العادلُ، أو خاصٌّ بالقلب، وهو: التَّحابُّ، أو بالمال، وهو: الصدقة، أو بالبدن، وهو: العفة.

وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل[1] فقال:

وقال النبي المصطفى إن سبعة * يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق * وباك مصل والإمام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعًا: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[2]، وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له، قال ابن حجر: تتبعت الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد، ونظمتها في بيتين تذييلًا على بيتي أبي شامة، وهما:

وزد سبعة إظلال غاز وعونه * وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب * وتاجر صدق في المقال وفعله

قوله ﷺ: «فِي ظِلِّهِ»، إضافة الظِّلِّ إلى الله إضافةُ تشريفٍ؛ ليحصلَ امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة: بيتُ الله، مع أن المساجدَ كلها مِلْكُه. وقيل: المراد بظِلِّه: كَرامَتَه وحِمايَتَه، كما يُقال: فلان في ظِلِّ الملكِ، وقيل: المراد: ظل عرشِهِ، وبه جزم القُرطبيُّ، وتُؤيِّده الأحاديث.

قوله ﷺ: «اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»، أي: على الحُبِّ المذكور، والمراد: أنهما

---

(١) أبو شامة (٥٩٩- ٦٦٥هـ) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم، المقدسي ثم الدمشقي شهاب الدين أبو شامة، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، مقرئ، مشارك في بعض العلوم، مولده في دمشق، وبها منشؤه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات. من تصانيفه: «تاريخ دمشق»، و«مفردات القراء»، و«الوصول في الأصول» و«إبراز المعاني»، و«تاريخ ابن عساكر». انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٢٤٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣١٨)، و«الأعلام» (٤/ ٧٠)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: (٤/ ٢٣٠٢)، برقم: (٣٠٠٦) من حديث أبي اليسر رضي الله عنه.

داما على المحَبَّة الدينية ولم يقطعاها بعارضٍ دنيويٍّ، سواء اجتمعا حقيقةً أم لا، حتى فَرَّقَ بينهما الموتُ.

فأما إظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف، وأما إنظار المعسر، والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا، وأما إرفاد الغارم، وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في «شرح السنة» من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس، والله أعلم.

قوله ﷺ: «يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»، قال القاضي: إضافة الظِّلِّ إلى الله تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا: ظل العرش، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس، واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها، كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [سورة النساء، من الآية: ٥٧]، قال القاضي: وقال ابن دينار[1]: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف، قال: وليس المراد ظل الشمس، قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان، يقال: فلان في ظل فلان، أي: في كنفه وحمايته، قال: وهذا أولى الأقوال، وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله.

---

(١) ابن دينار (المتوفى: ٢١٢هـ) هو عيسى بن دينار بن وهب، أبو محمد، القرطبي، الفقيه العابد، الفاضل، القاضي. انتشر علم مالك بالأندلس بابن دينار ويحيى بن يحيى، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتابًا في سماعه عنه. أخذ عنه العلم ابنه أبان وغيره. من تصانيفه: «الهدية» في عشرة أجزاء. انظر: «شجرة النور الزكية» (ص ٦٤).

قوله ﷺ: «الإِمَامُ العَادِلُ»، قال القاضي: هو كل مَن إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه.

قوله ﷺ: «وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ الله»، أي: نشأ متلبسًا بالعبادة أو مصاحبًا لها أو ملتصقًا بها. قال العيني: فإن قلت: لِمَ خَصَّ الثَّاني منَ السَّبعة بالشَّباب ولم يقل: رجل نشأ؟ قلت: لأن العبادةَ في الشَّباب أشدُّ وأشقُّ لكثرة الدَّواعي وغَلَبة الشَّهوات وقوة البواعث على اتباع الهوى.

قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المسَاجِدِ»، معناه: شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد. قال العيني: لو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن قلبه مُعلَّق فيها هذا الفضل العظيم.

قوله ﷺ: «وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي الله، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»، قال النووي: اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله، أي: كان سبب اجتماعهما حبُّ الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما، وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما، وفي ذلك حثٌّ على التَّحاب في الله وبيان عِظم فضله، وهو من المهمَّات فإن الحبَّ في الله والبغضَّ في الله منَ الإيمان.

تنبيه:

عُدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا باثنين، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيًا عن عد الآخر؛ لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها.

قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ»، المراد بالمنصب: الأصلُ أو الشرفُ، وقد وَصَفَهَا بأكمَلِ الأوصاف التي جَرَت العَادَةُ بمزيد الرَّغبة لمن تحصل

فيه، وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال، وقَلَّ مَن يجتمع ذلك فيها منَ النساء. ومعنى «طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ»، أي: دعته إلى الزنا بها، قال النووي: هذا المعنى هو الصواب. وذكر القاضي فيه احتمالين، أصحهما: هذا، والثاني: أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها، أو أن الخوف منَ الله تعالى شغله عن لذَّات الدنيا وشهواتها.

قوله ﷺ: «فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ»، قال القاضي: يحتمل قوله أخاف الله باللسان، ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه. قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة الخوف من الله والصبر عنها لخوف الله من أكمل المراتب وأعظم الطاعات.

قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»، المقصود منه: المبالغة في إخفاءِ الصَّدقة، بحيث إن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تَعْلَمُ لما عَلِمَت ما فَعَلَت اليمين؛ لشِدَّة إخفائها، فهو على هذا من مجاز التشبيه.

قال النووي: وفي ذلك بيان فضل صدقة السر، قال العلماء: وهذا في صدقة التَّطوع فالسر فيها أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد منَ الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل وإسرار نوافلها أفضل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[1]، قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه: لو قدرت الشمال رجلًا متيقظًا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء، ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد مَن عن يمينه وشماله مِنَ الناس، والصواب الأول.

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٢٥٦)، برقم: (٦٩٨)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «ذَكَرَ اللهَ»، أي: بقلبه، منَ التَّذَكُّر، أو بلسانه، منَ الذِّكر، و«خَالِيًا»، أي: منَ الخلق؛ لأنه يكون حينئذٍ أبعد منَ الرياء، والمرادُ: خاليًا منَ الالتفات إلى غيرِ الله، ولو كان في ملأٍ.

قوله ﷺ: «فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»، أي: فاضت الدُّموع من عينيه، وإنما أسند الفيض إلى العين مع أن العين لا تفيض لأن الفائض هو الدمع مبالغة كأنها هي الفائض، وذلك كقوله تعالى: ﴿تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٨٣]، وقال القرطبي: فيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه.

قال النووي: وفي ذلك فضيلة البكاء من خشية الله تعالى، وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها[1].

فوائد:

* في الحديث: فضيلة الإمام العادل فقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رفعه: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله على مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[2]، فالإمام العادل يصلح الله به.

* وفيه: فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة ربه.

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٢٠- ١٢٣)، و«فتح الباري» (٢ / ٤٨٥)، و«عمدة القاري» (٥/ ١٧٦- ١٨٠).

(٢) ومسلم: (٣/ ١٤٥٨)، برقم: (١٨٢٧)، من حديث زهير رضي الله عنه.

* وفيه: فضل مَن سَلِمَ من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره، وقد يحتج به مَن قال إنَّ المَلَكَ أفضلُ منَ البشر؛ لأنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون. وقيل لابن عباس رضي الله عنهما: رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارفُ بعضَ الأشياء ورجل يصلي المكتوبة ويصوم مع السلامة؛ قال: لا أعدل بالسلامة شيئًا، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [سورة النجم، من الآية: ٣٢].

* وفيه: فضيلة مَن يلازم المسجدَ للصلاة مع الجماعة لأن المسجد بيت الله وبيت كل تقي، وحقيق على المزور إكرام الزائر، فكيف بأكرم الكرماء؟!

* وفيه: فضيلة التَّحاب في الله تعالى، فإن الحبَّ في الله والبغضَ في الله منَ الإيمان، وعند مالك منَ الفرائض.

* وفيه: فضيلة مَن يخاف الله قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾ [سورة النازعات، الآيتان: ٤٠، ٤١]، وقال: ﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [سورة الرحمن، الآية: ٤٦].

* وفيه: فضيلة المخفي صدقته ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٧١]، قال العلماء رحمهم الله: هذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الواجبة فإعلانها أفضل ليقتدي به في ذلك ويظهر دعائم الإسلام، وهكذا حكم الصوم... فإعلان فرائضها أفضل، وقال القرطبي: وقد سمعنا من بعض المشايخ إن ذلك الإخفاء أن يتصدق على الضعيف في صورة المشترى منه فيدفع له مثلًا درهما في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن.

* وفيه: فضيلة ذكر الله تعالى في الخلوات مع فيضان الدمع من عينيه، وروى

أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ»[1]، ورُوِيَ أن داود -عليه السلام- سأل ربَّهَ تعالى فقال: «إِلَهِي، مَا جَزَاءُ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَتِكَ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قال: أُسلم وجهه من لَفْحِ النَّارِ، وَأُؤَمِّنَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ»[2].

(١) أخرجه الترمذي: (٤/ ١٧١)، برقم: (١٦٣٣)، والنسائي في «الصغرى»: (٦/ ١٢)، برقم: (٣١٠٨)، وأحمد: (٢/ ٥٠٥)، برقم: (١٠٥٦٧)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٧/ ٧٢)، برقم: (٣٤٢٨١)، من حديث الجعد أبي عثمان، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٥/ ٣٦٧)، برقم: (٤٣٤٦٦)، وانظر: «حلية الأولياء» (٦/ ٥٧).

بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٣٤٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَّدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَد كَانَ لِفُلانٍ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥١٥)، برقم: (١٣٥٣)، كتاب: (الزكاة)، باب: (أي الصدقة أفضل وصدقة الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ)، ومسلم: (٢/ ٧١٦)، برقم: (١٠٣٢)، كتاب: (الزكاة)، باب: (بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ).

* * *

قوله ﷺ: «أَنْ تَصَّدَّقَ»، بتشديدِ الصَّاد، وأصله: تتصدق، فأدغمت إحدى التاءين.

قوله ﷺ: «وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ»، قال صاحب «المنتهى»[1]: الشُّحُّ: بخلٌ مع حرصٍ.

(١) البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي. فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده. نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر. له: «الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع»، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» للحجاوي، و«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» وكلها في الفقه. انظر: «خلاصة الأثر» (٤/ ٤٢٦)، و«الأعلام» للزركلي: (٨/ ٢٤٩).

وقال الخطَّابي: فيه أن المرضَ يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل، فلذلك شُرط صحة البدن في الشح بالمال، لأنه في الحالتين يجد للمال وقعًا في قلبه لما يأمله منَ البقاء، فيحذر معه الفقر.

قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالبًا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف مَن يئس منَ الحياة، ورأى مصير المال لغيره.

وحاصل المعنى: أفضلُ الصدقة أن تتصدقَ حالَ حياتك وصِحَّتك مع احتياجك إليه، واختصاصك به، لا في حال سَقَمِك وسياقِ موتِكَ؛ لأن المالَ حينئذٍ خَرَج عنك وتعلَّقَ بغيرك[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٣)، و«عمدة القاري» (٨/ ٢٧٩).

بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة

٣٤٣- حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥١٨)، برقم: (١٣٦١)، كتاب: (الزكاة)، باب: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، ومسلم: (٢/ ٧١٧)، برقم: (١٠٣٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ من الْيَدِ السُّفْلَى وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ).

* * *

قوله: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، اليد العليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة.

قوله: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك، ورُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»[1].

(١) أخرجه أبو داود: (٢/ ١٣٢)، برقم: (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ»، منَ الاستعفاف، وهو: طلب العفة؛ وهي الكفُّ عن الحرام والسؤال من الناس، وقيل: الاستعفاف: الصبر والنزاهة عن الشيء.

قوله: «يُعِفَّهُ اللهُ»، من الإعفاف؛ ومعناه: يصيرُه عفيفًا.

قوله: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»، شرطٌ وجزاءٌ، أي: مَن يطلبُ الغِنى منَ الله يُعْطِه[1].

٣٤٤- حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي؛ ثُمَّ قَالَ: «يَاحَكِيمُ، إِنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى تُوُفِّيَ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٢١)، برقم: (١٣٥٩)، كتاب: (الزكاة)، باب: (من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه)، ومسلم: (٢/ ٧١٠)، برقم:

(١) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٢٩٤).

(١٠٢٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ وَالْمَرْأَةِ إذا تَصَدَّقَتْ من بَيْتِ زَوْجِهَا غير مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أو الْعُرْفِيِّ).

* * *

قوله ﷺ: «إِنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ»، أَنَّثَ الخبرَ؛ لأن المرادَ: الدنيا.

قوله ﷺ: «خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»، شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة؛ فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد.

وفيه أيضًا: إشارة إلى عدم بقائه؛ لأن الخضراوات لا تبقى ولا تُراد للبقاء.

قوله ﷺ: «بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ»، أي: بغير شَرَهٍ ولا إلحاحٍ، أي: مَن أخذَهُ بغيرِ سؤال، وهذا بالنسبة إلى الأخذ، ويحتمل أن يكونَ بالنسبة إلى المعطِي، أي: بسخاوة نفس المعطِي، أي: انشراحه بما يعطيه.

قوله ﷺ: «بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»، الضمير في «له» يرجع إلى الآخذ، وفي قوله: «فيه» يرجع إلى المعطَى بفتح الطاء، ومعناه: إذ لم يمنع نفسَه المسألَةَ ولم يصن ماءَ وجهِهِ لم يباركْ له فيما أخذ وأنفق.

قوله ﷺ: «كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ»، أي: كمَن به الجوع الكاذب، وقد يُسمَّى بجوع الكلب، كلما ازداد أكلًا ازدادَ جوعًا؛ لأنه يأكل من سقم كلما أكلَ ازداد سقمًا ولا يجد شبعًا.

قوله ﷺ: «لا أَرْزَأُ»، أي: لا أنقص ماله بالطلب منه[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٦٣).

النهي عن المسألة

٣٤٥- حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ الله، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٩)، برقم: (٧١)، كتاب: (العلم)، باب: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)، ومسلم: (٢/ ٧١٨)، برقم: (١٠٣٧)، كتاب: (الزكاة)، باب: (النَّهْيِ عن الْمَسْأَلَةِ).

* * *

قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ»، مشتق من الإرادة، وهي عند الجمهور: صفة مخصِّصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع، وقيل: هي اعتقاد النفع أو الضر، وقيل: ميل يتبعه الاعتقاد.

قوله ﷺ: «خَيْرًا» أي: منفعة، وهو ضد الشر، وهو اسم هاهُنَا وليس بأفعل التفضيل.

قوله ﷺ: «يُفَقِّهْهُ»، أي: يجعله فقيهًا في الدين، والفقه لغة: الفهم، وشرعًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلته التفصيلية.

قوله ﷺ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله»، حتى يأتي بلاءُ الله فيضرهم حينئذٍ، فيكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها، أو يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة، كأنه قال: لا يضرهم أبدًا،

والمراد بقوله: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله»، يوم القيامة، والمضرة لا تمكن يوم القيامة؛ فكأنه قال: لا يضرهم مَن خالفهم أصلًا.

فوائد:

قال النووي -رحمه الله تعالى-: فيه: أن الإجماع حجة، ثم قال: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب، وفقيه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد؛ بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولًا فأول، إلى ألَّا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله، انتهى ملخصًا مع زيادة فيه[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٥)، و«فيض القدير» (٦/ ٣٩٦).

المسكين الذي لا يجد غنًى ولا يُفطن له فيتصدق عليه

٣٤٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلكِنِ الْمِسْكِينُ لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٣٨)، برقم: (١٤٠٩)، كتاب: (الزكاة)، باب: (قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، ومسلم: (٢/ ٧١٩)، برقم: (١٠٣٩)، كتاب: (الزكاة)، باب: (الْمِسْكِينِ الذي لَا يَجِدُ غِنًى ولا يُفْطَنُ له فَيُتَصَدَّقُ عليه).

* * *

قوله ﷺ: «الْمِسْكِينُ»، المسكين مِفْعِيل، منَ السكون، قاله القرطبي، قال: فكأنه من قِلة المال سكنت حركاته، فكأنه بمنزلة الميت، ولذا قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد، الآية: ١٦] أي: لاصق بالتراب.

قوله ﷺ: «تَرُدُّه اللُّقْمَة»، أي: يُرَدُّ على الأبواب لأجلِ اللقمة، أو أنه إذا أخذَ لقمةً رجعَ إلى بابٍ آخر، فكأن اللقمة رَدَّته من باب إلى باب.

قوله ﷺ: «لا يجد غنًى»، كأن المعنى: نفي اليسار المفيد بأنه يُغنيه، مع وجود أصل اليسار، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٧٣].

فـوائـــد:

* في الحديث: المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة.

* وفيه: استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون إلحاح.

* وفيه: دلالة لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالًا من المسكين، وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف، من الآية: ٧٩] فسمَّاهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه، وعَكَسَ آخرون فقالوا: المسكين أسوأ حالًا منَ الفقير، وقال آخرون: هما سواء وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك، وقيل: الفقير الذي يسأل، والمسكين الذي لا يسأل، حكاه ابن بطال، وظاهره أيضًا: أن المسكينَ مَنِ اتَّصَفَ بالتَّعفف وعدم الإلحاف في السؤال، لكن قال ابن بطال: معناه: المسكين الكامل، وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطواف؛ بل هي كقوله: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ...»[1] الحديث، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ...﴾ [البقرة، من الآية: ١٧٧]، وكذا قرره القرطبي وغير واحد، والله أعلم[2].

(١) أخرجه مسلم: (٤/ ١٩٩٧)، برقم: (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٩٧)، و«عمدة القاري» (٩/ ٥٩)، و«شرح سنن النسائي» (٤/ ٥٦).

كراهة المسألة للناس

٣٤٧- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٣٦)، برقم: (١٤٠٥)، كتاب: (الزكاة)، باب: (من سأل الناس تكثرًا)، ومسلم: (٢/ ٧٢٠)، برقم: (١٠٤٠)، كتاب: (الزكاة)، باب: (كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ).

* * *

قوله ﷺ: «مُزْعَة لحم»، أي: قطعة، والسرُّ فيه: أن الشمسَ تدنو يومَ القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهِهِ كانت أذية الشمس له أكثر من غيره، والمراد به: مَن سَأَلَ تكثرًا وهو غَنِيٌّ لا تحل له الصدقة، وأما مَن سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه[1].

٣٤٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٧٣٠)، برقم: (١٩٦٨)، كتاب: (البيوع)، باب: (كسب الرجل وعمله بيده)، ومسلم: (٢/ ٧٢١)، برقم: (١٠٤٢)، كتاب: (الزكاة)، باب: (كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ).

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٩٥).

قوله ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ»، أي: يجمع الحطب.

قوله ﷺ: «خَيْرٌ»، أي: هو خير له.

قال الإمام المناوي[1]: وهذا حث على التعفف وتفضيل الكسب والسبب على البطالة، وجمهور المحققين -كابن جرير وأتباعه- على أن السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب، فإن احتاج ولم يقدر على كسب لائق جاز بشرط ألَّا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي المسئول فإن فقد شرط منها حرم اتفاقًا[2].

(١) المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ) هو محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، الحدادي المناوي، القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، أخذ عن النور علي بن غانم المقدسي والشيخ حمدان الفقيه ومحمد البكري وغيرهم. وعنه سليمان البابلي والشيخ علي الأجهوري والسيد إبراهيم الطاشكندي وغيرهم. من تصانيفه: «التيسير» في شرح الجامع الصغير، و«فيض القدير»، و«تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف»، و«شرح التحرير» في فروع الفقه الشافعي، و«الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية». انظر: «خلاصة الأثر» (٢/ ٤١٢)، و«البدر الطالع» (١/ ٣٥٧)، و«الأعلام» (٧/ ٧٥)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٨٣)، و«عمدة القاري» (٢٤/ ٢٨٢) و(١١/ ١٨٧)، و«فيض القدير» (٥/ ٣٢٧).

إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

٣٤٩- حديث عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٣٦)، برقم: (١٤٠٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس)، ومسلم: (٢/ ٧٢٣)، برقم: (١٠٤٥)، كتاب: (الزكاة)، باب: (إِبَاحَةِ الأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ من غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ولا إِشْرَافٍ).

* * *

قوله: «يُعْطِينِي الْعَطَاءَ»، أي: المال الذي يقسمه الإمام في المصالح.

قوله ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ»[1]، هو أمر إرشادٍ على الصحيح.

قال ابن بطال: أشار ﷺ على عمر بالأفضل؛ لأنه وإن كان مأجورًا بإيثاره لعطائه عن نفسه مَن هو أفقر إليه منه، فإن أخذَه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأَجْرِه، وهذا يدل على عَظِيم فضل الصدقة بعد التمول؛ لما في النفوس من الشح على المال.

قال النووي: هذا الحديث منقبة لعمر، وبيان فضله وزهده وإيثاره.

(١) هذه رواية أخرى للحديث أخرجها البخاري: (٦/ ٢٦٢٠)، برقم: (٦٧٤٤)، من حديث عمر رضي الله عنه.

واختلف العلماء فيمن جاءه مال، هل يجب قبوله أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: أنه يُستحب في غير عطيَّة السلطان، وأما عطية السلطان فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصحيح: أنه إن غلبَ الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى مَن لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمُباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه معه استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب منَ السلطان وغيره، وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره. والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ٤٩٧)، و«فتح الباري» (٥/ ٩٣)، و(٢٠/ ١٩١)، و«عمدة القاري» (٩/ ٥٤).

كراهة الحرص على الدنيا

٣٥٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «لا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٦٠)، برقم: (٦٠٥٧)، كتاب: (الرقاق)، باب: (من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر)، ومسلم: (٢/ ٧٢٤)، برقم: (١٠٤٦)، كتاب: (الزكاة)، باب: (كَرَاهَةِ الْحِرْصِ على الدُّنْيَا).

* * *

قوله ﷺ: «قَلْبُ الْكَبِيرِ»، أي: الشيخ.

قوله ﷺ: «شَابًّا»، سماه شابًا لقوة استحكامه في محبة المال، أو هو من باب المشاكلة والمطابقة.

قوله ﷺ: «فِي اثْنَتَيْنِ»، أي: في خصلتين .

قوله ﷺ: «وَطُولِ الأَمَلِ»، المراد بالأمل هنا: محبة طول العمر[1]، والأمل: رجاء ما تحبه النفس من طول عمرٍ وزيادة غنًى، وهو قريب المعنى منَ التمني، ويُقال: الأمل: إرادة الشخص تحصيل شيءٍ يمكن حصوله، فإذا فاته تمنَّاه.

ورُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا، وعن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه

(١) انظر: «فتح الباري» (١٨/ ٢٣٠)، و«عمدة القاري» (٢٣/ ٣٦).

مرفوعًا وموقوفًا: «إن أخوفَ ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباعُ الهوى فيَصُدُّ عنِ الحقِّ، وأما طولُ الأمل فيُنسِي الآخرةَ، ألا وإن الدنيا ارتحلت مُدْبِرة... الحديث»[1]، ومن كلام عليٍّ أخذ بعض الحكماء قوله: الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة، فعجبًا لمن يُقبل على المدبرة ويُدبر على المقبلة!

وورد في ذم الاسترسال حديث: «أربعة من الشقاء: جمود العين، وقسوة القلب، وطول الأمل، والحرص على الدنيا»[2]، ويتولد من طول الأمل: الكسل عن الطاعة، والتسويف بالتوبة، والرغبة في الدنيا، والنسيان للآخرة، والقسوة في القلب؛ لأن رقتَه وصفاءَه إنما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب وأهوال القيامة، كما قال تعالى: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد، من الآية: ١٦]، وقيل: مَن قصر أمله قَلَّ همه وتنور قلبه؛ لأنه إذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة، وقَلَّ همه، ورضي بالقليل.

وفي الأمل سر لطيف؛ لأنه لولا الأمل ما تَهَنَّى أحدٌ بعيشٍ، ولا طابت نفسُه أن يشرعَ في عملٍ من أعمال الدنيا، وإنما المذموم منه الاسترسال فيه، وعدم الاستعداد لأمر الآخرة، فمَن سَلِمَ من ذلك لم يكلف بإزالته[3].

---

(١) أما حديث جابر رضي الله عنه فقد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/ ٣٧٠)، برقم: (١٠٦١٦)، وأما حديث علي رضي الله عنه المرفوع فقد أخرجه البيهقي أيضًا في «شعب الإيمان»: (٧/ ٣٧٠)، برقم: (١٠٦١٥)، وأما الموقوف على عليٍّ رضي الله عنه فقد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/ ٣٦٩)، برقم: (١٠٦١٤)، وأما قوله في آخر الحديث: «ألا وإن الدنيا ارتحلت مُدْبِرة ... إلخ»، فقد بوب له البخاري بعنوان: (في الأَمَلِ وَطُولِهِ): (٥/ ٢٣٥٨)، ووقفه على عليٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده»: (٢/ ٢٨٦) برقم: (٦٤٤٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٣٧).

لو أن لابن آدم واديًا من ذهب لابتغى ثانيًا

٣٥١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٦٥)، برقم: (٦٠٧٥)، كتاب: (الرقاق)، باب: (ما يتقى من فتنة المال)، ومسلم: (٢/ ٧٢٥)، برقم: (١٠٤٨)، كتاب: (الزكاة)، باب: (لو أَنَّ لابن آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا).

* * *

قوله ﷺ: «أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ»، أي: لتمنى مثله، ثم تمنى مثله، حتى يتمنى أوديةً.

قوله ﷺ: «وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلا التُّرَابُ»، أي: الموت، قال الكِرماني: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب؛ إذ غيره يملؤه أيضًا، بل هو كناية عن الموت؛ لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال: لا يشبع منَ الدنيا حتى يموتَ[1].

قال الإمام النووي: في الحديث ذمُّ الحِرْص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها، وأنه لا يزال حريصًا على الدنيا حتى يموت، ويمتلئ جوفه من تراب قبره.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٥٦).

وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله ﷺ: «وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»، وهو متعلق بما قبله، ومعناه: إن الله يقبل التوبة منَ الحرص المذموم وغيره من المذمومات[1].

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢)، و«فتح الباري» (١٨/ ٢٥٠)، و«عمدة القاري» (٢٣/ ٤٦).

ليس الغنى عن كثرة العرض

٣٥٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٦٨)، برقم: (٦٠٨١)، كتاب: (الرقاق)، باب: (الغنى غنى النفس)، ومسلم: (٢/ ٦٢٦)، برقم: (١٠٥١)، كتاب: (الزكاة)، باب: (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ).

* * *

قوله ﷺ: «عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ»، «عن» سببية، و«العَرَضُ»: هو ما ينتفع به من متاع الدنيا، ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر، وعلى كل ما يَعْرِض للشخص من مرض ونحوه. قال العيني: ويسمى عَرَضًا؛ لأنه عارض يعرض وقتًا ثم يزول ويفنى.

قال ابن بطال: معنى الحديث: ليس حقيقة الغنى كثرة المال؛ لأن كثيرًا ممن وسَّع الله عليه في المال لا يقنع بما أُوتي، فهو يجتهد في الازدياد ولا يُبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغِنى غنى النفس، وهو: مَن استغنى بما أوتي، وقنع به ورضي، ولم يحرص على الازدياد ولا ألحَّ في الطلب، فكأنه غنيٌّ.

وقال القرطبي: الغِنَى النافع أو العظيم هو غِنى النفس؛ لأنه إذا استغنت نفسُه كَفَّتْ عنِ المطامع فعزَّت وعظمت، وحصل لها منَ الحظوة والنَّزاهة والشرف أكثر منَ الغِنى الذي يناله مَن يكون فقير النفس لحرصه، فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال؛ لدناءة همَّته وبخله، فيكون أحقرَ من كل حقير، وأذلَّ من كل ذليل.

والحاصل أن المتَّصف بغِنى النَّفْس يكون قانعًا بما رزقه الله، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة، ولا يلح في الطَّلب ولا يلحف في السؤال، بل يرضى بما قسم الله له، والمتصف بفقر النفس على الضد منه؛ لكونه لا يقنع بما أُعْطِيَ، بل هو أبدًا في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه، فكأنه فقير من المال؛ لأنه لم يستغن بما أُعْطِيَ فكأنه ليس بغني، ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره، علمًا بأن الذي عند الله خيرٌ وأبقى، وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره، فيتحقق أنه المعطي المانع، فيرضى بقضائه، ويشكره على نعمائه، ويفزع إليه في كشف ضرائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى[1].

والذي تستريح إليه النفس أن الإسلام لا ينفر من الحرص على المال وعلى الاستزادة منه وطلبه مهما كثر، كل ما يدعو إليه ألا يؤدي ذلك إلى طلبه من غير حله أو إنفاقه في غير حله، أو عدم أداء حقه، والقناعة الإسلامية ليست بالوقوف عن طلب المزيد، ولو لغير حاجة، وإنما هي في الرضا بما عندك مهما كان زائدًا، والقناعة الإسلامية في عدم التطلع لما في يد الغير وعدم السعي في اقتناصه منه، وفي عدم التحسر عليه عند فواته، فليس كثرة المال مصدر الإحساس بالغنى، فكثير ممن يملكون الذهب والفضة والقصور ينظرون إلى مَن هم أعلى منهم فيحسون بالفقر، وإنما الغنى الحقيقي الذي يشعر به صاحبه ويسعد به هو الإحساس بأن رزقَه كافيه، قَلَّ أو كثر، فهو حامدٌ شاكرٌ راضٍ بما حصل، وإن جاهد للمزيد، لا على حساب الدين، بل لحساب الدين، فكلما زاد ماله أنفق في وجوه الخير، فزادت حسناته، وكلما سعى في كسب الرزق الحلال كُفِّرت سيئاته، كما جاء ذلك في أحاديث كثيرة[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٧٢-٢٧٤)، و«عمدة القاري» (٩/ ٣).

(٢) انظر: «فتح المنعم» للدكتور موسى شاهين لاشين (٤/ ٤١٢).

تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٣٥٣- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ؛ فَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَو يُلِمُّ، إِلا آكِلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَت وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٣٢)، برقم: (١٣٩٦)، كتاب: (الزكاة)، باب: (الصدقة على اليتامى)، ومسلم: (٢/ ٧٢٨)، برقم: (١٠٥٢)، كتاب: (الزكاة)، باب: (تَخَوُّفِ ما يَخْرُجُ من زَهْرَةِ الدُّنْيَا).

* * *

قوله: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ»، كلمة «ما» يجوز أن تكون موصولة، والتقدير: إني منَ الذي أخافُ، ويجوز أن تكون مصدرية، فالتقدير: إني مِن خوفي عليكم.

قوله: «مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، المراد بالزهرة: الزينة والبهجة، مأخوذ من زهرة الشجرة، وهو نَورها -بفتح النون- والمراد: ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يغتر الناس بحسنه مع قلة البقاء.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ»، لم يُدر اسمه.

قوله: «أو يأتي الخير بالشر؟»، الهمزة للاستفهام، والواو عاطفة على شيء مقدر؛ أي: تصير النعمة عقوبة؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟!

وقال الطيبي: الاستفهام فيه استرشاد، ومن ثمة حمد ﷺ السائلَ، والباء في «بالشر»: صلة «يأتي»، بمعنى: هل يَستجلِبُ الخيرُ الشرَّ؟ وجوابه ﷺ: لا يأتي الخير بالشر، لكن قد يكون سببًا له ومؤديًا إليه.

قوله: «فسكت»؛ يعني: انتظارًا للوحي، فلَامَ القومُ هذا السائل، وقالوا له: «ما شأنك؟ تكلِّمُ رسولَ الله ﷺ ولا يُكلمك».

قوله: «فَرَأَيْنَا» من الرؤية، وفي رواية: «فأُرِينا» بضم الهمزة وكسر الراء، ويُروى: «فرُأينا» بضم الراء؛ أي: ظننَّا، وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الأول، وما كان من الظن والحسبان فهو أُري وأُريت- بضم الهمزة.

قوله: «إنه يُنْزَلُ عَلَيْهِ»، على صيغة المجهول، يعني: الوحي.

قوله: «الرُّحَضَاء»، عرقٌ يَغسل الجلدَ لكثرته، وكثيرًا ما يُستعمل في عرق الحمى والمرضى.

قوله: «وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ»؛ أي: وكأن النبي ﷺ حمدَ السائلَ، وكان الناس ظنوا أنه ﷺ أنكرَ مسألتَه، فلما رأوه يسألُ عنه سؤالَ راضٍ علموا أنه حمدَه، فقال:

«إِنَّهُ لا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ»، أي: إن ما قضى اللهُ أن يكونَ خيرًا يكونُ خيرًا، وما قضاهُ أن يكونَ شرًّا يكونُ شرًّا، وإن الذي خِفتُ عليكم تضييعكم نعمَ الله وصرفكم إياها في غير ما أمرَ الله، ولا يتعلق ذلك بنَفْس النِّعمة ولا يُنسب إليها.

ثم ضرب لذلك مثلًا، فقال: «وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ... إلخ»، يُنْبِتُ: منَ الإنبات.

قوله: «أَو يُلِمُّ»، يقرب من القتل والإهلاك.

قوله: «إِلَّا»، بالتشديد على الاستثناء.

قوله: «الْخَضْرَاءِ»، ضرب منَ الكلأ.

قوله: «امتلأت خاصرتاها»، تثنية خاصرة، وهما جانبا البطن منَ الحيوان.

قوله: « اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَت وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ»، أراد أنها إذا شبعت بركت مستقبلة عين الشمس، تستمرئ بذلك ما أكلت، فإذا ثلطت، أي: ألقت ما في بطنها زال عنها الحبط، وإنما تحبط الماشية لأنها تملأ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها؛ فيعرض لها المرض فتهلك.

قال الأزهري: هذا الحديث فيه مثلان، أحدهما: للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها، والثاني: المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها.

قوله: «وإنه مَن يأخذه»، أي: وإن المال مَن يأخذه بغير حقه، بأن جمعه منَ الحرام أو من غير احتياجٍ إليه، ولم يخرج منه حقه الواجب فيه، فهو كالذي يأكل ولا يشبع، يعني أنه كلما نالَ منه شيئًا ازدادت رغبَتُه، واستقلَّ ما في يده، ونظر إلى ما فوقه فيُنافسه.

قوله: «كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يحتمل أن يشهد

عليه حقيقة، بأن ينطقه الله تعالى، ويجوز أن يكون مجازًا، والمراد شهادة المَلك الموكل به. وقيل: معنى قوله: «وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ»، أي: حُجَّة عليه يومَ القيامة، يشهد على صرفه وإسرافه، وأنه أنفقه فيما لا يرضاه الله تعالى، ولم يؤدِّ حقه.

فوائد:

يؤخذ من الحديث: التمثيل لثلاثة أصناف؛ لأن الماشية إذا رعت الخضر للتغذية إما أن تقتصر منه على الكفاية، وإما أن تستكثر:

فالأول: الزهاد.

والثاني: إما أن يحتال على إخراج ما لو بقى لضَرَّ، فإذا أخرجه زال الضر واستمر النفع، وإما أن يهمل ذلك، فهما صنفان: الأول: العاملون في جمع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل، والثاني: العاملون في ذلك بخلاف ذلك[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٤٧)، و«عمدة القاري» (٩/ ٤٠).

فضل التعفف والصبر

٣٥٤- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ رضي الله عنه، إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُم، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٣٤)، برقم: (١٤٠٠)، كتاب: (الزكاة)، باب: (الاستعفاف عن المسألة)، ومسلم: (٢/ ٧٢٩)، برقم: (١٠٥٣)، كتاب: (الزكاة)، باب: (فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ).

* * *

قوله: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ»، لم يُعْرَف أسماؤهم.

قوله: «حتى نَفِدَ»، أي: فرغ.

قوله ﷺ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ»، أي: مال.

قوله ﷺ: «فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُم»، أي: لن أجعله ذخيرة لغيركم معرضًا عنكم.

قوله ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ»، أي: يمتنع عن السؤال.

وقوله ﷺ: «يُعِفَّهُ اللهُ»، أي: يرزقه الله العفة، ويجازيه على استعفافه، بصيانة وجهه ودفع فاقته.

قوله ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»، المعنى: ومَن يستغن بالله عمَّن سواه، فإنه يُعطيه ما يستغني به عن السؤال، ويخلق في قلبه الغِنى، فإن الغِنى غِنَى النَّفْس.

فوائد:

* في الحديث: الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله، وانتظار ما يرزقه الله، وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء؛ لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود.

* وفيه: إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف.

* وفيه: جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأَوْلَى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٣٦)، و«عمدة القاري» (٩/ ٤٨).

في الكفاف والقناعة

٣٥٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٧٢)، برقم: (٦٠٩٥)، كتاب: (الرقاق)، باب: (كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا)، ومسلم: (٢/ ٧٣٠)، برقم: (١٠٥٥)، كتاب: (الزكاة)، باب: (فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ).

* * *

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»، قال النووي -رحمه الله تعالى-: قال أهل اللغة العربية: القوت ما يسد الرمق، وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك.

قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: معنى «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»، أي: اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة، ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا.

قال ابن بطال -رحمه الله تعالى-: فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك؛ رغبة في توفر نعيم الآخرة، وإيثارًا لما يبقى على ما يفنى، فينبغي أن تقتدي به أمتُه في ذلك.

وقال القرطبي -رحمه الله تعالى-: معنى الحديث: أنه طلب الكفاف، فإن القوت

ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، بحيث لا يشوشهم الجهد، ولا ترهقهم الفاقة، ولا تذلهم المسألة والحاجة، ولا يكون في ذلك أيضًا فضول يخرج إلى الترف والتبسط في الدنيا والركون إليها، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٨/ ٢٨٠).

إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٣٥٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

أخرجه البخاري: (٣/ ١١٤٨)، برقم: (٢٩٨٠)، كتاب: (فرض الخمس)، باب: (مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ)، ومسلم: (٢/ ٧٣٠)، برقم: (١٠٥٧)، كتاب: (الزكاة)، باب: (إِعْطَاءِ من سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ).

* * *

قوله: «وَعَلَيْهِ بُرْدٌ»، الواو فيه للحال، و«البُرد» بضم الباء الموحدة، وهو نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبرود.

قوله: «نَجْرَانِيٌّ»، نسبة إلى نَجْرَان، بلد معروف بين الحجاز واليمن.

قوله: «غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ»، وهي طرف الثوب.

قوله: «جَذَبَهُ»، فيه لُطْفُ رسول الله ﷺ وحِلْمُهُ وكَرَمُهُ، وأنَّه لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيم.

قوله: «إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ»، صفح كل شيء: وجهه وناحيته، والعاتق: ما بين المنكب والعنق.

فوائد:

* في الحديث: بيان لطف رسول الله ﷺ وحلمه وصبره على الأذى في النفس والمال، والتجاوز عن جفاء من يريد تألفه على الإسلام، وليتأسى به الولاة بعده في خُلُقِه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن[1].

٣٥٧- حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: خَبَأْنَا هذَا لَكَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٩١٨)، برقم: (٢٤٥٩)، كتاب: (الهبة)، باب: (كيف يقبض العبد والمتاع)، ومسلم: (٢/ ٧٣١)، برقم: (١٠٥٨)، كتاب: (الزكاة)، باب: (إِعْطَاءِ من سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ).

* * *

قوله: «قسم النبي ﷺ أَقْبِيَةً»، أقبية: جمع قَباء، وهو فارسي معرَّب، وقال الجوهري: القباء: الذي يلبس. قال ابن بطال: القباء من لبس الأعاجم.

وقال القرطبي: القباء: ثوب ضيق الكمين والوسط، مشقوق من خلف، يُلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة.

قوله: «وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا»، وذلك لأنه كان غائبًا.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٧/ ٢٦٢)، و«عمدة القاري» (١٥/ ٧٣).

قوله: «فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي»، وفي رواية مسلم: «فَقَامَ أبي على الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النبي ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ»، قال ابن التين: لعل خروج النَّبي عند سماع صوت مخرمة صاف دخول المسور إليه فخرج معه.

قوله: « فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا»، ظاهره استعمال الحرير، قيل: ويجوز أن يكون قبل النهي، ويحتمل أن يكونَ المراد أنه نَشَرَه على أكتافه ليراه مخرمة كله، ولم يقصد لبسه.

قوله: «خَبَأْنَا هذَا لَكَ»، إنما قال هذا للملاطفة لأن مخرمة كان في خلقه شدة.

قوله: «فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ[1]»، قال الداودي: هو من قول النبي ﷺ على جهة الاستفهام، أي: هل رضيت؟ وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة، وقال الحافظ: هو المتبادر للذهن. انتهى.

فوائد:

* يُستفاد من الحديث: الاستئلاف للقلوب بالعطية والكلام الطيب، والمداراة مع الناس.

* وفيه: الاكتفاء في الهبة بالقبض.

* واستُدلَّ به على جواز شهادة الأعمى؛ لأن النبي ﷺ عَرَف صوتَ مخرمة فاعتمد على معرفته به، وخرج إليه ومعه القباء الذي خبأه له.

---

(١) هو مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ أُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، وأمه: رُقَيْقَة بنت صَيْفِيّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، تزوج بعاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، فولدت له: الْمِسْوَر، وصفوان الأكبر، والصلت الأكبر. كان من رؤساء قريش، ومن العارفين بالنسب، تأخَّر إسلامه إلى الفتح، وشهد حنينًا، وأعطي من غنيمتها مع المؤلفة قلوبهم، ومات -رضي الله تعالى عنه- سنة أربع وخمسين هجرية، وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٦٠)، (٨/ ٢٤٧).

* واستنبط بعض المالكية منه: جواز الشهادة على الخط، وتعقب بأن الخطوط تشتبه أكثر مما تشتبه الأصوات.

* وفيه ردٌّ على مَن زعمَ أن المسورَ لا صُحبة له[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٩)، (١٦/ ٣٥٢)، و«عمدة القاري» (١٣/ ١٥٨)، و(٢١/ ٣٠٤)، و(٢٢/ ١٧٢)، و«تحفة الأحوذي» (٨/ ٨٥)، و«فتح المنعم» (٤/ ٤٣١).

إعطاء من يخاف على إيمانه

٣٥٨- حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟! وَالله إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا؛ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟! وَالله إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟! وَالله إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٣٨)، برقم: (١٤٠٨)، كتاب: (الزكاة)، باب: (قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٧٣])، ومسلم: (٢/ ٧٣٢)، برقم: (١٥٠)، كتاب: (الزكاة)، باب: (إِعْطَاءِ من يُخَافُ على إِيمَانِهِ).

* * *

قوله: «أَعْطَى رَهْطًا»، الرهط: عدد منَ الرجال من ثلاثة إلى عشرة، قال القزاز: وربما جاوزوا ذلك قليلًا، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل: بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته.

والرجل المتروك، اسمه: جُعَيْل بن سراقةَ[1]، سماه الواقدي في «المغازي».

ومُحصل القصة: أن النبيَّ ﷺ كان يوسعُ العطاءَ لمن أظهر الإسلام تألفًا، فلما أعطى الرهط وهم منَ المؤلفة وترك جعيلًا وهو منَ المهاجرين مع أن الجميعَ سألوه، خاطبه سعد في أمره؛ لأنه كان يرى أن جعيلًا أحق منهم؛ لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين:

أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحبَّ إليه ممن أعطى؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يُؤمن ارتدادُه فيكون من أهل النار.

ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار[2].

(١) جُعَيْلُ بْنُ سُرَاقَةَ الضَّمْرِيُّ أَخُو عَوْفٍ، وَقِيلَ: جَعَّالٌ، أُصِيبَ عَيْنُهُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةً، ويُعَدُّ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٦٢٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٨٠)، و«عمدة القاري» (١/ ١٩٥).

إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

٣٥٩- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وأَعْطَى قُرَيْشًا: وَالله إِنَّ هذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَا الأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ»، وَكَانُوا لا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: «أَوَ لا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ الله ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٣٧٧)، برقم: (٣٥٦٧)، كتاب: (مناقب الأنصار)، باب: (مناقب الأنصار)، ومسلم: (٢/ ٧٣٥)، برقم: (١٠٥٩)، كتاب: (الزكاة)، باب: (إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبهم على الإسلامِ، وتَصَبُّرِ من قوي إِيمَانُهُ).

* * *

قوله: «يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»، يعني: عام فتح مكة؛ لأن الغنائم المشار إليها كانت غنائم حنين، وكان ذلك بعد الفتح بشهرين.

قوله: «وأَعْطَى قُرَيْشًا»، الواو فيه للحال.

قوله: «وَالله..» إلى قوله: «تُرَدُّ عليهم» مقول الأنصار.

قوله: «إِنَّ هذَا»، إشارة إلى الإعطاء الذي دلَّ عليه قوله: «وأعطى قريشًا».

قوله: «إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ»، فيه من أنواع البديع: القلب، نحو: عرضت الناقة على الحوض، والأصل: دماؤهم تقطر من سيوفنا.

قوله: «وَكَانُوا لا يَكْذِبُونَ» يعني: الأنصار.

قوله: «هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ»، يعني: الذي بلغك نحن قلناه، ولا ننكر.

قوله ﷺ: «لَسَلَكْتُ»، أراد بذلك: حُسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم؛ لِمَا شاهد منهم من حُسن الجوار والوفاء بالعهد، لا متابعة لهم؛ لأنه هو المتبوع المطاع المفترض الطاعة ﷺ، والمتابعة له واجبة على كل مؤمن ومؤمنة.

قوله: «أو شِعبًا»، هو الطريق في الجبل، ويجمع على شِعاب، وأما الشَّعب: فهو ما تَشَعَّب من قبائل العرب والعجم، ويُجمع على شُعوب[1].

٣٦٠- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَالله إِنَّ هذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله! فَقُلْتُ: وَالله لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟! رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذَا فَصَبَرَ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١١٤٨)، برقم: (٢٩٨١)، كتاب: (فرض الخمس)، باب: (ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلفةَ قلوبهم وغيرهم من

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٤١)، و«عمدة القاري» (١٦/ ٢٥٤).

الخُمس ونحوه)، ومسلم: (٢/ ٧٣٩)، برقم: (١٠٦٢)، كتاب: (الزكاة)، باب: (إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبهم على الإسلامِ، وتَصَبُّرِ من قوي إِيمَانُهُ).

***

قوله: «آثر» بالمد، أي: اختار أناسًا في القسمة بالزيادة.

قوله: «فَأَعْطَى الأَقْرَعَ»، أي: الأقرع بن حابِس بن عِقَال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي الدارمي، أحد المؤلفة قلوبهم، وكان الأقرع وعيينة بن حصن قد شهدا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينًا والطائف، وقال الذهبي: قال ابن دريد: اسمه فراش، ولقبه: الأقرع؛ لقرع برأسه، وكان أحدَ الأشراف، واستعمله عبد الله بن عامر على جيشٍ سيَّره إلى خراسان، فأصيب هو والجيش بجوزجان.

قوله: «وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ»، أي: أبا حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، منَ المؤلفة، قال الذهبي: وكان أحمقًا مطاعًا، دخل على النبي ﷺ بغير إذنٍ وأساءَ الأدبَ، فصبر النبي ﷺ على جفوته وأعرابيته، وقد ارتدَّ وآمن بطُليحة ثم أُسِرَ فمَنَّ عليه الصِّدِّيق -رضي الله تعالى عنه-، ثم لم يزل مظهرًا للإسلام، واسمه: حُذيفة، ولقبه: عُيينة؛ لشتر عينه.

قوله: «وَأَعْطَى أُنَاسًا»، المراد: العباس بن مِرداس السلمي: كما أخرجه مسلم من حديث رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة من الإبل، وأعطى العباس بن مرداس دون المائة، فأنشأ يقول:

أتجعل نهبي ونهب العبيد * بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما * ومن تضع اليوم لا يرفع

قال: فأكمل له المائة[1].

فوائد:

* في الحديث: جواز المفاضلة في القسمة، والإعراض عن الجاهل، والصفح عن الأذى، والتأسِّي بمَن مضى منَ النظراء[2].

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٧٣٧)، برقم: (١٠٦٠)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٤٤)، و«عمدة القاري» (١٥/ ٧٤).

ذكر الخوارج وصفاتهم

٣٦١- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ؛ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيد أَهْل نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونَنِي؟!»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ -أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ- فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هذَا أَوْ فِي عَقِبِ هذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٢١٩)، برقم: (٣١٦٦)، كتاب: (الأنبياء)، باب: (قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾) [الأعراف، من الآية: ٦٥]، ومسلم: (٢/ ٧٤١)، برقم: (١٠٦٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ).

* * *

قوله: «بِذُهَيْبَةٍ»، تصغير ذهبة، وكأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة.

قوله: «زَيْدِ الطَّائِيِّ»، قيل له: زيد الخيل؛ لكرائم الخيل التي كانت له؛ وسماه النبي ﷺ: زيد الخير بالراء بدل اللام، وأثنى عليه فأسلم فحسن إسلامه، ومات في حياة النبي ﷺ.

قوله: «يُعْطِي صَنَادِيد أَهْل نَجْدٍ وَيَدَعُنَا»، الصناديد: جمع صنديد، وهو الرئيس.

قوله: «فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ»، منَ الغَوْر، والمراد: أنَّ عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتين بقعر الحَدَقة، وهو ضد الجُحُوظ.

قوله: «مُشْرِف»، أي: بارزهما، والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين.

قوله: «مَحْلُوقٌ»، وكان الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم.

قوله ﷺ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟!»، أي: إذا عصيته، وفي مسلم: «مَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟!».

قوله: «فسأله رجلٌ قَتْله»، أي: فسأل النبيَّ ﷺ رجلٌ قَتْل هذا القائل.

قوله: «أَحْسِبُهُ»، أي: أظن أن هذا السائل هو خالد بن الوليد.

قوله ﷺ: «مِنْ ضِئْضِئِ»، المراد به: النسل والعقِب.

قوله ﷺ: «لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، حناجرهم: جمع حنجرة، والمعنى: لا يرفع في الأعمال الصالحة. وقيل: لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه.

قوله ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»، المراد بالدين: الإسلام، وبذا سُمِّيت الخوارجُ: المرَّاق.

قوله ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ»، كذلك فعل الخوارج.

قوله ﷺ: «وَيَدَعُونَ»، أي: يتركون أهل الأوثان، وهو جمع وثن، وهو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة، كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد، وهذا بخلاف الصنم فإنه الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين.

قوله ﷺ: «لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»، أراد بقتل عاد: استئصالهم بالإهلاك، فإن عادًا لم تُقتل وإنما أُهلكت بالريح واستؤصلت بالإهلاك، وفيه دليل على جواز القتل عند اجتماعهم وتظاهرهم؛ ولذلك منع من قتل ذلك الرجل.

وهنا إشكال مع نهي النبي خالدًا عن قتل أصلهم؟ والجواب عنه: أنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه، وأول ما ظهر في زمان عليٍّ كما هو مشهور[1].

٣٦٢- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ -وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اعْدِلْ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَم أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبْت وَخَسِرْت إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنَقَهُ، فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ،

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٦٩)، و«عمدة القاري» (١٥/ ٢٣١)، و«مرقاة المفاتيح» (١١/ ٣٧).

يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ -وَهُوَ قِدْحُهُ- فَلا يُوجَدُ فِيه شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ، فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَو مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٣٢١)، برقم: (٣٤١٤)، كتاب: (المناقب)، باب: (علامات النبوة في الإسلام)، ومسلم: (٢/ ٧٤٤)، برقم: (١٠٦٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ).

* * *

قوله: «أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ»، التميمي، أصل الخوارج، وهو غير ذي الخُوَيْصِرَة اليَماني الذي بالَ في المسجد.

قوله ﷺ: «قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ»، روي بفتح التاء وبضمها فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح: خبتَ أنتَ أيها التَّابعُ إذا كنتُ لا أعدلُ لكونِكَ تابعًا ومقتديًا بمَن لا يعدلُ، والفتح أشهر.

قوله: «فقال عمر»، أي: ابن الخطاب، وقال في موضع آخر: فقال خالد بن الوليد: «ائذن لي في قتله»، ولا مانع أن يكونَ كل منهما استأذنَ في ذلك.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا»، هذا ظاهره أن ترْكَ الأمر بقتله بسبب أن له أصحابًا بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف؛ لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرًا عن دخول غيرهم في الإسلام.

قوله ﷺ: «لا يُجَاوِزُ»، يحتمل أنه لكونه لا تفقهه قلوبُهم ويحملونه على غير المراد به، ويحتمل أن يكونَ المراد أن تلاوتَهم لا ترتفع إلى الله.

قوله ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» إن كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة، وإليه جنح الخطابي.

وقوله ﷺ: «الرَّمِيَّة»، على وزن فعيلة، بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمي، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء.

قوله ﷺ: «يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ»، أي: حديدة السهم.

قوله ﷺ: «رِصَافِهِ» بكسر الراء ثم مهملة ثم فاء: عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل، والرصاف جمع، واحده: رصفة.

و«القُذذ»، جمع قذة، وهي ريش السهم، يُقال: لكل واحدة قذة، ويُقال: هو أشبه به من القذة بالقذة؛ لأنها تجعل على مثال واحد.

قوله ﷺ: «آيَتَهُم»، أي: علامتهم.

قوله ﷺ: «بضعة»، بفتح الموحدة، أي: قطعة لحم.

قوله ﷺ: «تَدَرْدَرُ»، أي: تضطرب، والدردرة: صوت إذا اندفع سمع له اختلاط.

قوله ﷺ: «عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ»، أي: زمان فُرْقَةٍ، أي: افتراق.

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٣٧)، و«فتح الباري» (٨/ ٦٩)، و«عمدة القاري» (١٥/ ٢٣١).

التحريض على قتل الخوارج

٣٦٣- حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٣٢١)، برقم: (٣٤١٥)، كتاب: (المناقب)، باب: (علامات النبوة في الإسلام)، ومسلم: (٢/ ٧٤٦)، برقم: (١٠٦٦)، كتاب: (الزكاة)، باب: (التَّحْرِيضِ على قَتْلِ الْخَوَارِجِ).

* * *

قوله: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ»، المراد بآخر الزمان: زمان خلافة النبوة، فإن في حديث سفينة المخرَّج في «السنن» و«صحيح ابن حبان» وغيره مرفوعًا، «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكًا»[1]، وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة عليٍّ سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ قبل الثلاثين بنحو سنتين.

(١) أخرجه أبو داود: (٤/ ٢١١)، برقم: (٤٦٤٦)، والترمذي: (٤/ ٥٠٣)، برقم: (٢٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى»: (٥/ ٤٧)، برقم: (٨١٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٣٤-٣٥) برقم: (٦٦٥٧) كلهم من حديث سفينة رضي الله عنه.

قوله: «أَحْدَاث»، جمع حَدَث، والحدث: هو الصغير السن، والحَديث: الجديد من كل شيء، ويُطلق على الصغير بهذا الاعتبار، والمراد أنهم شباب.

قوله: «سُفَهَاءُ الأَحْلامِ»، جمع حِلْم، والمراد به: العقل، والمعنى: أن عقولهم رديئة.

قوله: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ»، قيل: هو مقلوب، وأن المراد: «من قول خير البرية» وهو القرآن. قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: ويحتمل أن يكونَ على ظاهره، والمراد: القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك، كقولهم: لا حكم إلا لله، في جواب عليٍّ رضي الله عنه.

قوله: «لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»، جمع حنجرة، وهي الحلقوم والبلعوم، وكله يطلق على مجرى النَّفَس[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٩/ ٣٨٥)، و«عمدة القاري» (٢٠/ ٦٠).

تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٣٦٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ؛ فَيَجِيءُ هذَا بِتَمْرِهِ، وَهذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذلِكَ التَّمْرِ؛ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ**».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٤١)، برقم: (١٤١٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ)، ومسلم: (٢/ ٧٥١)، برقم: (١٠٦٩)، كتاب: (الزكاة)، باب: (تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ على رسول الله ﷺ وَعَلَى آلِهِ).

* * *

قوله: «عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ»، «صِرَامُ النخل»: قطع ثمرتها وأخذها من الشجر، وذلك يكون عند جذاذه بعد أن يصير تمرًا؛ لأن النخل قد يُصرم وهو رطب، فيتمر في المربد، ولكن ذلك لا يتطاول فحسن أن ينسب إلى الصرام، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٤١]، فإن المرادَ بعد أن يداسَ ويُنقَّى.

قوله: «كَوْمًا» معروف، وأصله: القطعة العظيمة من الشيء، والمراد به هنا: ما اجتمع منَ التمر.

قوله: «مِنْ تَمْرٍ»، كلمة «من» بيانية. وقال الكرماني: قال أولا «بتمرة» يعني: بالباء، وهنا قال: «مِنْ تَمْرٍ» يعني بكلمة «من» لأن في الأول ذكر المجيء به، وفي الثاني المجيء عنه، وهما متلازمان وإن تغايرا مفهومًا.

قوله: «فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا»، قال العيني: هو الحسن بن علي.

قوله: «فِي فِيهِ»، أي: في فمه.

قوله: «أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ»، آل النبي: بنو هاشم خاصة عند أبي حنيفة ومالك. وعند الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكيَّة، قال القاضي: وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي[1]: هم بنو قصي، وبنو هاشم: وهم -بنو هاشم: آل عليٍّ، وآلُ عباسٍ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثِ بن عبد المطلب.

فوائد:

* في الحديث من الفوائد: دفع الصدقات إلى السلطان.

* وفيه: أن السنة أخذ صدقة التمر عند جذاذه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٤١].

* وفيه: أنه ينبغي أن يتجنب الأطفال ما يتجنب الكبار من المحرمات.

* وفيه: أن الأطفال إذا نهوا عن الشيء يجب أن يعرفوا لأي شيء نُهُوا عنه؛ ليكونوا على علمٍ إذا جاءهم أوان التَّكليف.

---

(١) هو أصبغ بن الفرج سعد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان: من أهل الفسطاط، فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات، صحب ابن القاسم وابن وهب، وقدمه بعضهم على ابن القاسم، توفي سنة ٢٢٥هـ، من تصانيفه: «الأصول»، و«تفسير غريب الموطأ»، و«آداب القضاء» انظر: «الديباج المذهب» (ص ٩٧)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٧٩)، و«الأعلام» (١/ ٣٣٦).

* وفيه: أن لأولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرَّم الله على عباده؛ ألا ترى أنه ﷺ استخرج التَّمرة من الصدقة من فَمِ الحسن وهو طفل لا تلزمه الفرائض ولم تجر عليه الأقلام؟! فبان بذلك أن الواجب على ولي الطفل والمعتوه إذا رآه يفعل شيئًا محرمًا أن يمنعه من فعله، ويحول بينه وبين ذلك[1].

٣٦٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٨٥٧)، برقم: (٢٣٠٠)، كتاب: (اللقطة)، باب: (إذا وجد تمرة في الطريق)، ومسلم: (٢/ ٧٥١)، برقم: (١٠٧٠)، كتاب: (الزكاة)، باب: (تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ على رسول الله ﷺ وَعَلَى آلِهِ).

* * *

قوله: «فَأَجِدُ»، قال العيني: ذكر بلفظ المضارع استحضارًا للصورة الماضية.

قوله: «فَأُلْقِيهَا» بضم الهمزة، من الإلقاء، وهو: الرمي، وقال الكِرماني: «فألقيها» بالرفع لا غير، يعني: لا يجوز نصب الياء فيه؛ لأنه معطوف على قوله: «فَأَرْفَعُهَا» فإذا نصب ربما يظن أنه عطف على قوله: «أَنْ تَكُونَ»؛ فيفسد المعنى[2].

قال ابن حجر: والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه ﷺ ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ في الورع، قال المهلب: لعله ﷺ كان

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٥١)، و(٥/ ١٠٨)، و«عمدة القاري» (٩/ ٧٨-٨٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٥٦)، و«عمدة القاري» (١٢/ ٢٧٣).

يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه.

فوائد:

* **يستفاد من الحديث:** تحريم الصدقة عليه ﷺ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع؛ لقوله ﷺ: «الصدقة» بالألف واللام، وهي تعم النوعين، ولم يقل الزكاة.

* **وفيه:** استعمال الورع؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال، لكن الورع تركها.

* **وفيه:** أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها عند التقاطها؛ بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال؛ لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة، لا لكونها لقطة. قال النووي: وهذا الحكم متفق عليه، وعلل ذلك بعض الشافعية وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٧٧، ١٧٨).

إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب

٣٦٦- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٤٣)، برقم: (١٤٢٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (إذا تحولت الصدقة)، ومسلم: (٢/ ٧٥٥)، برقم: (١٠٧٤)، كتاب: (الزكاة)، باب: (إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ).

* * *

قوله: «أُتِيَ»، بضم الهمزة مبنيًا للمفعول.

قوله: «بِلَحْمٍ»، أي: بلحم الشاة.

قوله: «على بَرِيرَةَ»، مولاة عائشة رضي الله عنها[1].

قوله ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ»، قدم لفظ: «عَلَيْهَا»، ليفيد الحصر، أي: عليها صدقة لا علينا، وحاصله أنها إذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها، فيجوز للغني شراءها للفقير، وللهاشمي أكله منها.

قوله: «فَقَالَ هُوَ»، أي: اللحم المتصدق به على بريرة.

---

(١) الصحابية بَرِيرَة، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كانت أَمَةً لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وجاء في شأنها حديث رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وكان اسم زوجها مغيثًا، وقد اختلف في زوجها: هل كان عبدًا أو حرًّا، والصحيح أنه كان عبدًا. انظر: «الإصابة» (٤/ ٢٥١)، و«أسد الغابة» (٦/ ٣٩)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٧٩٥).

قوله ﷺ: «وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، أي: حيث أهدت بريرة إلينا فهو هدية؛ وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك؛ لصحة ملكه لها، كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم، ومن ذلك قول البيضاوي: إذا تُصُدِّق على المحتاج بشيءٍ مَلَكَهُ وصار له كسائر ما يملكه، فله أن يهدي به غيره، كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق.

والصدقة: منحة لثواب الآخرة، والهدية: تمليك الغير شيئًا تقربًا إليه وإكرامًا له، ففي الصدقة نوع ذل للآخذ؛ فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل: لأن الهدية يُثاب عليها في الدنيا فتزول المنَّة، والصَّدقة يُراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنَّة، ولا ينبغي لنبيٍّ أن يمنَّ عليه غيرُ الله[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٣٥)، و«مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٩١)، و«عون المعبود» (٥/ ٥٠).

قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة

٣٦٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٩١٠)، برقم: (٢٤٣٧)، كتاب: (الهبة)، باب: (قبول الهدية)، ومسلم: (٢/ ٧٥٦)، برقم: (١٠٧٧)، كتاب: (الزكاة)، باب: (قَبُولِ النبي الْهَدِيَّةَ وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ).

***

قوله: «إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ»، أي: جِيء به.

قوله: «سَأَلَ عَنْهُ»، أي: عن الطعام، أو عن الآتي به.

قوله ﷺ: «أَهَدِيَّةٌ»، أي: فقال: أهو هدية؟ «أَمْ صَدَقَةٌ؟».

قوله: «فَإِنْ قِيلَ»، أي: له ﷺ.

قوله: «قَالَ لأَصْحَابِهِ»، أي: من غير آله، «كلوا».

قوله: «وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ»، الباء: للتعدية، أي: شرع ومد يده إليه سريعًا، فأكل معهم.

وفارقت الصدقة الهدية -حيث حرمت عليه تلك وحلَّت له هذه- بأن القصد

منَ الصدقة: ثواب الآخرة، وذلك ينبىء عن عز المُعطي وذل الآخذ في احتياجه إلى الترحم عليه والرفق إليه، والقصد من الهدية: التقرب إلى المُهْدَى إليه وإكرامُه بعرضها عليه، ففيها غاية العزة والرفعة لديه، وأيضًا فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا؛ ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية ويثيب عنها، فلا منة ألبتة فيها؛ بل لمجرد المحبة، وأما جزاء الصدقة فلا يجازيها إلا المولى سبحانه وتعالى.

وقال ابن بطال: إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة، والأنبياء منزهون عن ذلك؛ لأنه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [سورة الضحى، الآية: ٨]، والصدقة لا تحل للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية؛ فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه ﷺ[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٠٤)، و«عمدة القاري» (١٣/ ١٣٤).

الدعاء لمن أتى بصدقة

٣٦٨- حديث عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٤٤)، برقم: (١٤٢٦)، كتاب: (الزكاة)، باب: (صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة)، ومسلم: (٢/ ٧٥٦)، برقم: (١٠٧٨)، كتاب: (الزكاة)، باب: (الدُّعَاءِ لِمَنْ أتى بِصَدَقَةٍ).

* * *

قوله: «عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»، يريد: أبا أوفى نفسه؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كقوله في قصة أَبِي مُوسَى: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[1]، وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر، واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة، وعَمَّرَ عبدُ الله إلى أن كان آخرَ مَنْ ماتَ منَ الصَّحابة بالكُوفة، وذلك سنة سبعٍ وثمانين.

فوائد:

* فيه: استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (٤/ ١٩٢٥)، برقم: (٤٧٦١)، ومسلم: (١/ ٥٤٦)، برقم: (٧٩٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

واستُدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء؛ لهذا الحديث، وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء، إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك كانت لا تليق بغيره[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٢٥).

كتاب الصيام

فضل شهر رمضان

٣٦٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٧٢)، برقم: (١٨٠٠)، كتاب: (الصوم)، باب: (هل يقال رمضان أو شهر رمضان)، ومسلم: (٢/ ٧٥٨)، برقم: (١٠٧٩)، كتاب: (الصوم)، باب: (فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ).

* * *

قوله: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ»، قال البعض: ودخول رمضان يبدأ بمغرب أول ليلة منه، ورمضان اسم للشهر المعروف.

قال الزمخشري[1]: رمضان مصدر رمض إذا احترق، من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وجعل علمًا ومُنع منَ الصَّرف للعلمية والألف والنون، وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حرِّ الجوع ومقاساة شِدَّته، أو من حرارة الزَّمان الذي وقع فيه، أو لأنه تحترق به الذُّنوب وتنمحي به العيوب، أو لأنه تزول معه حرارة الشَّهوات.

(١) الزَّمَخشري (٤٦٧- ٥٣٨هـ) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الخوارزمي، الزمخشري من كبار المعتزلة. مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في عدة علوم. ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله. من تصانيفه: «الكشاف»، في تفسير القرآن، و«الفائق في غريب الحديث»، و«ربيع الأبرار ونصوص الأخبار»، و«المفصل». انظر: «شذرات الذهب» (٤/ ١١٨)، و«الأعلام» (٨/ ٥٥)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ١٨٦).

وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرِّ.

وجاء في «الغريبين»: هو مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حرَّ جوفه من شدة العطش.

وفي «المغيث»: اشتقاقه من رمضت النَّصل أرمضه رمضًا إذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق، سُمي به لأنه شهر مشقة؛ ليذكر صائموه ما يقاسي أهل النار فيها.

وقيل: من رمضت في المكان يعني احتبست؛ لأن الصائم يحتبس عما نُهي عنه.

وفي «المحكم»: جمعه رمضانات ورماضين وأرمضة وأرمض.

قال العيني: وكانوا يقولون للمحرم: المؤتمر، ولصفر: ناجر، ولربيع الأول: خوان، ولربيع الآخر: وبصان، ولجمادى الأولى: ربى، ولجمادى الآخر: حنين، ولرجب: الأصم، ولشعبان: عاذل، ولرمضان: ناتق، ولشوال: وعل، ولذي القعدة: ورنة، ولذي الحجة: برك[1].

قوله: «فَتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قال ابن بطال: المراد من السماء: الجنة؛ بقرينة ذكر جهنم في مقابله.

قوله: «وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ»؛ لأن الصوم جُنَّة، فتُغلق أبوابها بما قطع عنهم من المعاصي وترك الأعمال السيئة المستوجبة للنار؛ ولقلة ما يؤاخذ الله العباد بأعمالهم السيئة، ليستنقذ منها ببركة الشهر، ويهب المسيء للمحسن، ويجاوز عن السيئات، وهذا معنى الإغلاق.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٥- ٢٦٦)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٢٨)، و«مرقاة المفاتيح» (١/ ١١١).

وفتح أبواب الجنة وغلق أبواب النار، قال القاضي عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار وتصفيد وسلسلة الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته، ولمنع الشياطين من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم.

ويحتمل أنه على المجاز، فيكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم، فيصيرون كالمسلسلين.

ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر، والتي لا تقع في غيره عمومًا، كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها.

وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وسلسلة الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات.

قال الزين بن المنير: والأول أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره، ومعه على ذلك الرأي القرطبي.

وقيل: على الكناية، وجزم به التوربشتي، قال: «فتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد، تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات، ويمنع حمله على ظاهره أنه ذكر على سبيل المنِّ على الصوام، وإتمام النِّعمة عليهم فيما أُمِرُوا به ونُدِبُوا إليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فُتِّحَت ونعيمها هُيِّئ، والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت، وإذا ذهبنا إلى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة؛ لأن الإنسان ما دام في الدنيا غير ميسر لدخول إحدى الدارين.

ورده الطيبي: بأن فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، وفيه إذا عَلِمَ المكلف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بمزيد قبول.

وقال القرطبي -بعد أن رَجَّح حمله على ظاهره-: فإن قيل: كيف نرى الشرورَ والمعاصي واقعةً في رمضان كثيرًا فلو صُفِّدت الشياطين لم يقع ذلك؟

فالجواب: أنها إنما تقلُّ عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه ورُوعيت آدابه، أو أن المسلسل بعضُ الشياطين وهم المردة، لا كلهم. أو المقصود: تقليل الشُّرور فيه، وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تسلسل جميعهم ألا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية، وقال غيره: في سلسلة الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف، كأنه يُقال له: قد كَفَّت الشياطين عنك فلا تعتلَّ بهم في ترك الطَّاعة ولا فعل المعصية.

وقال ابن العربي: إذا استراب مريب، فقال: نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما هذا التصفيد والتسلسل؟ وما معنى الحديث؟

فجوابه: كذب وجهل، فإنه لا يتعين في المعاصي والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان؛ إذ قد تكون من النَّفس وشهواتها، سلَّمنا أنها منَ الشيطان، فليس من شرط وسوسته التي يجدها الإنسان في نفسه اتصالها بالنَّفس، إذ قد يكون مع بعده عنها لأنها من فعل الله، فكما يوجد الألم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر أو العاين، فكذلك يوجد عند وسوسته من خارج، أو أن المراد بالشياطين المَرَدَة؛ لأنهم في الكفر والتمرد طبقات، فتصفد المردة لا غير، فتقل المخالفات ولا شك في قلتها في رمضان، فمَن زَعَم أنها فيه كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته. انتهى.

قوله: «وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»، أي: شدت بالسلاسل.

قال الحليمي[1]: يحتمل أن يكونَ المراد بالشياطين مُسترقي السمع منهم؛ لأنهم كانوا مُنعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر، وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم.

وقال المناوي: شدت بالأغلال لئلا يوسوسوا للصائم، وآية ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن الذنوب فيه وإنابتهم إليه تعالى، وأما ما يوجد فيه من خلاف ذلك في بعض الأفراد فتأثيرات من تسويلات المردة أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رءوسها، وقيل: خُصَّ من عموم قوله: «سُلْسِلَت» زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان الإنظار الذي أجيب فيه حين سأله، فيقع ما يقع من المعاصي بإغوائه.

ثم قال: وسلسلة الشياطين مجاز عن امتناع التسويل عليهم، واستعصاء النفوس عن قبول وساوسهم، وحسم أطماعهم عن الإغواء، وذلك لأنه إذا دخل رمضان واشتغل الناس بالصوم، وانكسرت فيهم القوة الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب الداعيين إلى أنواع الفسوق وفنون المعاصي، وصفت أذهانهم واشتغلت قرائحهم وصارت نفوسهم كالمرائي المتقابلة المتحاكية، وتنبعث من قواهم

---

(١) الحَلِيمي (٣٣٨- ٤٠٣هـ) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله. ولد بجرجان ونشأ ببخارى. تتلمذ على أبي بكر القفال والأودني. كان فقيهًا شافعيًّا إمامًا متقنًا. قال الذهبي: كان صاحب وجه في المذهب. كان رأس الشافعيين فيما وراء النهر. وقضى في بلاد خراسان. من تصانيفه: «المنهاج في شعب الإيمان» انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ١٤٧)، و«العبر في خبر من غبر» (٣/ ٨٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٢١٩).

العقلية داعية إلى الطاعات ناهية عن المعاصي، فتجعلهم مجمعين على وظائف العبادات عاكفين عليها، معرضين عن صنوف المعاصي عائقين عنها، فتفتح لهم أبواب الجنان، وتغلق دونهم أبواب النيران، ولا يبقى للشيطان عليهم سلطان، فإذا دنوا منهم للوسوسة يكاد يحرقهم نور الطاعة والإيمان[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١١٤)، (٦/ ١٣٥)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٦٩)، و«تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ٢٢٨)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٢٦٩).

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته

٣٧٠- حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا»، يَعْنِي: ثَلاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا»، يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٠٣١)، برقم: (٤٩٩٥)، كتاب: (الطلاق)، باب: (اللعان، وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [سورة النور، من الآية: ٦])، ومسلم: (٢/ ٧٥٩)، برقم: (١٠٨٠)، كتاب: (الصيام)، باب: (وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ).

* * *

قوله: «الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا....»، يعني: مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، قال ابن بطال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول رؤية الأهلة، وقد نُهينا عن التكلف، ولا شك أن في مراعاة ما غَمُضَ حتى لا يُدركَ إلا بالظنون غاية التَّكلُّف.

والإسلام قد ربط بين العبد وربه بالعبادات الواجبة في أوقات مختلفة من أزمنة عمره، فأوجب مثلا عبادة شهر من كل عام، وهي صوم رمضان، وحين ترتبط العبادة بالزمن يحدد المشرع بدايتها ونهايتها، ومما هو معلوم أن الزمن في دنيانا يرتبط بحركة الشمس والقمر والنجوم فقد خلقها الله خلقًا محكمًا في نظام دقيق لا يختل، ولا يتذبذب تحركه صعودًا أو هبوطًا إلا بمرور الدهور.

وحين يعلم العبد البداية والنهاية يستخدم ما يُشعره بهذه البداية من الوسائل، فاستخدمت الساعات لتحديد أوقات الصلوات، واستخدمت وسائل العلم المختلفة المتطورة للتحديد الزمني الدقيق، واستخدمت الآلات الحديثة للحساب بحيث تحسب في لحظة ما كان يحسبه الإنسان في أيام أو سنوات.

وشهر رمضان شرع الله صومه، وتحديد بدايته ونهايته يتطلب وسيلة من الوسائل التي يتمكن منها المسلم دون عناء ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٨٦]، فحين كانت أمة الإسلام لا تقرأ ولا تكتب ولا تحسب ولا تدرس منازل القمر وعلم الفلك ربطت هذه العبادة برؤية هلال الشهر، فصدر التشريع الإلهي على لسان رسولنا محمد ﷺ: «الشَّهْرُ -العربي- هَكَذَا -مشيرًا بأصابع كفيه- وَهَكَذَا -مشيرًا بها مرة أخرى. فتلك عشرون- وَهَكَذَا» وفي الثالثة أخفى إبهامه لتصير تسعًا وعشرين، وعلى هذا التَّوجيه الكريم صام المسلمون بحكم قاضيهم بدخول الشهر إذا شهد عنده مَن يُكتفى بشهادته أنه رأى الهلال، ويحكم بانتهاء الشهر إذا شهد عنده بأنه قد رُؤي هلال الشهر الآخر.

وبعد أن صارت أمة الإسلام أمة قارئة كاتبة حاسبة، من أبنائها مُتخصصون في علم الفلك وحركات الكواكب وعلوم الفضاء تحركت الأسئلة الجادة عن مقصود الشرع بالرؤية، وهل هي وسيلة لعبادة؟ أو مقصودة بالعبادة؟ هل نبقى معتمدين عليها كوسيلة العلم الوحيدة؟ أو نعتمد عليها وعلى غيرها من وسائل العلم القطعية باعتبارها كثيرًا ما يعتورها النقص والخلل؟

وفي كل عصر نجد المتمسكين بالقديم المعتزين به، المتهمين لكل جديد بالقصور المتوجِّسين منه خيفةً، المتشككين في كفاءته وقدرته، كما نجد المسارعين إلى الجديد، الداعين إلى التطور والتخلص والجمود، والفريق الأول بالنسبة للأمور

الشرعية لا يُذم، فدافعه ديني وحرص على سلامة العبادة وتمسك بالنصوص، والفريق الثاني ينفذ إلى حكمة التشريع، وإلى روح العبادة ومقاصدها، وكل مجتهد إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران.

قوله: «يَقُولُ: مَرَّةً ثَلاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، قال ابن العربي: المعنى أن الشهر يكون تسعًا وعشرين وهو أقل عدد أيامه، ويكون ثلاثين وهو أكثر عدد أيامه، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء باستهلال الهلال.

وليس معنى ذلك التناسق بين الشهور، شهر تسع وعشرون وشهر ثلاثون، وإنما المعنى أنه أحيانًا يكون كذا وأحيانًا يكون كذا، وقد يتوالى شهران وأكثر بحالة واحدة، قال النووي: قالوا: وقد يقع النقص في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع في أكثر من أربعة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٥٦)، و«فتح المنعم» (٤/ ٤٩٩).

بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر

٣٧١- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ١٨٧]، وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٧٧)، برقم: (١٨١٨)، كتاب: (الصوم)، باب: (قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، ومسلم: (٢/ ٧٦٧)، برقم: (١٠٩١)، كتاب: (الصيام)، باب: (بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ له الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حتى يَطْلُعَ الْفَجْرُ).

* * *

قوله: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ له» من التبين.

قوله: «رُؤْيَتُهُمَا»، هو من الرؤية بالعين.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾)، قال الطحاوي: فلما كان حكم هذه الآية قد أشكل على أصحاب النبي ﷺ حتى بَيَّن الله لهم من ذلك ما بَيَّن، وحتى أنزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، بعدما كان قد أنزل الله ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

ٱلْأَسْوَدِ﴾؛ فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم، حتى نسخ الله عز وجل بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وقد بينه سهل في حديثه.

وقال عياض: وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولًا ثم نُسخ بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ كما أشار إليه الطحاوي، وإنما المراد أن ذلك فَعَلَهُ وتَأَوَّلَهُ من لم يكن مخالطًا للنبي إنما هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار. انتهى بتصرف.

قوله: «فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، أي: وأن معنى الآية: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار. وقال أبو عبيد: المراد بالخيط الأسود: الليل، وبالخيط الأبيض: الفجر الصادق، والخيط: اللون، وقيل المراد بالأبيض: أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، وبالأسود: ما يمتد معه من غبش الليل شبيهًا بالخيط، قاله الزمخشري.

فوائد:

استدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر، فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء. ولو أكل ظانًّا أن الفجرَ لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلَّت على الإباحة إلى أن يحصل التبين. وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: اختلفوا: هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكًا بظاهر الآية، واختلفوا: هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا؟[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٦٣)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦).

٣٧٢- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٢٣)، برقم: (٥٩٢)، كتاب: (الأذان)، باب: (أذان الأعمى إذا كان له من يخبره)، ومسلم: (٢/ ٧٦٨)، برقم: (١٠٩٢)، كتاب: (الصيام)، باب: (بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ له الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حتى يَطْلُعَ الْفَجْرُ).

* * *

قوله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة.

قوله ﷺ: «فَكُلُوا»، فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت، فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك.

قوله ﷺ: «يُنَادِيَ»، أي: يؤذن، والباء في قوله: «بِلَيْلٍ» للظرفية.

وكان النبي ﷺ يكرم ابن أم مكتوم ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة «عبس»، واسم أمه: عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه وُلِدَ أعمى فكُنِّيت أمُّه أم مكتوم لانكتام نور بصره، والمعروف أنه عَمِي بعد بَدرٍ بسنتين[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢٢)، و«عمدة القاري» (٥/ ١٢٨، ١٢٩).

فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٣٧٣- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٧٨)، برقم: (١٨٢٣)، كتاب: (الصوم)، باب: (بركة السحور من غير إيجاب)، ومسلم: (٢/ ٧٧٠)، برقم: (١٠٩٥)، كتاب: (الصيام)، باب: (فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ).

* * *

قوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا»، الأمر فيه للندب، قال العيني: فإن قلتَ: قوله «تسحروا» أمر، ومقتضاه الوجوب؟ قلت: أجيب بأنه أمر ندب بالإجماع.

وقال القاضي عياض: أجمع الفقهاء على أن السَّحور مندوبٌ إليه ليس بواجب.

والأوجه أن يقال: إن الأمر الذي مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القرائن، وهاهنا قرينة تدفع الوجوب وهي أن السحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة وهو منفعة لنا، فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وهو مردود.

قوله: «فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، «السّحور»، هو بفتح السين وبضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به،

وقيل: «البركة»، ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأَوْلَى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على مَن يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية، كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم. قال: ومما يعلل به استحباب السحور: المخالفة لأهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية.

ويحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب[1].

٣٧٤- حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَه، أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً.

أخرجه البخاري: (١/ ٢١٠)، برقم: (٥٥٠)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (وقت الفجر)، ومسلم: (٢/ ٧٧١)، برقم: (١٠٩٧)، كتاب: (الصيام)، باب: (فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ).

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٢٠٦)، و«فتح الباري» (٤/ ١٤٠)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٩٩- ٣٠٠)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٢٢).

قوله: «أَنَّهُمْ»، أي: أنه وأصحابه تسحروا، أي: أكلوا السَّحور، وهو اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب، وهو بالضم: المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

قوله: «إِلَى الصَّلاةِ»، أي: صلاة الفجر.

قوله: «قُلْتُ: كَمْ بينهما»، فاعل قلت هو أنسٌ رضي الله عنه، والضمير في بينهما يرجع إلى التَّسحر والقِيام إلى الصَّلاة، من قبيل: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة، من الآية: ٥].

قوله: «قَالَ»، أي: زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قوله: «قدر خمسين»، مبتدأ وخبره محذوف تقديره: قدر خمسين آية بينهما، والتَّمييز محذوف أشار إليه بقوله: «يَعْنِي آية».

فوائد:

قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال، كقوله: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة؛ إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلًا: قدر درجةٍ أو ثلثٍ أو خمسٍ ساعة.

* وفيه: تأخير السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود.

* وفي الحديث: تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ.

* وفيه: الاجتماع على السحور.

* وفيه: حسن الأدب في العبارة؛ لقوله: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ؛ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية[1].

۞۞۞

٣٧٥- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لا يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٩٢)، برقم: (١٨٥٦)، كتاب: (الصوم)، باب: (تعجيل الإفطار)، ومسلم: (٢/ ٧٧١)، برقم: (١٠٩٨)، كتاب: (الصيام)، باب: (فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ).

* * *

قوله ﷺ: «لا يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، «مَا» ظرفية، أي: مدَّة فعلهم ذلك امتثالًا للسنة، واقفين عند حدِّها، غير متنطِّعين بعقولهم ما يغير قواعدها.

وفيه: بيان العلة في ذلك، قال المهلب: والحكمة في ذلك: ألا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح.

وقال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر؛ لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٦٩)، و«عمدة القاري» (٥/ ٧٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩٩)، و«عمدة القاري» (١١/ ٦٧).

بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٣٧٦- حديث عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٩١)، برقم: (١٨٥٣)، كتاب: (الصوم)، باب: (متى يحل فطر الصائم)، ومسلم: (٢/ ٧٧٢)، برقم: (١١٠٠)، كتاب: (الصيام)، باب: (بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ).

* * *

قوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنَا»، أي: من جهة المشرق.

قوله ﷺ: «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هاهُنَا»، أي: من المغرب، والمراد به: وجود الظلمة حسًّا، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار؛ فمن ثَمَّ قُيد بقوله: «وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ»، إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر، ولذلك قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة -إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب الشمس- يتضمن الآخَرَيْنِ ويلازمهما؛ لأنه لا يُقبل الليل إلَّا إذا أدبر النَّهار ولا يدبر النهار إلَّا إذا غربت الشمس وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، أي: دخل في وقت الفطر، كما يقال: أنجد إذا أقام بنجد، وأتهم: إذا أقام بِتِهَامة. ويحتمل أن يكونَ معناه: فقد صار مفطرًا في الحكم؛ لكون الليل ليس طرفًا للصيام الشرعي، وقد ردَّ ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ إلى ترجيح الأول، فقال: قوله ﷺ: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، لفظ خبر، ومعناه الأمر، أي: فليفطر الصائم، ولو كان المراد: فقد صار مفطرًا؛ كان فطر جميع الصوام واحدًا، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنًى.

فوائد:

اختلف الفقهاء فيمن أفطر وهو يظن أنَّ الشَّمسَ قد غربت ثم بدت له بعد إفطاره؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث: عليه القضاء. وقال مجاهد وجابر بن زيد: لا قضاء عليه، وبه قال داود[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٢٠٩)، و«فتح الباري» (٦/ ٢١٥)، و«عمدة القاري» (١١/ ٦٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٩٨).

النهي عن الوصال في الصوم

٣٧٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٩٤)، برقم: (١٨٦٥)، كتاب: (الصوم)، باب: (التنكيل لمن أكثر الوصال)، ومسلم: (٢/ ٧٧٤)، برقم: (١١٠٣)، كتاب: (الصيام)، باب: (النَّهْيِ عن الْوِصَالِ في الصَّوْمِ).

* * *

المعنى: كأنه ﷺ لما قيل له: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ»، قال: «إني لست في ذلك كهيئتكم»، أي: على صفتكم في أن مَن أكل منكم أو شرب انقطعَ وِصاله، بل إنما يطعمني ربي ويسقيني، ولا تنقطع بذلك مواصلتي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى.

وقال الزين بن المنير: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ، ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره. وحاصله: أنه يُحمل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة، حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية.

وقال الجمهور: قوله: «يطعمني ويسقيني»، مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو: القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس، أو المعنى: إن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب؛ فلا يحس بجوع ولا عطش.

قوله: «فاكلفوا»، والمعنى هاهنا: تكلفوا ما تطيقونه، وكلمة «ما» موصولة، و«تطيقون» صلة وعائد، أي: الذي تقدرون عليه، ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٣٢)، و«عمدة القاري» (١١/ ٧٥).

بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تُحرك شهوته

٣٧٨- حديث عائشة رضي الله عنها: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ ثُمَّ ضَحِكَتْ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٨٠)، برقم: (١٨٢٧)، كتاب: (الصوم)، باب: (الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ)، ومسلم: (٢/ ٧٧٦)، برقم: (١١٠٦)، كتاب: (الصيام)، باب: (بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً على من لم تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ).

***

قولها: «إِنْ كَانَ»، كلمة «إنْ» مخفَّفة منَ الثقيلة فتدخلُ على الجملتين، فإن دخلت على الاسمية جاز إعمالها خلافًا للكوفيين، وإن دخلت على الفعلية وجب إعمالها، والأكثر كون الفعل ماضيًا ناسخًا، وهو هنا كذلك.

قولها: «لَيُقَبِّلُ» اللام فيه: مفتوحة للتأكيد.

قولها: «وَهُوَ صَائِمٌ» جملة حالية.

قوله: «ثُمَّ ضَحِكَتْ»، يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: تعجبت من نفسها؛ إذ تحدثت بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون الضحك خجلًا

لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهًا على أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سرورًا بمكانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها.

قال النووي: القُبلة في الصوم ليست مُحرَّمة على مَن لم تحرك شهوتَه، لكنَّ الأَوْلَى له تركها، وأما مَن حرَّكت شهوتَه فهي حرام في حقه على الأصح، وقيل: مكروهة، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض. قال النووي: ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٢)، و«عمدة القاري» (١١/ ٨).

صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٣٧٩- حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ الْحارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَتَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُوم».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٧٩)، برقم: (١٨٢٥)، كتاب: (الصوم)، باب: (الصائم يصبح جنبًا)، ومسلم: (٢/ ٧٨٠)، برقم: (١١٠٩)، كتاب: (الصيام)، باب: (صِحَّةِ صَوْمِ من طَلَعَ عليه الْفَجْرُ وهو جُنُبٌ).

* * *

قولها: «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُوم»، أي: والحال أنه جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

وقال النووي: قد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجُنُب، سواء كان من احتلام أو جماعٍ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحُكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه.

وهذا الحديث حجة على كل مخالف.

وهناك مسألة أخرى وهي: إذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركتا الغسل عمدًا أو سهوًا بعذر أم بغيره كالجنب عند كافة العلماء.

وقال العيني: قيل: في الحديث إشارةً إلى جواز الاحتلام عليه ﷺ، ورُدَّ بأن الاحتلام منَ الشيطان، وهو معصوم عنه، ولكن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد يقع الإنزال من غير رؤية شيء في المنام. والله أعلم.

فوائد:

قال القرطبي: في هذا الحديث فائدتان:

* **إحداهما:** أنه كان يجامع في رمضان ويُؤخِّرُ الغسلَ إلى بعد طلوع الفجر؛ بيانًا للجواز.

* **الثانية:** أن ذلك كان من جِماع لا من احتلام؛ لأنه كان لا يحتلم؛ إذْ الاحتلامُ منَ الشيطان وهو معصوم منه[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٢٢٢)، و«فتح الباري» (٤/ ١٤٤)، و«عمدة القاري» (١١/ ٤)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٤١١).

تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه

٣٨٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ[1] وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ، «أَطْعِمْ هذَا عَنْكَ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا! مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٨٤)، برقم: (١٨٣٥)، كتاب: (الصوم)، باب: (المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج)، ومسلم: (٢/ ٧٨١)، برقم: (١١١١)، كتاب: (الصيام)، باب: (تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ على الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فيه وَبَيَانِهَا).

* * *

قوله ﷺ: «أتجدُ ما تُحرِّرُ رَقبةً»، «رقبةً»، بالنصب على البدل من لفظ «ما»، وهي مفعول بتجد، ومثله قوله: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟».

(١) «الأَخِرَ»: فيه قصر الهمزة ومدُّها، بعدها خاء معجمة مكسورة، وهو مَن يكونُ آخرَ القوم، وقيل: هو المدبر المتخلف، وقيل: الأرذل، وقيل: معناه: الأبعد، على الذم. انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٣٤).

قوله ﷺ: «بعَرَق فيه تمر»، قال الأخفش: سمي المكتل عَرَقًا؛ لِأَنَّهُ يُضَفَّرُ عِرْقَةً عِرْقَةً، فَالْعَرَق جَمْعُ عِرْقَةٍ، كَعَلَقٍ وَعِلْقَةٍ، وَالْعِرْقَةُ الضَّفِيرَةُ مِنْ الْخُوصِ، والزَّبِيلُ: هو الْمِكْتَل.

قوله: «مَا بَيْنَ لابَتَيْها»، هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرة: الأرض الملبسة حجارة سودًا، ويُقال: لابة ولوبه ونوبة بالنون، حكاهن أبو عبيد والجوهري ومَنْ لا يُحصى من أهل اللغة، قالوا: ومنه قيل للأسود: لوبي ونوبي باللام والنون، قالوا: وجمع اللابة: لُوبٌ ولابٌ ولاباتٌ.

فوائد:

* فيه: الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف.

* وفيه: الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم.

* وفيه: إخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة.

* وفيه: التعاون على العبادة، والسعي في إخلاص المسلم، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٢٢٥)، و«فتح الباري» (٤/ ١٧٣)، و«عمدة القاري» (١١/ ٣٤).

جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر

٣٨١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٨٦)، برقم: (١٨٤٢)، كتاب: (الصوم)، باب: (إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر)، ومسلم: (٢/ ٧٨٤)، برقم: (١١١٣)، كتاب: (الصيام)، باب: (جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إذا كان سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ).

* * *

قوله: «خَرَجَ إلى مَكَّة»، كان ذلك في غزوة فتح مكة.

قوله: «فلما بَلَغَ الكَدِيدَ»، مكان معروف بين عسفان وقُدَيد.

قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه، والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة، والجميع من عمل عسفان.

فوائد:

* فيه: بيانٌ صريحٌ أنه صام في السفر.

* وفيه: ردٌّ على من لم يجوز الصوم في السفر.

* وفيه: بيان إباحة الإفطار في السفر.

* وفيه: دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار.

* وفيه: ردٌّ لقول من زعم أن فطره بالكديد، كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر[1].

٣٨٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٨٧)، برقم: (١٨٤٥)، كتاب: (الصوم)، باب: (لم يعب أصحاب النبي ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا في الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ)، ومسلم: (٢/ ٧٨٧)، برقم: (١١١٨)، كتاب: (الصيام)، باب: (جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ في شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إذا كان سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ).

* * *

قوله: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: نغزو، ويؤيد ذلك: حديث أبي سعيد عند مسلم: «كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فلا يَجِدُ الصَّائِمُ على الْمُفْطِرِ، ولا الْمُفْطِرُ على الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَن وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فإن ذلك حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ من وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فإن ذلك حَسَنٌ»[2]، وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نصٌّ رافعٌ للنزاع، والله أعلم.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨١)، و«عمدة القاري» (١١/ ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: (٢/ ٧٨٧)، برقم: (١١١٦)، من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

قال محمد -رحمه الله تعالى- في «الموطأ»: «مَن شاء صام في السفر ومَن شاء أفطر، والصوم أفضل لمن قوي عليه». أي: لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٤]، وبه قال مالك والشافعي.

وقال أحمد والأوزاعي: الفِطْر أحب مطلقًا؛ لحديث: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[1]، وقال بعض أهل الظاهر: لا يصحُّ الصومُ في السفر تمسكًا بالحديث المذكور. والجمهور حملوه على مسافر ضرَّه الصومُ، ويُؤيده ما وَرَد من سببٍ في ذلك، أي: في حديث جابر رضي الله عنه: «فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ... الحديث»[2].

(١) أخرجه أبو داود: (٢/ ٣١٧)، برقم: (٢٤٠٧)، والترمذي: (٣/ ٩٠)، برقم: (٧١٠)، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨٦)، و«عون المعبود» (٧/ ٣١).

وحديث جابرٍ رضي الله عنه متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (٢/ ٦٨٧)، برقم: (١٨٤٤)، ومسلم: (٢/ ٧٨٦)، برقم: (١١١٥)، واللفظ للبخاري.

أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٣٨٣- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٠٥٨)، برقم: (٢٧٣٣)، كتاب: (الجهاد والسِّيَر)، باب: (فضل الخدمة في الغزو)، ومسلم: (٢/ ٦٨٨)، برقم: (١١١٩)، كتاب: (الصيام)، باب: (أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إذا تَوَلَّى الْعَمَلَ).

***

قوله: «أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ»، أي: لم يكن لهم أخبِيَة، وذلك لما كانوا عليه منَ القِلَّة.

قوله: «وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا»، يعني: لعجزهم.

قوله: «وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ»، أي: أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، الرِّكَاب: الإبل التي يسار عليها.

قوله: «وامْتَهَنُوا»، أي: خدموا؛ لأن الامتهان الخدمة والابتذال.

قوله: «وَعَالَجُوا»، أي: تناولوا الطبخ والسقي، وكل هذا عبارة عن الخدمة، وهي أعمُّ من أن يخدموا أنفسَهم أو يخدموا غيرَهم أو يخدموا أنفسَهم وغيرَهم، بل هم

خدموا الصائمين؛ لأنهم سقطوا كما ورد في رواية مسلم: «فَسَقَطَ الصُّوَّامُ».

قوله ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»، أي: بالأجر الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوام، بل المراد: أن المفطرين حصلَ لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام؛ لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام.

فوائد:

* في الحديث: أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام.

* وفيه: الحض على المعاونة في الجهاد، وعلى أن الفطرَ في السفر أولى منَ الصيام، وأن الصيامَ في السفر جائز، خلافًا لمن قال: لا ينعقد[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٨٤)، و«عمدة القاري» (١٤/ ١٧٤).

التخيير في الصوم والفطر في السفر

٣٨٤- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٨٦)، برقم: (١٨٤١)، كتاب: (الصوم)، باب: (الصوم في السفر والإفطار)، ومسلم: (٢/ ٧٨٩)، برقم: (١١٢١)، كتاب: (الصيام)، باب: (التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ).

* * *

قوله: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟»، قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان؛ فلا يكون فيه حجة على مَن مَنَع صيام رمضان في السفر.

قال ابن حجر: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه التي عند «مسلم» أنه قال: يا رَسُولَ الله أَجِدُ بِي قُوَّةً على الصِّيَامِ في السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ من الله، فَمَنْ أَخَذَ بها فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فلا جُنَاحَ عليه»[1]، وهذا يُشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة؛ وذلك أن الرخصةَ إنما تُطلق في مقابلة ما هو واجب.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٧٨٩)، برقم: (١١٢١)، من حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه.

عمرو، عن أبيه، أنه قال: يا رَسُولَ الله، إني صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ، أُسَافِرُ عليه وَأَكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هذا الشَّهْرُ -يَعْنِي رَمَضَانَ- وأنا أَجِدُ الْقُوَّةَ وأنا شَابٌّ، وَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ يا رَسُولَ الله أَهْوَنَ عَلَيَّ من أَنْ أُؤَخِّرَهُ، فَيَكُونُ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يا رَسُولَ الله أَعْظَمُ لِأَجْرِي أو أُفْطِرُ؟ قال: «أَيُّ ذلك شِئْتَ يا حَمْزَةُ[1]»[2].

(١) أخرجه أبو داود: (٢/ ٣١٦)، برقم: (٢٤٠٣)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٩٨)، برقم: (١٥٨١)، من حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨٠)، و«عمدة القاري» (١١/ ٤٥)، و«عون المعبود» (٧/ ٢٩).

استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

٣٨٥- حديث أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يوم عَرَفَةَ في صَوْمِ النبي ﷺ، فقال بَعْضُهُمْ: هو صَائِمٌ، وقال بَعْضُهُمْ: ليس بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو وَاقِفٌ على بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٩٨)، برقم: (١٥٧٨)، كتاب: (الحج)، باب: (الوقوف على الدابة بعرفة)، ومسلم: (٢/ ٧٩١)، برقم: (١١٢٣)، كتاب: (الصيام)، باب: (اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ يوم عَرَفَةَ).

* * *

قولها: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا»، أي: اختلفوا.

قولها: «في صَوْمِ النبي ﷺ»، هذا يُشعر بأن صومَ يوم عرفة كان معروفًا عندهم معتادًا لهم في الحضر، وكأن مَن جزم بأنه صائم استندَ إلى ما أَلِفَه منَ العبادة، ومَن جَزَم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرًا، وقد عُرف نهيُه عن صومِ الفرض في السفر فضلًا عن النفل.

فوائد:

* في الحديث: استحباب الفِطْر للواقف بعَرَفة، والوقوف راكبًا، وجواز الشرب قائمًا، وإباحة الهدية لرسول الله ﷺ، وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها، وجواز تصرف المرأة في مالها خرج من الثلث أم لا؛ لأنه لم يسأل هل هو من مالها أو مال زوجها.

* اختلف أهل العلم في أن الركوب بعرفة أفضل أو تركه أفضل؟

فالجمهور: أن الركوب أفضل؛ لكونه وقف راكبًا؛ ولأن في الركوب عونًا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب هناك، وفيه قوة، وهو ما اختاره مالك والشافعي، وقيل: إنهما سواء.

* وفيه: أن الوقوف على ظهر الدابة مُباح إذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة، والنهي الوارد: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ»[1] محمول على الأغلب الأكثر، بدليل هذا الحديث.

وقال ابن التين: مَن سَهُل عليه بذل المال وشَقَّ عليه المشي فمشيه أكثر أجرًا له، ومَن شقَّ عليه بذله وسهل عليه المشي فركوبه أكثر أجرًا له، وهذا على اعتبار المشقة في الأجور[2].

(١) أخرجه أبو داود: (٣/ ٢٧) برقم: (٢٥٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٥١٣)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٥٦)، و«عون المعبود» (٧/ ٩٧)، بتصرف.

صوم يوم عاشوراء

٣٨٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٧٠)، برقم: (١٧٩٤)، كتاب: (الصوم)، باب: (وجوب صوم رمضان)، ومسلم: (٢/ ٧٩٢)، برقم: (١١٢٥)، كتاب: (الصيام)، باب: (صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).

* * *

قولها: «أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، قال القرطبي -رحمه الله تعالى-: لعلهم كانوا يستندون في صومه إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام؛ فإنهم كانوا ينتسبون إليهما، ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه.

قوله: «ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ»، قال النووي: ضبطوا «أمر»، هنا بوجهين أظهرهما: بفتح الهمزة والميم، والثاني: بضم الهمزة وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيرَه.

قوله ﷺ: «أَفْطَرَ»، فائدة تغيير أسلوب الكلام؛ حيث قال في الصوم بلفظ الأمر، وفي الإفطار بقوله: «أفطر»؛ لبيان أن جانب الصوم أرجح، وكأنه مطلوبٌ، وفيه: إشعارٌ بكونه مندوبًا.

واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله ﷺ عاشوراء: فروي أنه كان يصومه في الجاهلية، ويحتمل أن تكون قريش كانت تصومه وكان يصومه معهم قبل أن يبعث، فلما بُعِث تركه، فلما هاجر علم أنه من شريعة موسى فصامه وأمر به، فلما فُرض رمضانُ قال: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»(١).

٣٨٧- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَة، فَرَأَى الْيَهُودَ تصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هذَا؟» قَالُوا: هذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هذَا يَوْمُ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُمْ»؛ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٧٠٤)، برقم: (١٩٠٠)، كتاب: (الصوم)، باب: (صيام يوم عاشوراء)، ومسلم: (٢/ ٧٩٦)، برقم: (١١٣٠)، كتاب: (الصيام)، باب: (صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).

* * *

قوله: «وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»، ، أي النبي ﷺ، وليس معناه أنه صامه ابتداء؛ لأنه قد علم في حديث آخر أنه كان يصومه قبل قدومه المدينة، فعلى هذا معناه أنه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه، قيل: يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه.

فإن قيل: ظاهر أن الخبر يقتضي أنه ﷺ حين قدم المدينة وجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، والحال أنه ﷺ قدم المدينة في ربيع الأول.

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٤٧)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٥٦)، و«الديباج على مسلم» (٣/ ٢٢٢).

وأجيب: بأن المراد أول علمه بذلك، وسؤاله عنه بعد أن قدم المدينة لا قبل أن يقدَمها، علم ذلك وقيل: في الكلام حذف تقديره: قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صيامًا، وقيل: يحتمل أن يكونَ أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة، وفيه نظر.

فإن قيل: خبر اليهود غير مقبول فكيف عمل ﷺ بخبرهم؟

فالجواب كما قال العيني: لا يلزم أن يكون عمله في ذلك اعتمادا على خبرهم؛ لاحتمال أن الوحي نزل حينئذٍ على وَفق ما حكوا من قصة هذا اليوم.

وقيل: إنما صامه باجتهاده.

وقيل: إنه أخبره مَن أسلم منهم كعبد الله بن سلام، رضي الله تعالى عنه، أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر، ولا يشترط في التواتر الإسلام، قاله الكرماني.

وقال القاضي عياض: قد ثبت أن قريشًا كانت تصومه وأن النبي ﷺ كان يصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له صوم اليهود حكما يحتاج إلى التكلم عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، فدلَّ أن قوله في الحديث «فصامه» ليس ابتداء صومه بذلك حينئذٍ ولو كان هذا لوجب أن يُقال صحح هذا ممن أسلم من علمائهم، ووثقه ممن هذاه من أحبارهم كابن سلام وغيره.

وقد كان عبد الله بن عمر لا يصوم يوم عاشوراء بعد فرض رمضان، إلا أن يوافق صومه الذي كان يعتاده؛ وذلك كراهية أن يُعظَّم في الإسلام كما كان يُعظَّم في الجاهلية، وتَرْكُه صوم عاشوراء لا يدل على عدم جواز صومه؛ فإن من صامه مبتغيًا بصومه ثواب الله، ولا يريد به إحياء سنة أهل الشرك، فله عند الله أجر عظيم،

وكراهية ابن عمر صوم عاشوراء، نظيره: كراهية من كره صوم رجب؛ إذ كان شهرًا يعظمه أهل الجاهلية، فكره أن يُعظِّم في الإسلام ما كان يُعظَّم في الجاهلية، من غير تحريم صومه على من صامه، ولا يؤيسه من الثواب الذي وعد الله للصائمين[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٨٤)، و«عمدة القاري» (١١/ ١٢١، ١٢٢).

من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه

٣٨٨- حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٩٢)، برقم: (١٨٥٩)، كتاب: (الصوم)، باب: (صوم الصبيان)، ومسلم: (٢/ ٧٩٨)، برقم: (١١٣٦)، كتاب: (الصيام)، باب: (من أَكَلَ في عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ).

* * *

قولها: «إِلَى قرَى الأَنْصَارِ»، وزاد مسلم: «التي حول المدينة».

قوله ﷺ: «فَلْيَصُمْ»، أي: فليستمر على صومه.

قوله ﷺ: «فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، أي: ليصم تمام يومه.

قولها: «فَكُنَّا نَصُومُهُ»، أي: نصوم عاشوراء.

قولها: «صِبْيَانَنَا»، زاد مسلم: «الصغار، ونذهب بهم إلى المسجد».

قولها: «اللُّعبة»، هي التي يُقال لها: لُعب البنات.

قولها: «مِنَ الْعِهْنِ»، وهو: الصوف.

فوائد:

* استدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضًا قبل أن يفرض رمضان.

* وفيه: حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام؛ لأن مَن كان في مثل السن الذي ذُكر في هذا الحديث فهو غير مكلَّف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين؛ لأن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فما فعلوه إلا بتوقيف، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٢٥)، و«عمدة القاري» (١١/ ٧٠)، و(٢٥/ ٢٠).

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٣٨٩- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «هـذَانِ يَوْمَانِ نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٧٠٢)، برقم: (١٨٨٩)، كتاب: (الصوم)، باب: (صوم يوم الفطر)، ومسلم: (٢/ ٧٩٩)، برقم: (١١٣٧)، كتاب: (الصيام)، باب: (النَّهْيِ عن صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى).

***

قوله: «هـذَانِ» الإشارة فيه للتغليب، وذلك أن الحاضر يشار إليه بـ (هذا)، والغائب يشار إليه بـ«ذاك»، فلما أن جمعهما اللفظ، قال: «هذان»؛ تغليبًا للحاضر على الغائب.

قوله: «مِن صِيَامِكُم»، كلمة «من» بيانية.

قوله: «مِن نُسُكِكُم»، أي: أضحيتكم .

قوله: «يَوْمُ فِطْرِكُمْ» برفع يوم؛ إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: (أحدهما)، أو على البدل من قوله: «يومان».

قال ابن حجر في «فتح الباري»: وفائدة وصف اليومين: الإشارة إلى العلة في وجوب فِطرهما، وهي: الفصل من الصوم، وإظهار تمامه وحده، بفطر ما بعده،

ولأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنًى، فعَبَّر عن علة التحريم بالأكل منَ النُّسك؛ لأنه يستلزم النَّحرَ، ويزيد فائدة التنبيه على التعليل.

والمراد بالنسك هنا: الذبيحة المتقرَّب بها قطعًا.

فوائد:

* ويستنبط من هذه العلة: تعين السلام للفصل من الصلاة.

* وفي الحديث: تحريم صوم يومَي العيد، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع، وهو بالإجماع.

* قال النووي: أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدًا لعينهما، قال الشافعي والجمهور -رحمهم الله تعالى-: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- ينعقد ويلزمه قضاؤهما. قال فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك، والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٥)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٧١)، و«عمدة القاري» (١١/ ١٠٩، ١١٠)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٤٠٠)، و«عون المعبود» (٧/ ٤٤ - ٤٥).

كراهة صيام الجمعة منفردًا

٣٩٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٧٠٠)، برقم: (١٨٨٣)، كتاب: (الصوم)، باب: (صوم يوم الجمعة)، ومسلم: (٢/ ٨٠١)، برقم: (١١٤٤)، كتاب: (الصيام)، باب: (كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا).

* * *

قوله ﷺ: «لا يَصُومَنَّ»، بنون التأكيد، ولفظ النفي المراد به: النهي.

قوله ﷺ: «إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، تقديره: إلا أن يصوم يومًا قبله؛ لأن يومًا لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة، ويُؤخذ منَ الاستثناء: جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها، كمَن يصوم أيام البِيض، أو مَن له عادة بصوم يوم معين كيوم عَرَفة، فوافق يوم الجمعة، ويُؤخذ منه: جواز صومه لمَن نَذَر يوم قُدوم زيد مثلًا، أو يوم شفاء فلان. هذا عند جمهور العلماء عدا الإمام مالك، فقد قال في «الموطأ»: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن به يُقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرَّاه، قال النووي: هذا الذي قاله مالك هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه، قال الداودي من

أصحاب مالك: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه، قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة، من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة، من الآية: ١٠]، وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه، فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة.

فوائد:

* قال النووي: فى هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم.

* واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها؛ فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة[1].

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٥)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٦٣)، و«عمدة القاري» (١١/ ١٠٥).

بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

٣٩١- حديث سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

أخرجه البخاري: (٤/ ١٦٣٨)، برقم: (٤٢٣٧)، كتاب: (التفسير)، باب: (﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾)، ومسلم: (٢/ ٨٠٢)، برقم: (١١٤٥)، كتاب: (الصيام)، باب: (بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٥] بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٥]).

* * *

قوله: لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، هذا صريح في دعوى النسخ.

وقد اختلف السلف في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، فقال قوم: إنها منسوخة، واستدلوا بحديث سلمة هذا، وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب، وعلى هذا تكون قراءتهم: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، وعند ابن عباس: هي محكمة، وعليه قراءة: (يُطَوَّقُونَهُ).

ثم إن الشيخَ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا، وهذا قول عليٍّ وابن عباسٍ

وأبي هريرةَ وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: لا يجب عليه شيء؛ لأنه لو ترك الصوم لعجزه ما تجب فدية، كما تركه لمرض اتصل به الموت، وهو مروي عن ربيعة وأبي ثور وداود، واختاره الطحاوي وابن المنذر.

وللشافعي قولان كالمذهبين، أحدهما: لا تجب الفدية عليهما لعدم وُجوب الصوم عليهما، والثاني -وهو الجديد: تجب الفدية لكل يومٍ مُد من طعام.

وقال البويطي[1]: هي مستحبة، ولو أحدث الله تعالى للشيخ الفاني قوة، حتى قدر على الصوم بعد الفدية، يبطل حكم الفدية[2].

---

(١) البوَيْطي (المتوفى: ٢٣١هـ) هو يوسف بن يحيى، أبو يعقوب، القرشي البويطي المصري. وبويط نسبة إلى صعيد مصر. فقيه، مناظر، صاحب الإمام الشافعي، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما، روى عنه الربيع المرادي وإبراهيم الحربي ومحمد بن إسماعيل الترمذي وأبو حاتم وغيرهم. ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن أرسل إلى بغداد -في أيام الواثق- محمولا على دابة، مقيدًا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن، ومات في سجنه ببغداد. قال الإمام الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٢٧٥)، و«الأعلام» (٩/ ٣٣٨)، و«معجم المؤلفين» (١٣/ ٣٤٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٤٥)، و«عمدة القاري» (١١/ ٥١).

قضاء رمضان في شعبان

٣٩٢- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُون عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٨٨)، برقم: (١٨٤٩)، كتاب: (الصوم)، باب: (متى يُقْضَى قضاءُ رمضان)، ومسلم: (٢/ ٨٠٢)، برقم: (١١٤٦)، كتاب: (الصيام)، باب: (قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ).

* * *

قولها: «كَانَ يَكُون»، فائدة اجتماع «كَانَ» مع «يَكُون» تحقيق القضية وتعظيمها، وتقديره: وكان الشأن يكون كذا.

قولها: «فَمَا أَسْتَطِيعُ أَن أَقضِيَ إِلَّا فِي شَعبَانَ»، علة قضائها في شعبان لا في غيره أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ، مُترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه، وهذا من الأدب، وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه، والجمهور على أن قضاء رمضان في حق مَن أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان،

لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت.

وقال الجمهور: يستحب المبادرة بالصيام للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى.

فوائد:

* **مما يستفاد من هذا الحديث:** أن القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقًا.

* **وفيه:** عدم جوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان، فإن دخل فالقضاء واجب ولا يسقط.

* وأما الإطعام فليس في الحديث له ذكرٌ، لا بالنفي ولا بالإثبات.

* **وفيه:** أن حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضًا محصورًا في الوقت.

* وقيل: قول عائشة: «فَمَا أَستَطِيعُ أَن أَقضِيَ إِلَّا فِي شَعبَانَ» يدل على أنها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام، لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرهما، وهو مبني على أنها ما كانت ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، ولكن من أين ذلك لمن يقول به، والحديث ساكتٌ عن هذا[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٢١)، و«عمدة القاري» (١١/ ٥٥).

قضاء الصيام عن الميت

٣٩٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضى».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٩٠)، برقم: (١٨٥٢)، كتاب: (الصوم)، باب: (من مات وعليه صوم)، ومسلم: (٢/ ٨٠٤)، برقم: (١١٤٨)، كتاب: (الصيام)، باب: (قَضَاءِ الصِّيَامِ عن الْمَيِّتِ).

* * *

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، قال ابن حجر: لم أقف على اسمه.

قوله: «وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ»، هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أخرى: «خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، وفي رواية غيرها: «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، وهذه الرواية تقتضي ألا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان، بخلاف رواية غيره فإنها محتملة، إلا ما ورد في رواية بعض الرواة: «إن عليها صوم نَذْر»، وهذا واضح في أنه غير رمضان.

قوله ﷺ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، قد اختلف السلف في هذه المسألة:

فأجاز الصيام عن الميت أصحابُ الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، كما نقله البيهقي في «المعرفة»، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافًا بين

أهل الحديث في صحتها؛ فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي، قال: «كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث ولا تقلدوني».

وقال الشافعي في الجديد، ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت.

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يُصام عنه إلا النذر. وأما رمضان فيطعم عنه.

فوائد:

* احتج به البعض على جواز الصوم عن الميت، ولم يقل به مالك، وقال القرطبي: إنما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لأمور:

أحدها: أنه لم يجد عليه عمل أهل المدينة.

الثاني: أنه حديث اختلف في إسناده ومتنه.

الثالث: أنه رواه البزار وقال في آخره: لِمَن شاء، وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به.

الرابع: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام، من الآية: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

الخامس: أنه معارض لما أخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ»**[1].

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: (٢/ ١٧٥)، برقم: (٢٩١٨).

السادس: أنه معارض للقياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجب عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلًا انتهى.

* ومما يستفاد من الحديث: أن قوله في رواية مسلم: «لَو كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَينٌ أَكُنتَ قَاضِيَهُ عَنهَا؟» مُشعر بأن ذلك على الندب إن طاعت به نفسه؛ لأنه لا يجب على ولي الميت أن يؤدي من ماله عن الميت دينًا بالاتفاق، لكن مَن تبرَّع به انتفع به الميت وبرئت ذمته. وقال ابن حزم: من مات وعليه صوم فرضٍ من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلا أوصى بذلك أو لم يوصِ به، ويبدأ به على ديون الناس.

* وفيه صحة القياس وفيه قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الأئمة عليه فإن مات وعليه دين لله ودين لآدمي قدم دين الله لقوله: «فدين الله أحق»، وفيه ثلاثة أقوال للشافعي، الأول أصحها: تقديم دين الله تعالى، الثاني: تقديم دين الآدمي، الثالث: هما سواء، فيقسم بينهما[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩٥)، (٦/ ٢١٣)، و«عمدة القاري» (١١/ ٦١).

حفظ اللسان للصائم

٣٩٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٧٠)، برقم: (١٧٩٥)، كتاب: (الصوم)، باب: (فضل الصوم)، ومسلم: (٢/ ٨٠٧)، برقم: (١١٥١)، كتاب: (الصِّيَامِ)، باب: (فَضْلِ الصِّيَامِ).

* * *

قوله ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»، الجُنَّة: الوقاية والستر، ومنه المجن: وهو الترس، ومنه سُمِّي الجنُّ لاستتارهم عن العيون، والجِنان لاستتارها بورق الأشجار، وإنما كان الصوم جُنَّة منَ النار؛ لأنه إمساكٌ عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات، وقد بينت الروايات مُتعلق هذا الستر وأنه منَ النار، وبهذا جزم ابن عبد البر.

قوله ﷺ: «فَلَا يَرْفُثْ»، أي: الصائم، والرفث: الكلام الفاحش، وهو يطلق على الجماع وعلى مقدماته، وعلى ذِكْرِه مع النساء أو مطلقًا، ويحتمل أن يكونَ لما هو أعم منها.

قوله ﷺ: «وَلا يَجْهَلْ»، أي: لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسَّفه ونحو ذلك. قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غيرَ الصوم يُباح فيه ما ذكر، وإنما المرادُ أن المنعَ من ذلك يتأكد بالصوم.

قوله ﷺ: «وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ»، معنى «قَاتَلَهُ»، أي: نازعه ودافعه، و«شَاتَمَهُ»، أي: تعرَّض للمشاتمة.

المراد منَ الحديث، أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: «إِنِّي صَائِمٌ».

قوله ﷺ: «لَخُلُوفُ»، المراد به: تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

قوله ﷺ: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، اختُلِفَ في كون الخلوف أطيبُ عندَ الله من ريح المسك على أوجه، قال المازري: هو مجاز؛ لأنه جرت العادةُ بتقريب الرَّوائح الطيبة منَّا، فاستعير ذلك للصوم لتقريبه منَ الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي: يُقرِّبُ إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وقيل: المراد أن ذلك في حق الملائكة، وأنهم يستطيبونَ ريحَ الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك، وقيل: المعنى أن حكمَ الخلوف والمسك عندَ الله على ضد ما هو عندكم، وقيل: المراد أن الله تعالى يجزيه في الآخرة؛ فتكون نكهته أطيبُ من ريح المسك، وقيل: المراد أن صاحبه ينالُ منَ الثواب ما هو أفضل من ريح المسك، لا سيما بالإضافة إلى الخلوف، وقال الداودي وجماعة: المعنى أن الخلوفَ أكثر ثوابًا منَ المسك المندوب إليه في الجُمع ومجالس الذِّكْر، ورجَّح النووي هذا الأخير، وحاصله: حمل معنى الطِّيب على القبول والرِّضا، فحصلنا على ستة أوجه.

قوله ﷺ: «الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: «الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، مع أن الأعمالَ كلها له وهو الذي يجزي بها، على أقوال:

أحدها: أن الصومَ لا يقع فيه الرِّياء، كما يقع في غيره، حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد، فعندهم: إن الله إنما خص الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب.

ويؤيده قوله ﷺ: «ليس في الصيام رياء»؛ وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، والصوم إنما يكون بالنية التي تخفى عن الناس، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، أعاده بعد قوله: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» في آخر الكلام؛ تأكيدًا[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٢٩)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٥٧).

فضل الصيام

٣٩٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٧٣)، برقم: (١٨٠٥)، كتاب: (النفقات)، باب: (هل يقول: إني صائم إذا شتم؟)، ومسلم: (٢/ ٨٠٧)، برقم: (١١٥١)، كتاب: (الصِّيَامِ)، باب: (فَضْلِ الصِّيَامِ).

* * *

قوله ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى؛ أنه لم يُعبد أحد غير الله تعالى به، فلم يُعظِّم الكفارُ في عصر من الأعصار معبودًا لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك، وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء؛ لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس لنفس الصائم فيه

حظ، وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء، وقيل معناه: أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، وقيل: هي إضافة تشريف كقوله تعالى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف، من الآية: ٧٣] مع أن العالم كله لله تعالى.

وفي قوله ﷺ: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، بيان لِعظَم فضله وكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عِظَمِ قدر الجزاء وسعة العطاء.

قوله ﷺ: «فَلَا يَرْفُثْ»، هو السخف وفاحش الكلام.

قوله ﷺ: «وَلَا يَصْخَبْ»، الصخب: الخصام والصياح، والمراد بالنهي عن ذلك: تأكيده حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهي عن ذلك.

قوله ﷺ: «لَخُلُوفُ»، الخُلُوفُ: تغير رائحة الفَم من خُلوِّ المعدة.

قوله ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، قال السيوطي: لا يتوهم أن الله تعالى يستطيب الروائح ويستلذها، فإن ذلك محال عليه، وإنما معنى هذه الأطيبة راجعة إلى أنه تعالى يُثيبُ على خُلُوف فم الصائم ثوابًا أكثر مما يثيب على استعمال المسك؛ حيث ندب الشرع إلى استعماله كالجُمَع والأعياد وغير ذلك، ويحتمل أن يكونَ ذلك في حق الملائكة فيستطيبون ريحَ الخُلُوف أكثر مما يستطيبون أو نستطيب ريح المسك، وقيل: يُجازيه الله في الآخرة بأن يجعلَ نكهته أطيب من ريح المسك كما في دم الشهيد، وقيل: مجاز واستعارة، لتقريبه من الله تعالى.

قوله ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا»، أصله: يفرح بهما، فحذف الجار ووصل الضمير؛ كقوله: صام رمضان، أي: فيه.

قوله ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ»، قال القرطبي: معناه: فرح بزوال جوعه وعطشه، حيث أُبِيحَ له الفِطْر، وهذا الفرح طبيعي، وهو السَّابق للفهم، وقيل: إن فرحَه بفِطْرِهِ إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربه، ومعونة على مستقبل صومه، ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذُكر، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك.

قوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»، أي: بجزائه وثوابه.

قال النووي: قال العلماء: أما فرحته عند لقاء ربه، فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره، فسببها: تمام عبادته[1].

٣٩٦- حديث سَهْلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يدْخلُ مِنْهُ الصَّائمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائمُونَ، فَيَقُومُونَ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٧١)، برقم: (١٧٩٧)، كتاب: (الصوم)، باب: (الريان للصائمين)، ومسلم: (٢/ ٨٠٨)، برقم: (١١٥٢)، كتاب: (الصيام)، باب: (فَضْلِ الصِّيَامِ).

* * *

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٢٩-٣١)، و«فتح الباري» (٦/ ١٤٤)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٧٥)، و«الديباج على مسلم» (٣/ ٢٣٣)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٤٦).

قوله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا»، لم يقل للجنَّة ليشعر أن بابَ الرَّيان غير الأبواب الثمانية التي للجنة، وفي الجنة أيضًا أبواب أُخر غير الثمانية، منها: باب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الصدقة.

قوله ﷺ: «فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»، كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيدًا، وأما قوله: «فَلَمْ يَدْخُلْ»، فهو معطوف على «أُغْلِقَ»، أي: لم يدخل منه غير من دخل[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٣٢)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٦١).

فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٣٩٧- حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٠٤٤)، برقم: (٢٦٨٥)، كتاب: (الجهاد والسير)، باب: (فضل الصوم في سبيل الله)، ومسلم: (٢/ ٨٠٨)، برقم: (١١٥٣)، كتاب: (الصيام)، باب: (فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلَا ضَرَرٍ ولا تَفْوِيتِ حَقٍّ).

* * *

قوله ﷺ: «بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ»، أَوَّلَ النووي وغيرُه المباعدة منَ النار على المعافاة منها، دون أن يكون المراد البُعْد بهذه المسافة المذكورة في الحديث، قال العيني: لا مانع منَ الحقيقة على ما لا يخفى، ثم هذا يقتضي إبعاد النار عن وجه الصائم، وفي أكثر الطُّرق: إبعادُ الصائم نفسه، فإذا كان المراد منَ الوجه الذات كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص، من الآية: ٨٨] يكون معناهما واحدًا، وإن كان المراد حقيقة الوجه كان أبعد منَ النار من سائر جسده؛ وذلك لأن الصِّيامَ يحصل منه الظمأ ومحله الفم؛ لأن الري يحصل بالشرب في الفم.

قوله ﷺ: «سَبْعِينَ خَرِيفًا»، أي: سَنَةً؛ لأن السَّنَة تستلزم الخريفَ، فهو من باب الكناية.

واختلفت الروايات في مقدار المباعدة منَ النار وهي كثيرة، وكيفية الجمع بينها

أن يقال -والكلام للإمام العيني: إن الأصلَ أن يُرجح ما طريقته صحيحة، وأصحها رواية «سَبْعِينَ خَرِيفًا»، فإنها متفق عليها من حديث أبي سعيد.

وأيضًا: فإن الله أعلمَ نبيَّهُ أولًا بأقل المسافات في الأبعاد، ثم أعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة.

ويُحتمل أن يكونَ ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٤/ ١٣٥).

أكل الناسي وشربه وجِمَاعه لا يفطر

٣٩٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٨٢)، برقم: (١٨٣١)، كتاب: (الصوم)، باب: (الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا)، ومسلم: (٢/ ٨٠٩)، برقم: (١١٥٥)، كتاب: (الصيام)، باب: (أَكلِ النَّاسِي وَشُربِهِ وَجِمَاعِهِ لَا يُفطِرُ).

* * *

قوله ﷺ: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»، أي: الذي كان دخل فيه، وليس فيه نفي القضاء.

قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، ، قوله «فإنما»، تعليل لكون الناسي لا يفطر؛ ووجه ذلك أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل فلا يُنسب إليه شبَّه الأكل ناسيًا به؛ لأنه لا صنع للعبد فيه، وإلا فالأكل متعمدًا حيث جاز له الفطر رزقٌ منَ الله تعالى بإجماع العلماء، وكذلك هو رزق وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنة، وقد يُستدل بمفهوم هذا الحديث مَن يقول بأن الحرامَ لا يُسمى رزقًا وهو مذهب المعتزلة، والمسألة مقررة في الأصول.

ويستدل به على صحة الصوم؛ لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه، وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب؛ لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما؛ وذكر الغالب لا يقتضي مفهومًا، وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسي لا يوجب قضاء، واختلف القائلون بالإفساد

هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا؟ مع اتفاقهم على أن أكل الناسي لا يوجبها، ومدار كل ذلك على قصور حالة المجامع ناسيًا عن حالة الآكل، ومَن أراد الحاق الجِماع بالمنصوص عليه فإنما طريقه القياس، والقياس مع وجود الفارق مُتعذِّر إلا إن بيَّن القائسُ أن الوصفَ الفارق ملغى.

وأجاب بعض الشافعية: بأن عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث: «مَن أَفطَرَ في شَهرِ رَمَضَانَ»؛ لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الآخر لكونهما أغلب وقوعًا ولعدم الاستغناء عنهما غالبًا.

قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا»، تعليل لكون الناسي لا يفطر.

قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، قال فيه ابن العربي: تمسَّك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وقال القرطبي: احتج به مَن أسقط القضاء، والجواب: بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيُحمل على سقوط المؤاخذة، لأن المطلوبَ صيام يوم لا خرم فيه، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نصٌّ لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٦، ١٥٧)، و«عمدة القاري» (١١/ ١٧).

صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب ألا يخلي شهرًا عن صوم

٣٩٩- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُه أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٩٥)، برقم: (١٨٦٨)، كتاب: (الصوم)، باب: (صوم شعبان)، ومسلم: (٢/ ٨١٠)، برقم: (١١٥٦)، كتاب: (الصيام)، باب: (صِيَامِ النبي ﷺ في غَيْرِ رَمَضَانَ).

* * *

قولها: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ»، يعني: ينتهي صومه إلى غاية نقول: إنه لا يفطر، فينتهي إفطاره إلى غاية حتى نقول: إنه لا يصوم؛ وذلك لأن الأعمال التي يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها.

قولها: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ»، وهذا يدل على أنه لم يصم شهرًا تامًّا غير رمضان.

قولها: «أَكْثَرَ صِيَامًا»، المعنى: كان يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعًا أكثر من صيامه فيما سواه.

فوائد:

* قال النووي: في الحديث يستحب ألا يخلو شهر من صيام.

* وفيه: أن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيدين وأيام التشريق.

* وقول عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَمَا رَأَيْتُه أَكْثَرَ صِيَامًا مِنهُ فِي شَعبَانَ» كان يصومه إلا قليلًا. وقيل: كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلى منه شيئًا بلا صيام لكن في سنين، وقيل: في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٣٧)، و«عمدة القاري» (١١/ ٨٣)، و«مرقاة المفاتيح» (٤/ ٤٦٤)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٦١).

النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا

٤٠٠- حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؛ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعِ ذلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامُ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٩٧)، برقم: (١٨٧٥)، كتاب: (الصوم)، باب: (صوم الدهر)، ومسلم: (٢/ ٨١٢)، برقم: (١١٥٩)، كتاب: (الصيام)، باب: (النَّهْيِ عن صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أو فَوَّتَ بِهِ حَقًّا).

* * *

قوله: «أُخبرَ»، على صيغ المجهول، و«رَسُولُ الله»، مرفوع به.

قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي»، أي: أنت مفدًى بأبي وأمي.

قوله ﷺ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعِ ذلِكَ»، أي: ما ذكرْتَهُ من قيام الليل وصيام النهار، وقد علم ﷺ بإطلاع الله إياه أنه يعجزُ ويضعفُ عن ذلك عندَ الكِبَر، ويجوز أن يُراد

به الحالة الراهنة لما علمه ﷺ من أنه يتكلَّفُ ذلك، ويُدخل به على نفسه المشقة، ويفوت ما هو أهم من ذلك.

قوله ﷺ: «وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»، بعد قوله: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ»، لبيان ما أُجمل من ذلك.

قوله ﷺ: «مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، يعني في الفضيلة واكتساب الأجر، والمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه؛ لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل منَ الفعل، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازًا.

قوله: «أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ»، أي: من صوم ثلاثة أيام من الشهر، وكذلك المعنى في «أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ» الثاني والثالث، والأفضل هنا بمعنى: الأزيد والأكثر ثوابًا.

قوله ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ»، أي: من صيام داود عليه السلام[1].

٤٠١- حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأِ الْقرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٩٢٧)، برقم: (٤٧٦٧)، كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (في كم يقرأ القرآن)، ومسلم: (٢/ ٨١٤)، برقم: (١١٥٩)، كتاب: (الصيام)، باب: (النَّهْيِ عن صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أو فَوَّتَ بِهِ حَقًّا).

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٤٨)، و«عمدة القاري» (١١/ ٨٩).

المراد بالقرآن: جميعه، ولا شك أنه بَعْدَ النبي ﷺ كان قد أضاف الذي نزل آخرًا إلى ما نزل أولًا، فالمراد بالقرآن: جميع ما كان نزل إذ ذاك، وهو معظمه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»، أي: على سبع.

قال الكِرْمَاني: مقتضى «لا تزد»: ألَّا تجوز الزيادة، قال ابن حجر: لعل ذلك بالنظر إلى المخاطب خاطبه لضعفه وعجزه، أو أن النَّهي ليس للتحريم، وكان أُبَيُّ بنُ كعبٍ يختمه في ثمان، وكان الأسود يختمه في ست، وعلقمة في خمس، ورُوي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكانت طائفة تقرأ القرآن كله في ليلة أو ركعة، وروي ذلك عن عثمان بن عفان وتميم الداري رضي الله عنهما.

وكان سليم يختم القرآن في ليلة ثلاث مرات، ذكر ذلك أبو عبيد، وقال صاحب «التوضيح»: أكثر ما بلغنا قراءة ثمان ختمات في اليوم والليلة.

وقال السلمي: سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي، يقول: ابن الكاتب يختم بالنهار أربع ختمات، وبالليل أربع ختمات.

ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سليمان، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث، وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وثبت عن كثير منَ السَّلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك، قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمَن كان من أهل الفَهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصرَ على القدر الذي لا يختل بالمقصود منَ التَّدبر وإخراج المعاني، وكذا مَن كان له شُغل بالعلم أو غيره من مهمَّات الدِّين ومصالح المسلمين العامة يُستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومَن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرأه هذرمة، انتهى.

فوائـــد:

قال النووي: في الحديث إرشاد إلى الاقتصاد في العبادة، وإرشاد إلى تدبر القرآن، وقد كان للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يومًا، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. انتهى[1].

٤٠٢- حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٨٧)، برقم: (١١٠١)، كتاب: (التهجد)، باب: (ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه)، ومسلم: (٢/ ٨١٤)، برقم: (١١٥٩)، كتاب: (الصيام)، باب: (النَّهْيِ عن صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أو فَوَّتَ بِهِ حَقًّا).

* * *

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٤٣)، و«فتح الباري» (١٤/ ٢٧٨)، و«عمدة القاري» (٢٠/ ٥٩)، و«تحفة الأحوذي» (٨/ ٢١٨)، و«عون المعبود» (٤/ ١٨٦).

قوله ﷺ: «مِثْلَ فُلانٍ»، قال ابن حجر: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكان إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصًا معينًا، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو منَ الصنيع المذكور.

قوله ﷺ: «كَانَ يَقُومُ»، أي: بعض الليل؛ وذلك للتهجد فيه.

قوله ﷺ: «اللَّيْلَ»، المراد كما قال العيني: في جزء من أجزائه.

قوله ﷺ: «فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ»، أي: لا عن عذر بل دَعَة ورَفَاهية، فلم يكن مِنَ الموفين بعهدهم إذا عاهدوا.

فوائـــد:

* قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم.

* وقال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيبٍ إذا قَصَد بذلك التحذير من صَنِيعه.

* وفيه: استحباب الدوام على ما اعتاده المرءُ منَ الخير من غير تفريط.

* ويستنبط منه: كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة.

* الترغيب في ملازمة العبادة، والطريق الموصل إلى ذلك: الاقتصاد فيها؛ لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها، وهو مذموم.

* وفيه: إشارة إلى أن ترك العبادة والرجوع إلى العادة نقصان بعد الزيادة، وفي الدعاء: «نعوذ بالله منَ الحور بعد السكور» إذ ينبغي للسَّالكِ والمريدِ أن يكونَ طالبًا للمزيد، ولذا قيل: مَن لم يكن في زيادة فهو في نقصان، ومَن استوى يوماهُ فهو مَغبُونٌ، والمراد: زيادة العلم والعمل لا المال والجاه والأهل، كما قال ونِعمَ مَن قَال:

الثَّناءُ والقِيام في خدمة المولى تُعَرِّض للعطاء؛ لاشتمالها على الدعاء المحفوف بالذِّكرِ والثَّناء[1].

٤٠٣- حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى الله صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٨٠)، برقم: (١٠٧٩)، كتاب: (التهجد)، باب: (من نام عند السحر)، ومسلم: (٢/ ٨١٦)، برقم: (١١٥٩)، كتاب: (الصيام)، باب: (النَّهْيِ عن صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أو فَوَّتَ بِهِ حَقًّا).

* * *

قوله: «لَهُ»، أي: لعبد الله بن عمرو.

قوله ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى الله»، لفظة «أَحَبُّ»، بمعنى: المحبوب، وهو قليل؛ إذ غالب أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل، وإطلاق المحبة على الله تعالى كناية عن إرادة الخير.

قوله ﷺ: «صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ»، وقال المهلب: كان داود عليه الصلاة والسلام يجم نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ ثم يستدرك من النوم ما يستريح به

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٤٤)، و«عمدة القاري» (٧/ ٢١٠)، و«مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٨٠-٢٨١).

من نصب القيام في بقية الليل، وإنما صار ذلك أحب إلى الله؛ من أجل الأخذ بالرفق على النفوس التي يُخشى منها السآمة، التي هي سبب ترك العبادة، والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه.

وقيل: يراد بقوله ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى الله صَلاةُ دَاوُدَ»، مَن عدا النبي؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا...﴾ [المزمل، الآيتان: ١، ٢].

قوله ﷺ: «وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ»، ظاهره أنه أفضل من صوم الدَّهر عند عدم التَّضرُّر، ولا شك أن المكلفَ لم يتعبَّد بالصيام خاصَّة، بل به وبالحجِّ وبالجهاد وغير ذلك، فإذا استفرغ جهده في الصَّومِ خاصَّة؛ انقطعت قوَّتُه، وبطلت سائر العبادات، فأُمر أن يستبقيَ قوَّتَه.

قوله ﷺ: «وَكَانَ»، أي: داود عليه الصلاة والسلام، وهذا بيان صلاته.

وقوله ﷺ: «وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، بيان صيامه.

وفي الحديث من المصلحة أيضًا: استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء، لأن مَن نامَ السدس الأخير أصبح ظاهرَ اللون سليمَ القوى، فهو أقرب إلى أن يُخفي عمله الماضي على مَن يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١١٢)، و«عمدة القاري» (٧/ ١٨٠، ١٨١).

صوم سرر شعبان

٤٠٤- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هذَا الشَّهْرِ؟»، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٧٠٠)، برقم: (١٨٨٢)، كتاب: (الصوم)، باب: (الصوم آخر الشهر)، ومسلم: (٢/ ٨٢٠)، برقم: (١١٦١)، كتاب: (الصيام)، باب: (النَّهْيِ عن صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أو فَوَّتَ بِهِ حَقًّا).

* * *

قوله: «رَمَضَانَ» في قوله: «يَعْنِي رَمَضَانَ»، ظرفًا للقول الصادر منه ﷺ، لا لصيام المخاطب بذلك.

قوله «سَرَرَ»، جمع: سره، ويُقال أيضًا: سرار بفتح أوله وكسره، وهو من الاستسرار، قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا: آخر الشهر، سُمِّيت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي: ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين، وقيل: السرر أول الشهر، وقيل: وسط الشهر، ووجهه: بأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، ويؤيده: الندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص، وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان.

قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين، وتعقب: بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك، وأجاب الخطابي: باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء، وأن يقضي ذلك في شوال. انتهى.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: قول الخطابي: «سؤال زجر وإنكار» فيه تكلف، ويدفع في صدره قول المسئول: «لا يا رسول الله»، فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام، والفرض أن الرجل لم يصم، فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله؟! ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلمَّا سمع نهيَه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء، ترك صيامَ ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها؛ لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه منَ العبادة؛ لأن أحبَّ العمل إلى الله تعالى ما داومَ عليه صاحبه.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا كلامًا جرى منَ النبي ﷺ جوابًا لكلام لم يُنقل إلينا.

وفيه: إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره، أخذًا من قوله في الحديث «فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان.

وفي الحديث: مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى، خلافًا لمن منع ذلك[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٣٢)، و«عمدة القاري» (١١/ ١٠٢).

فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٤٠٥- حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا -أَوْ: نُسِّيتُهَا- فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً؛ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٧٠٩)، برقم: (١٩١٢)، كتاب: (فضل ليلة القدر)، باب: (التماس ليلة القدر في السبع الأواخر)، ومسلم: (٢/ ٨٢٦)، برقم: (١١٦٧)، كتاب: (الصيام)، باب: (فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثِّ على طَلَبِهَا وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا).

***

قوله: «اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ»، المراد بـ«الْعَشْرَ»: الليالي، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث، لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت، أو الزمان، أو التقدير: الثُلث، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر.

قوله: «فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فخطبنا»، ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين.

قوله: «أُرِيت»، من الرؤيا؛ أي: أعلمت بها، أو من الرؤية؛ أي: أُبصرتها، وإنما أُرِيَ علامتها، وهو السجود في الماء والطين.

وتصديق رؤياه قوله: « ثُمَّ أُنْسِيتُهَا -أَوْ: نُسِّيتُهَا-»، شكٌّ منَ الراوي: هل أنساه غيره إياها، أو نسيها هو من غير واسطة؟ ومنهم مَن ضبط نُسِّيتُها بضم أوله والتشديد، فهو بمعنى: أنسيتها، والمراد: أنه أُنسي علم تعيينها في تلك السنة.

قوله: «قَزَعَة»، أي: قطعة من سحاب رقيقة.

قوله: «فَمَطَرَتْ»، أي: السماء.

قوله: «حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ»، أي: قطر الماء من سقفه، وكان على عريش؛ أي: مثل العريش، وإلا فالعريش هو نفس سقفه، والمراد: أنه كان مظللًا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يَكِن من المطر الكثير.

قوله: «يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»، الأثر: هو ما يبقى بعد إزالة العين.

فوائد:

* ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل.

* وفيه: مشروعية الاعتكاف.

* وفيه: أن ليلة القدر في أوتار العشر الأخير، وسيجيء الكلام فيه أيضًا.

* وفيه: جواز السجدة في الطين، ولكن الحديث محمول على أنه كان شيئًا يسيرًا

لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرض، ولو كان كثيرًا لم تصح صلاته، وهذا هو قول الجمهور، واختلف قول مالك فيه، فروى أشهب عنه: أنه لا يجوز إلا السجود على الأرض على حسب ما يمكنه.

* وفيه: استحباب ألا يمسح بعض ما يصيب جبهة الساجد من أثر الأرض وغبارها.

* وفيه: أن رؤيا الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- صادقة.

* وفيه: الاستحداث عن الشيخ والالتماس منه.

* وفيه: موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة، والله تعالى أعلم[1].

٤٠٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٧١٠)، برقم: (١٩١٣)، كتاب: (فضل ليلة القدر)، باب: (تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر)، ومسلم: (٢/ ٨٢٨)، برقم: (١١٦٩)، كتاب: (الصيام)، باب: (استحباب صوم ستة أيام من شوال).

* * *

قوله ﷺ: «تَحَرَّوْا»، منَ التَّحرِّي، وهو الطلب، والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧)، و«عمدة القاري» (٦/ ٩٣).

قال النووي رحمه الله: معنى: «تَحَرَّوا لَيلَةَ القَدرِ»، أي: احرصوا على طلبها واجتهدوا فيها[1].

هذا الحديث في بيان طلب ليلة القدر، بالاجتهاد في العشر الأواخر في الليالي الوتر، مثل: الحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والخامس والعشرين، والسابع والعشرين، والتاسع والعشرين، فليلة القدر مُنحصرة في العشر الأخير من رمضان لا في ليلة منه بعينها.

روى مسلم والنَّسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيتُ لَيلَةَ القَدرِ ثُمَّ أَيقَظَنِي بَعضُ أَهلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا في العَشرِ الغَوَابِرِ»[2].

وروى الطبراني في «الكبير» من رواية عاصم بن كليب عن أبيه، أن خاله الفَلتَانَ ابنَ عاصمٍ أخبره أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَمَّا لَيلَةُ القَدرِ فَالتَمِسُوهَا في العَشرِ الأَوَاخِرِ وِترا»[3].

وروى النسائي من حديث طويل لأبي ذر وفيه: «فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ»[4].

وروى الترمذي من حديث أبي بكرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «التَمِسُوهَا في تِسعٍ يَبقَينَ أَو في سَبعٍ يَبقَينَ أَو في خَمسٍ يَبقَينَ أَو في ثَلَاثٍ أَو آخِرِ لَيلَةٍ»[5]، ورواه أيضًا الحاكم، وروى ابن أبي عاصم بسند صالح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه:

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٥٨)، و«فتح الباري» (٦/ ٣٠٤)، و«عمدة القاري» (١١/ ١٣٤)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: (٢/ ٨٢٤)، برقم: (١١٦٦)، والنسائي في «الكبرى»: (٢/ ٢٧٠)، برقم: (٣٣٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٨/ ٣٣٥)، برقم: (٨٥٨).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى»: (٢/ ٢٧٨)، برقم: (٣٤٢٧).

(٥) أخرجه الترمذي: (٣/ ١٦٠)، برقم: (٧٩٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٦٠٤)، برقم: (١٥٩٨)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: «فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ فِي السَّابِعَةِ أَوِ الخَامِسَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ»(١).

وقد ورد لليلة القدر علامات، منها:

* في «صحيح مسلم» عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، «أَنَّ الشَّمسَ تَطلُعُ يَومَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا»(٢).

* ومنها: ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «التَمِسُوا لَيلَةَ القَدرِ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ فِي وِترٍ، فَإِنِّي قَد رَأَيتُهَا فَنُسِّيتُهَا، وَهِيَ لَيلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ، أو قال: قَطرٍ وَرِيحٍ»(٣).

* ومنها: ما رواه ابن حبان في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي كُنتُ أُرِيتُ لَيلَةَ القَدرِ ثُمَّ نُسِّيتُهَا، وَهِيَ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ، وَهِيَ طَلقَةٌ بَلجَةٌ لا حَارَّةٌ وَلا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفضَحُ كَوَاكِبَهَا، لا يَخرُجُ شَيطَانُهَا حَتَّى يَخرُجَ فَجرُهَا»(٤).

* ومنها: ما رواه أحمد رحمه الله من حديث عُبَادة بن الصَّامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيلَةِ القَدرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لَا بَردَ فِيهَا وَلَا حَرَّ وَلَا يَحِلُّ لِكَوكَبٍ أَن يُرمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمسَ صَبِيحَتَهَا تَخرُجُ مُستَوِيَةً لَيسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثلَ القَمَرِ لَيلَةَ البَدرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيطَانِ أَن يَخرُجَ مَعَهَا يَومَئِذٍ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٢٣٤)، برقم: (٢٢٠٩٦).
(٢) أخرجه مسلم: (٢/ ٨٢٨)، برقم: (٧٦٢).
(٣) أخرجه أحمد: (٥/ ٩٨)، برقم: (٢٠٩٦٨).
(٤) أخرجه ابن حبان: (٨/ ٤٤٣)، برقم: (٣٦٨٨).
(٥) أخرجه أحمد: (٥/ ٣٢٤)، برقم: (٢٢٨١٧).

* ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «تَحَرَّوا لَيلَةَ القَدرِ لِتسعٍ تَبقَى، تَحَرَّوهَا لِسَبعٍ تَبقَى، تَحَرَّوا لإِحدَى عَشرَةَ تَبقَى صَبِيحَةَ بَدرٍ، فَإِنَّ الشَّمسَ تَطلُعُ كُلَّ يَومٍ بَينَ قَرنَي شَيطَانٍ إِلَّا صَبِيحَةَ بَدرٍ»[1].

* ومنها: ما رواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تِلكَ اللَّيلَةَ أَكثَرُ فِي الأَرضِ مِن عَدَدِ الحَصَى[2]»[3].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/ ٣٢٦)، برقم: (٩٥٢٩).
(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: (٣/ ٣٣٢)، برقم: (٢١٩٤).
(٣) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ١٣٤).

كتاب الاعتكاف

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٤٠٧- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٧١٣)، برقم: (١٩٢٢)، كتاب: (الاعتكاف)، باب: (الاعتكاف في العشر الأواخر)، ومسلم: (٢/ ٨٣٠)، برقم: (١١٧٢)، كتاب: (الاعتكاف)، باب: (اعتكاف العشر الأواخر من رمضان).

* * *

حكم الاعتكاف: الصحيح أنه لم يُنسخ، وليس من الخصائص.

وأما قول ابن نافع[1] عن مالك: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر؛ فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن. وكأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة.

---

(١) ابن نافع (المتوفى: ١٨٦هـ) هو عبد الله بن نافع مولى ابن أبي نافع الصائغ، المخزومي، مولاهم، أبو محمد، المدني، فقيه، من كبار أصحاب الإمام مالك، وأحد أئمة الفتوى بالمدينة. صحب مالكًا أربعين سنة، وتفقه به. وكان أصم لا يسمع. وكان أشهب يكتب لنفسه وله، روى عن مالك والليث وعبد الله بن عمر العمري وعبد الله بن نافع وغيرهم. وعنه سلمة بن شبيب والحسن بن علي الخلالي وأحمد بن صالح المصري وغيرهم. من آثاره: «تفسير الموطأ». انظر: «الديباج المذهب» (ص ١٣١)، و«شجرة النور الزكية» (ص ٥٥)، و«معجم المؤلفين» (٦/ ١٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٠).

ومن كلام مالك رحمه الله أخذ بعض أصحابه: أن الاعتكاف جائز، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي، وقال: إنه سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكيده، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أنه مسنون.

وفيه: استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان، وهو مجمعٌ عليه استحبابًا، مؤكدًا في حق الرجال.

واختلف العلماء في اعتكاف النساء؛ قال النووي: في الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء؛ لأنه ﷺ كان أذن لهن، ولكن عند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ لها في بيتها لصلاتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي، ضعيف عند أصحابه.

وقال العيني: المرأة تعتكف في مسجد بيتها، وبه قال النَّخعي والثَّوري وابن عُليه، وفي «منية المفْتِي»: لو اعتكفت في المسجد جاز، وفي «المحيط»: روى الحسن عن أبي حنيفة جوازه وكراهته في المسجد، وفي «البدائع»: لها أن تعتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن عن أبي حنيفة، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيها، ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم.

وقال الحافظ: قد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة، فإنه يكره الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها؛ لأنها تتعرض لكثرة من يراها، وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها. وقال ابن قدامة: وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه لأنها غير واجبة عليها وبهذا قال الشافعي، وليس لها الاعتكاف في بيتها. وقال أبو حنيفة والثوري: لها الاعتكاف في

مسجد بيتها، واعتكافها فيه أفضل؛ لأن صلاتها فيه أفضل، وحكي عن أبي حنيفة أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة؛ لأن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه؛ ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٦٨)، و«فتح الباري» (٤/ ٢٧٥)، (٦/ ٣١٣)، و«عمدة القاري» (١١/ ١٤٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٦٧).

متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٤٠٨- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ؛ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً؛ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هذَا؟»، فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟»، فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٧١٥)، برقم: (١٩٢٨)، كتاب: (الاعتكاف)، باب: (اعتكاف النساء)، ومسلم: (٢/ ٨٣١)، برقم: (١١٧٢)، كتاب: (الاعتكاف)، باب: (مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ).

* * *

قوله: «خِبَاء»، هو الخيمة من وَبَر أو صوف، ولا يكون منَ الشَّعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، ويجمع على: الأخبية، نحو: الخمار والأخمرة.

قوله: «فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ»، أي: الخباء، واستدل به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار.

قوله: «فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً»، فحفصة هو الفاعل وعائشة هو المفعول، وكلمة «أن» مصدرية، والأصل «بأن تضرب»، أي: تضرب خباء.

استدل بذلك على أن مبتدأ الاعتكاف من أول النهار وفيه خلاف.

قوله: «فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: مَا هذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟»»، الهمزة في «آلْبِر»، للاستفهام على سبيل الإنكار، والبر: هو الطاعة والخير، وهو منصوب بلفظ «ترون» المعلوم منَ الرأي، وبلفظ المجهول بمعنى: تظنون، ويجوز الرفع وإلغاء الفعل؛ لأنه توسط بين المفعولين. قاله الكِرماني.

قوله: «فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»، قال القاضي عياض: إنما قال ﷺ هذا الكلام إنكارًا لفعلهن؛ لأنه خاف ألا يكنَّ مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه والمباهاة به؛ ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الدخول والخروج؛ فيبتذلن بذلك؛ ولأنه ﷺ إذا رآهن عنده في المسجد؛ فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المقصود منَ الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا؛ أو لأنهن ضيقن المسجد بأخبيتهن ونحوها.

قال الإسماعيلي[1]: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام، وقال غيره: في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل

---

(١) الإسماعيلي (٢٢٧- ٣٧١هـ = ٨٩٠- ٩٨١م) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي، الحافظ، الحجة، الفقيه الشافعي، شيخ الإسلام. سمع الكثير ورحل، وحدث، وخرج، وصنف، سمع بجرجان عمران بن موسى السختياني، وببغداد يوسف بن يعقوب القاضي، وبالبصرة أبا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، وغيرهم، وممن روى عنه: أبو الحسين محمد بن محمد الحجاجي، وأبو علي محمد بن علي بن سهل، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، واحد عصره، وشيخ الفقهاء والمحدثين، وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء بلا خلاف بين أهل العلم. من تصانيفه: «الصحيح على شرط البخاري»، و«الفرائد»، و«العوالي»، و«المعجم» وغير ذلك. انظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣١/ ٣٤٣)، و«الأنساب» للسمعاني (١/ ١٥٢)، و«الأعلام» (١/ ٨٦)، و«معجم المؤلفين» (١/ ١٣٥).

المعتادة إذا فاتت تقضى استحبابًا، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله.

فوائـــد:

* قال ابن المنذر وغيره رَحِمَهُمُ اللَّهُ: في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها.

* وعن أهل الرأي: إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت، وعن مالك ليس له ذلك، وهذا الحديث حجة عليهم.

* وفيه: جواز ضرب الأخبية في المسجد، وأن الأفضل للنساء ألا يعتكفن في المسجد.

* وفيه: أن المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطًا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع.

* وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد.

* وفيه شؤم الغيرة؛ لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله.

* وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن مَن خَشِيَ على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه.

* وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملًا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال انتهى[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٢٣)، و«عمدة القاري» (١١/ ١٤٧)، و«عون المعبود» (٨/ ٢٥٢).

الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٤٠٩- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٧١١)، برقم: (١٩٢٠)، كتاب: (فضل ليلة القدر)، باب: (العمل في العشر الأواخر من رمضان)، ومسلم: (٢/ ٨٣٢)، برقم: (١١٧٤)، كتاب: (الاعتكاف)، باب: (الاِجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ).

* * *

قوله: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ»، أي: الأخير.

قوله: «شَدَّ مِئْزَرَهُ»، أي: إزاره، كقولهم ملحفة ولحاف، وهو كناية إمَّا عن ترك الجماع، وإمَّا عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدًا على ما هو عادته ﷺ، وإمَّا عنهما كليهما معا، ولا ينافي إرادة الحقيقة أيضا بأن شدَّ مئزره ظاهرًا أيضًا.

وعن الثوري أن المراد به: الاعتزال من النساء، واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساءِ ولو باتت بأطهار

وفي «التلويح»: المِئزر والإزار: ما يأتزر به الرجل من أسفله، وهو يُذَكَّر ويُؤنَّث، وهو كناية عن الجدِّ والتَّشمير في العبادة.

وعن الثوري أنه من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء.

وقال القرطبي: قد ذهب بعض أئمتنا إلى أنه عبارة عن الاعتكاف، قال: وفيه بُعد؛ لقوله: «أيقظ أهله»، وهذا يدل على أنه كان معهم في البيت وهو كان في حال اعتكافه في المسجد، وما كان يخرج منه إلَّا لحاجة الإنسان، على أنه يصح أن يوقظهنَّ من موضعه من باب الخوخة التي كانت له إلى بيته في المسجد.

وقال صاحب «التلويح»: يحتمل أيضًا أن يكون قوله: «يوقظ أهله»، أي: المعتكفة معه في المسجد، ويحتمل أن يوقظهن إذا دخل البيت لحاجته.

قوله: «وَأَحْيَا لَيْلَهُ»، أي: سهره فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأن النومَ أخو الموت.

قوله: «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»، أي: للصَّلاة، يحتمل أن يوقظهن من موضعه، وأن يوقظهن عندما يدخل البيت لحاجته[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٦٩)، و«عمدة القاري» (١١/ ١٣٩).

كتاب الحج

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

٤١٠- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٥٩)، برقم: (١٤٨٦)، كتاب: (الحج)، باب: (ما لا يلبس المحرم من الثياب)، ومسلم: (٢/ ٨٣٣)، برقم: (١١٧٧)، كتاب: (الحج)، باب: (مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ).

***

قوله: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قال: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ... إلخ»، قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله؛ لأن ما لا يُلْبس مُنحصر فحصل التَّصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير مُنحصر، فقال: «لا يَلْبَسُ»، أي: ويلبس ما سواه.

قوله: «الْمُحْرِمُ»، أجمعوا على أن المرادَ به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك، قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبَّه

بالقميص والسَّراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يُغطَّى الرأسُ به، مخيطًا أو غيره، وبالخِفاف على كل ما يستر الرِّجل. ومما لا يضر أيضًا الانغماس في الماء فإنه لا يُسمى لابسًا، وكذا ستر الرأس باليد.

قوله ﷺ: «لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ»، واستدل به على أن واجد النَّعلين لا يلبسُ الخفَّين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه، وكذا عند الحنفية.

قوله ﷺ: «فَلْيَلْبَسْ»، ظاهرُ الأمر للوجوب، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل، وإنما هو للرخصة.

قوله ﷺ: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، المراد: كشف الكعبين في الإحرام، وهما: العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، واستدل به على اشتراط القطع، خلافًا للمشهور عن أحمد، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع.

ونبَّه بالخفاف على كل ساترٍ للرِّجل من مداس وجورب وغيرها.

قوله ﷺ: «وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»، الوَرْسُ: نبت أصفر طيِّبُ الرِّيح يصبغ به، فيُؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على الْمُحْرِم، وهو مُجْمع عليه فيما يقصد به التطيب.

قال مالك في «الموطأ»: إنما يكره لبس المصبغات؛ لأنها تنفض[1]. وقال الشافعية: إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع[2]. وأما المغسول، فقال الجمهور: إذا ذهبت الرائحة جاز، خلافًا لمالك[3].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ٣٢٦)، برقم: (٧١١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١٤٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤)، و«عمدة القاري» (٩/ ١٦٠، ١٦١).

٤١١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٥٤)، برقم: (١٧٤٤)، كتاب: (جزاء الصيد)، باب: (لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين)، ومسلم: (٢/ ٨٣٣)، برقم: (١١٧٨)، كتاب: (الحج)، باب: (مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ).

* * *

قوله ﷺ: «فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»، أي: مقطوع الأسفل؛ إذ المطلق محمول على المقيد.

قوله ﷺ: «لِلْمُحْرِمِ»، باللام الجارة التي للبيان، أي: هذا الحكم للمحرم، كاللام في ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف، من الآية: ٢٣].

قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد، فأجاز لبس الخفِّ والسَّراويل للمُحرم الذي لا يجد النَّعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخفِّ وفتق السَّراويل، والأصح عند الشافعية: جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق: محمد بن الحسن، وإمام الحرمين، وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقًا.

قال العلماء: المحرم ممنوع من لبس القُمص والعمائم والسراويل والخِفاف والبَرانس وتجب به الفدية، لأنه فعلٌ محظورٌ في الإحرام فتجب به الفدية كالحلق.

واختلف الفقهاء في وجوب الفدية على من لبس السراويل عند عدم الإزار على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الفدية.

وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال عطاء وعكرمة والثوري، وإسحاق وأبو ثوروغيرهم. واستدلوا بحديث الباب الذي معنا، وهو صريح في الإباحة، ظاهر في إسقاط الفدية، لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فيه فدية.

كما يقتضي تجويز اللبس عند فقد الإزار، والأصل في مباشرة الجائزات نفي المؤاخذة، فدل هذا على عدم وجوب الفدية باستعمال السراويل للمحرم عند عدم وجود الإزار.

وقالوا: لبس السراويل مختص بحالة عدم وجود غيره -أي الإزار- فلم تجب به فدية، قياسا على من عدم النعلين، فإن له لبس الخفين المقطوعين، ولا فدية عليه بالاتفاق، والفرق بينه وبين ما قاسوا عليه من تحريم لبس القميص إذا لم يجد الرداء لا يجب عليه لبسه، فلا ضرورة إليه، بخلاف الإزار فإنه يجب لبسه لستر العورة، فإذا لم يجد عدل إلى السراويل ولأن السراويل لا يمكنه أن يتزر به، ويمكنه أن يرتدي القميص.

القول الثاني: وجوب الفدية. وإليه ذهب الحنفية والمالكية. واستدلوا بالقياس على لبس القميص، فكما يحرم لبسه إذا لم يجد الرداء وتجب الفدية به، فكذا السراويل إذا لم يجد الإزار فإنه تجب الفدية بلبسه[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٢٩)، «عمدة القاري» (١٠/ ٢٠٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٣٨)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٢٢٤- ٢٢٦)، و«المغني» (٣/ ١٣٨).

٤١٢- حديث يَعْلَى: قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٥٧)، برقم: (١٤٦٣)، كتاب: (الحج)، باب: (غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب)، ومسلم: (٢/ ٨٣٦)، برقم: (١١٨٠)، كتاب: (الحج)، باب: (مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ).

* * *

قوله: «الْجِعْرَانَةِ»، موضع بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدنى، وهي في الحل وميقات الإحرام، وهي غير الجعرانة التي بأرض العراق.

قوله: «وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ»، الواو فيه للحال، أي: مع النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وكان هذا بالجعرانة، وفي ذلك الموضع قسم رسول الله ﷺ غنائمها، وذلك في سنة ثمان.

قوله: «جَاءَهُ رَجُلٌ»، ذكر ابن فتحون[1] -رحمه الله تعالى- في «الذيل»

(١) ابن فتحون (المتوفى: ٥٠٥ هـ) هو خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون، أبو القاسم، =

عن «تفسير الطرطوشي» أن اسمه عطاء بن منية.

قوله: «قد أُظِلَّ به»، أي: جُعِلَ عليه كالظُّلَّة.

قوله: «يَغِطّ»، أي: ينفخ، والغطيط: صوت النفس المتردد منَ النَّائم أو المغمى، وسبب ذلك: شدَّة ثِقَل الوحي، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه في تلك الحال: أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي.

قوله: «سُرِّي»، أي: كُشف عنه شيئًا بعد شيء.

قوله ﷺ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ»، هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه.

قوله ﷺ: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»، دال على أنه كان يعرف أعمالَ الحجِّ قبل ذلك، قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعونَ الثيابَ ويجتنبون الطِّيبَ في الإحرام إذا حجُّوا، وكانوا يتساهلُون في ذلك في العمرة؛ فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد.

قوله ﷺ: «ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، من لفظ النبي ﷺ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي، وأنه ﷺ أعاد لفظه اغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا لتُفهم عنه.

واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطِّيب بعد الإحرام؛ للأمر بغسل أثره منَ الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن.

وأجاب الجمهور: بأن قِصة يَعْلى كانت بالجِعْرانة، وهي في سنة ثمانٍ بلا خلافٍ،

= الأندلسي. فقيه مالكي، أديب، شاعر، ولي قضاء شاطبة، ثم دانية. روى عن أبيه، وأبي الوليد الباجي، وغيرهما. روى عنه ابنه محمد، وزياد بن محمد. من تصانيفه: كتاب في الشروط لم يسبق إليه. انظر: «الصلة» لابن بشكوال (١/ ١٧٣)، و«بغية الملتمس» (ص ٧٣).

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها طَيَّبَت رسولَ الله ﷺ بيديها عند إحرامِها، وكان ذلك في حجَّة الوداع سَنَةَ عشْرٍ بلا خلافٍ، والمأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعلَّ عِلَّة الأمر فيه ما خالطه منَ الزعفران، وقد ثبتَ النَّهي عن تزعفر الرجل مطلقًا محرمًا وغير محرمٍ.

واستدل به على أنَّ مَن أصابه طِيب في إحرامه ناسيًا أو جاهلًا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه، وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يجب مطلقًا، وعلى أن الْمُحْرِم إذا صار عليه المخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافًا للنخعي والشعبي، حيث قالا: لا ينزعه من قِبَلِ رأسِه؛ لئلا يصير مغطيًا لرأسه.

واستدل به على أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له، وعلى أن بعضَ الأحكام ثبت بالوحي وإن لم يكن مما يتلى[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٣-٣٩٥)، «عمدة القاري» (٩/ ١٥١).

مواقيت الحج والعمرة

٤١٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٥٥)، برقم: (١٤٥٤)، كتاب: (الحج)، باب: (مهل أهل الشام)، ومسلم: (٢/ ٨٣٨)، برقم: (١١٨١)، كتاب: (الحج)، باب: (مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ).

* * *

قوله: «وَقَّتَ»، أي: حَدَّد وعَيَّن، وأصل التَّوقيت: أن يُجعل للشيء وقت يختص به، وقال عياض: وَقَّتَ قد يكون بمعنى أوجب.

قوله: «ذَا الْحُلَيْفَةِ»، قال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، وَوَهَم مَن قال: بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ، وبها مسجد يُعرف بمسجد الشَّجرة خراب، وبها بئر يُقال لها بئر عليٍّ.

قوله: «الْجُحْفَةَ»، وهي قريةٌ خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست.

قوله: «وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ»، أما نجد فهو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا: التي أعلاها: تِهامة واليمن، وأسفلها: الشام

والعراق. و«المنازل» جمع المنزل، والمركب الإضافي هو اسم المكان، ويُقال له: قرن أيضًا بلا إضافة، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون.

قوله: «وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ»، على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلًا.

قوله: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ»، أي: على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، ويدخل في ذلك من دخل بلدًا ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف، كالشامي إذا أرادَ الحجَّ فدخل المدينة فميقاتُه: ذو الحليفة؛ لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجُحْفة التي هي ميقاته الأصلي.

قوله: «لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام لغير الحاج والمعتمر.

قوله: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ»، أي: بين الميقات ومكة.

قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»، أي: لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يحرمون من مكة، كالآفاقي[1] الذي بين الميقات ومكة، فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج. وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل[2].

---

(١) الآفاقي لغة: نسبة إلى الآفاق، وهي جمع أفق، وهو ما يظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض. انظر: «لسان العرب» م: (أفق)، و«المُغرِب» م: (أ ف ق).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٦٣)، «عمدة القاري» (٩/ ١٤٠).

التلبية وصفتها ووقتها

٤١٤- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٦١)، برقم: (١٤٧٤)، كتاب: (الحج)، باب: (التلبية)، ومسلم: (٢/ ٨٤١)، برقم: (١١٨٤)، كتاب: (الحج)، باب: (التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا).

* * *

قوله ﷺ: «لَبَّيكَ»، معناه: إجابة بعد إجابة، أو: إجابة لازمة.

حكم التلبية: فيها مذاهب أربعة:

الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

ثانيها: واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة[1] من الشافعية، وقال: إنه وجد للشافعي نصًّا يدل عليه، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة.

(١) ابن أبي هريرة (المتوفى: ٣٤٥هـ) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي. انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. كان عظيم القدر مهيبًا. ومن تصانيفه: «شرح مختصر المزني»، وله مسائل في الفروع. انظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٠٦)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٧٥)، و«الأعلام» (٢/ ٢٠٢).

ثالثها: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلَّق بالحجِّ، كالتوجُّه على الطريق.

رابعها: أنها رُكن في الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب منَ المالكية والزبيري[1] منَ الشَّافعية.

قوله ﷺ: «**والنِّعْمَةَ لك**»، والتَّقْدِير: إن الحمدَ لك والنعمة مُسْتقرَّة لك.

قوله ﷺ: «**وَالْمُلْكَ**»، وتقديره: والملك كذلك[2].

حكمة مشروعية التلبية: هي التنبيه على إكرام الله تعالى لعباده، بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاءٍ منه عز وجل[3].

---

(١) أبو عبد الله الزبيري (المتوفى: ٣٢٠هـ) هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، الأسدي، الفقيه الشافعي، المعروف بالزبيري البصري؛ كان إمام أهل البصرة في عصره، حافظًا للمذهب مع حظ من الأدب، وقدم بغداد وحدث بها عن داود بن سليمان المؤدب ومحمد بن سنان القزاز، وإبراهيم بن الوليد ونحوهم. روى عنه النقاش صاحب التفسير، وعمر بن بشران السكري، وعلي بن هارون السمسار ونحوهم. كان ثقة صحيح الرواية، وكان أعمى، وله مصنفات كثيرة منها: «الكافي» في الفقه، و«النية» و«ستر العورة» و«الهداية» و«الاستشارة والاستخارة» و«رياضة المتعلم» و«الإمارة» وغير ذلك، وله في المذهب وجوه غريبة. توفي قبل العشرين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٩٥)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣١٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤١١)، «عون المعبود» (٥/ ١٧٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤١٠)، «عمدة القاري» (٩/ ١٧٣).

الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٤١٥- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُ الله: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

أخرجه البخاري: (١/ ٧٣)، برقم: (١٦٤)، كتاب: (الوضوء)، باب: (غَسْل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين)، ومسلم: (٢/ ٨٤٤)، برقم: (١١٨٧)، كتاب: (الحج)، باب: (الإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ).

* * *

قوله: «أربعًا»، أي: أربع خصال.

قوله: «لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ»، أي: أصحاب رسول الله ﷺ، والمراد بعضهم، وقال المازري: يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها.

قوله: «الأَرْكَانِ»، أي: أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير.

قوله: «السِّبْتِيَّةَ»، مشتقة من السبت وهو الحلق، وقال الهروي[1]: قيل لها سبتية؛ لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت به، يقال رطبة منسبتة، أي: لينة.

قوله: «تصْبُغ»، ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر بالصفرة، واختلفوا في المراد منهما، فقال القاضي عياض: الأظهر أن المراد: صبغ الثياب؛ لأنه أخبر أنه صبغ، ولم يقل: إنه صبغ شعره.

قال العيني: جاءت آثارٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران.

قوله: «أَهَلَّ النَّاسُ»، أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

قوله: «يَوْمُ التَّرْوِيَة»، أي: الثامن من ذي الحجة، ومراده فتهل أنت حينئذ.

---

(١) الهَرَوي (المتوفى: ٤٠١هـ) هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهَرَوي الفاشاني. المؤدب، كان من العلماء الأكابر، واشتغل على أبي منصور الأزهري، وبه انتفع. والهَرَوي، بفتح الهاء والراء نسبة إلى هراة، وهي إحدى مدن خراسان. والفاشاني: وهي قرية من قرى هراة. من تصانيفه: «كتاب الغَرِيبَيْن» وهو في غريب القرآن، وغريب الحديث. انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٧٩)، و«بغية الوعاة» (١/ ٣٧١)، و«الأعلام» (١/ ٢٠٣).

قوله: «حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»، والمعنى هنا استواؤها قائمة، وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدًا إلى مِنَى.

قوله: «الْيَمَانِيَيْنِ»، تثنية يمان، والركن اليماني الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له: الركن العراقي لكونه إلى جهة العراق، والذي قبله يماني؛ لأنه من جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان تغليبًا لأحد الاسمين.

فوائد:

حكم الإهلال: اختلف فيه، فعند البعض: الأفضل أن يُهِلَّ لاستقبال ذي الحجة، وعند الشافعي: الأفضل أن يُحرمَ إذا انبعثت راحلته، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يُحرم عقيب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٨)، «عمدة القاري» (٣/ ٢٦).

الطِّيب للمحرم عند الإحرام

٤١٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٥٨)، برقم: (١٤٦٥)، كتاب: (الحج)، باب: (الطيب عند الإحرام)، ومسلم: (٢/ ٨٤٦)، برقم: (١١٨٩)، كتاب: (الحج)، باب: (الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ).

* * *

قولها: «لإِحْرَامِهِ»، أي: لأجل إحرامه.

قولها: «وَلِحِلِّهِ»، أي: بعد أن يَرمي ويَحْلِق.

قال النووي: المختار أنها لا تقتضي تكرارًا ولا استمرارًا.

واستُدل به على استحباب التَّطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرمُ ابتداؤه في الإحرام، وهو قول الجمهور، وعن مالك: يحرم، ولكن لا فدية.

قولها: «وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، أي: لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوفَ طوافَ الإفاضة، واستدل به على حلِّ الطِّيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمرُّ امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحللين، فمَن قال: إن الحلق نُسُك -كما هو قول الجمهور وهو الصحيح

عند الشافعية- يُوقفُ استعمالَ الطِّيب وغيره منَ المحرمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رَمَى ثم حَلَقَ ثم طاف، فلولا أن الطِّيب بعد الرَّمي والحلق لما اقتصرت على الطَّواف في قولها: قبل أن يطوف بالبيت.

قال النووي في «شرح المهذب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلقَ ليس بنُسُك إلا الشَّافعي وهو في رواية عن أحمد وحكي عن أبي يوسف، واستدل به على جواز استدامة الطِّيب بعد الإحرام، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفِدية قياسًا على اللبس، وتُعُقِّبَ بأن استدامةَ اللبس لبسٌ واستدامة الطيب ليس بطيبٍ[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٩٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٣٩٩)، و«عمدة القاري» (٩/ ١٥٦).

تحريم الصيد للمحرم

٤١٧- حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ، حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٤٩)، برقم: (١٧٢٩)، كتاب: (جزاء الصيد)، باب: (إذا أهْدَى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل)، ومسلم: (٢/ ٨٥٠)، برقم: (١١٩٣)، كتاب: (الحج)، باب: (تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ).

* * *

قوله: «بِالأَبْوَاءِ»، قيل: سُمي الأبواء لوبائه؛ على القلب، وقيل: لأن السيول تتبوؤه، أي: تحله، وهو اسم مكان بين مكة والمدينة.

قوله: «أَوْ»، شكٌّ منَ الراوي، و«وَدَّانَ»، موضعٌ بقُرب الجُحْفَة، وهو أقربُ إلى الجُحْفة منَ الأبواء.

قوله: «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ»، أي: منَ الكراهية.

استُدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على الْمُحْرِمِ مطلقًا؛ لأنه اقتصر في التَّعليل على كونه مُحرمًا، فدَلَّ على أنه سبب الامتناع خاصة.

فوائد:

* ومما يستفاد من هذا الحديث: جواز كل ما صاده الحلال للمحرم.

* وفيه: جواز الحكم بعلامة، لقوله: «فلما رأى ما في وجهه».

* وفيه: جواز رد الهدية لعلة.

* وفيه: الاعتذار عن رد الهدية؛ تطييبًا لقلب المهدي.

* وفيه: أن الهدية لا تدخل في المِلك إلا بالقبول.

* وفيه: أن على المحرم أن يرسل ما في يده منَ الصيد الممتنع عليه اصطياده[1].

٤١٨- حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ الله، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٤٧)، برقم: (١٧٢٥)، كتاب: (جزاء الصيد)، باب: (إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله)، ومسلم: (٢/ ٨٥٠)، برقم: (١١٩٦)، كتاب: (الحج)، باب: (تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ).

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٤).

قوله: «عَامَ الحُدَيْبِيَةِ»، وقيل: كان في عمرة القضية.

قوله: «وحُدِّثَ»، على البناء للمجهول.

قوله: «يَغْزُوهُ»، أي: يقصده.

قوله: «فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

قال النووي: وإنما ضحكوا تعجبًا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه.

قوله: «فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ»، أي: جعلته ثابتًا في مكانه لا حِراكَ به.

قوله: «وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ»، أي: نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم.

قوله: «أَرْفَعُ»، أي: أكلفه السير، و«شأوًا»، المراد: أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى.

قوله: «تَرَكْتُهُ بِتِعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا»، «تِعْهِن»: قرية جامعة بين مكة والمدينة.

و قوله: «قائل»، قال النووي: أي: تركته في الليل بتِعْهِن، فمعنى قوله: وهو قائل، أي: سيقيل.

قوله: «أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ»، قال الخطابي: قطعة فضلت منه، فهي فاضلة، أي: باقية.

فوائـــد:

* استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجًّا ولا عمرة.

* وإذا صاد الحلال صيدًا فهل يحل للمحرم الأكل منه؟ في هذه المسألة ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: لا يحل للمحرم الصيد أصلًا، سواء أمر به أم لا، وسواء أعان على صيده أم لا، وسواء أصاده الحلال له أم لم يصده له. وهو قول: علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري.

الاتجاه الثاني: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز للمحرم أكله، فأمَّا ما لم يصده من أجل المحرم بل صاده لنفسه أو لحلالٍ آخر فلا يحرم على المحرم أكله. وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور.

إلا أن المالكية قالوا: ما صِيد للمحرم هو ميتة على كل أحد، المحرم المذبوح له وغيره، وعلى المحرم الجزاء إن علم أنه صيد لمحرم ولو غيره، وأكل. وإن لم يعلم وأكل منه فلا جزاء عليه. ووافقهم الحنابلة في لزوم الجزاء، وفصلوا فأوجبوه كاملًا إن أكله كله، وقسطه إن أكل بعضه، لكنهم لم يجعلوه حرامًا إلا على من ذبح له. وقال الشافعية -في الجديد- لا جزاء في الأكل. ولم يعمموا الحرمة على غير من صيد له الصيد.

الاتجاه الثالث: يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، ما لم يأمر به، أو تكون منه إعانة عليه أو إشارة أو دلالة، وهو مذهب الحنفية.

وقال ابن المنذر: كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون: للمحرم أكل ما صاده الحلال، وروي ذلك عن الزبير بن العوام، وبه قال أصحاب الرأي.

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بتحريم أكل لحم الصيد على المحرم مطلقا بإطلاق الكتاب والسنة فيما سبق[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٣- ٣٤)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٦٦- ١٦٧)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٣٧٨)، و«عون المعبود» (٥/ ٢١٢) و«المهذب» (١/ ٢١٠)، و«المغني» (٣/ ١٤٥).

ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٤١٩- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٥٠)، برقم: (١٧٣٢)، كتاب: (جزاء الصيد)، باب: (ما يقتل المحرم من الدواب)، ومسلم: (٢/ ٨٥٠)، برقم: (١١٩٨)، كتاب: (الحج)، باب: (ما يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ من الدَّوَابِّ في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ).

* * *

قوله ﷺ: «خَمْسٌ»، التقييد بالخمس، وإن كان مفهومُه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عددٍ، وليس بحُجَّة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيُحتمل أن يكونَ قاله ﷺ أولًا، ثم بيَّن بعدَ ذلك أن غيرَ الخمس يشتركُ معها في الحكم.

قوله ﷺ: «مِنَ الدَّوَابِّ»، جمع دابة، وهو: ما دَبَّ منَ الحيوان، ويدلُّ على دخول الطير أيضًا عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود، من الآية: ٦]؛ وقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ [العنكبوت، من الآية: ٦٠].

قوله ﷺ: «كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ»، قيل: فاسق صفة لكل.

قال النووي وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية في وَفْق

اللغة، فإن أصلَ الفِسْق لغة الخروج، وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق، فقيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: قِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ[1]، فهذا يُومئ إلى أن سببَ تسمية الخمس بذلك؛ لكون فِعلها يشبه فِعل الفُسَّاق، والله أعلم.

قوله ﷺ: «يُقتَلْن في الحرم» عُرِف بذلك أن لا إثم في قتلها على الْمُحْرِم ولا في الحرم، ويُؤخذ منه جواز ذلك للحلال، وفي الحلِّ من باب الأولى[2].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٣٢)، برقم: (٣٠٨٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٦)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٧٩).

جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى

٤٢٠- حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ- فَسَأَلْتُهُ عَنْ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٦]، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟»، قُلْتُ: لا، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

أخرجه البخاري: (٤/ ١٦٤٢)، برقم: (٤٢٤٥)، كتاب: (التفسير)، باب: (قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾)، ومسلم: (٢/ ٨٥٩)، برقم: (١٢٠١)، كتاب: (الحج)، باب: (جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إذا كان بِهِ أَذًى).

* * *

قوله: «حُمِلْتُ»، على صيغة المجهول.

قوله ﷺ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هذَا»، المشقة.

قوله ﷺ: «تجد شاة»، خِطابٌ لكعب، والمعنى: هل تجد شاة؟

قوله: «قلت: لا»، أي: لا أجد.

قوله: «فقال: صم»؛ أي: فعند ذلك قال النبي ﷺ: «صُمْ»؛ أي: نزلت الآية المرخصة لحلق الرأس، ومقصوده: أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ.

فوائد:

* الجمهور عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ شَيْئًا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ دَفْعِ أَذًى فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، يَتَخَيَّرُ فِيهَا: إِمَّا أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاعٍ، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وهو مخير بين الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٦] وللحديث الذي معنا.

* وفي الحديث دليل على أن فديةَ الأذى مُخيرة، يتخير الرجل فيها بين الهَدْي والإطعام والصيام على ما نطق به القرآن في الآية السابقة، ولا فرق في التخيير بين أن يحلق رأسه بعذرٍ أو بغير عذرٍ عند أكثر أهل العلم، وذهب قوم إلى أنه إن حلق بغير عذر فعليه دم إن قدر عليه[1].

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٧/ ٣٢٤)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٥٥)، و«حلية العلماء» للقفال (٣/ ٢٦٢).

جواز الحجامة للمحرم

٤٢١- حديث ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه[١]، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٥٢)، برقم: (١٧٣٩)، كتاب: (جزاء الصيد)، باب: (الحجامة للمحرم)، ومسلم: (٢/ ٨٦٢)، برقم: (١٢٠٣)، كتاب: (الحج)، باب: (جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ).

***

قوله: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ»، الحجامة: مأخوذة من الحجم أي المص. يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه.

والحجام المصاص، والحجامة صناعته والمحجم يطلق على الآلة التي يجمع فيها الدم وعلى مشرط الحجام[٢]، فعن ابن عباس: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ وَكَيَّةُ نَارٍ»[٣].

---

(١) ابن بُحَينة (المتوفى: ٦٥هـ) هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع، صحابي، معروف بابن بحينة، وهي أمه، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه علي، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن يحيى وغيرهم. قال النسائي: قول من قال مالك بن بحينة خطأ، والصواب عبد الله بن مالك بن بحينة. انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٢٧١)، و«الاستيعاب» (٣/ ٩٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٨١).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة: (حجم).

(٣) أخرجه البخاري: (٥/ ٢١٥١)، برقم: (٥٣٥٦).

والحجامة في كلام الفقهاء: قُيِّدت عند البعض بإخراج الدَّمِ منَ القفا بواسطة المصِّ بعد الشرط بالحجم لا بالفصد[1]. وذكر الزرقاني أن الحجامة لا تختص بالقفا بل تكون في سائر البدن[2].

قوله: «وَهُوَ مُحْرِمٌ»، جملة إسمية وقعت حالًا.

قوله ﷺ: «بِلَحْيِ جَمَلٍ»، وهو اسم موضع بين المدينة ومكة، وهو إلى المدينة أقرب، قال العيني: ومَن زَعَم أنه فكًّا الجمل الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم فقد أخطأ، وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع.

فوائد:

* استدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل، وقطع العرق وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك[3].

(١) انظر: «فيض القدير» (٣/ ٤٠٣).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥١)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٩٤).

جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٤٢٢- حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ الله ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الله ابْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ الله بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ وَقَالَ: هكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٥٣)، برقم: (١٧٤٣)، كتاب: (جزاء الصيد)، باب: (الاغتسال للمحرم)، ومسلم: (٢/ ٨٦٢)، برقم: (١٢٠٥)، كتاب: (الحج)، باب: (جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ).

* * *

قوله: «اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ»، أي: وهما نازلان بها.

قوله: «بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ»، أي: قرني البئر، وهما العودان -أي: العمودان- المنتصبان لأجل عود البكرة.

قوله: «أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ الله بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ.. إلخ»، قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب: «أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟» ولم يقل: هل كان يغسل رأسه أو لا؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس، وكأنه خص الرأس بالسؤال؛ لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة؛ لأنها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبًا.

قوله: «فَطَأْطَأَهُ»، أي: أزاله عن رأسه.

قوله: «وقال»، أي: أبو أيوب رضي الله تعالى عنه، «هكذا رأيته أي: النبي ﷺ يفعل، وزاد ابن عيينة في روايته كما عند مسلم: «فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا. فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا»، أي: لا أجادلك.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

* مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلى النصوص، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيًّا، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض.

* قال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم**» يراد به الفتوى؛ لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه، بل كان يقول للمسور: أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر: إنه في النقل؛ لأن جميعهم عدول.

* وفيه: اعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضًا.

* وفيه: استتار الغاسل عند الغسل، والاستعانة في الطهارة، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، واستدل به القرطبي على وجوب الدَّلك في الغسل.

* واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافًا لمن قال: يكره، كالمتولي[1] من الشافعية خشية انتتاف الشعر؛ لأن في الحديث: «ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ»، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية، إلا أن يقال: إن شعر الرأس أصلب، والتحقيق: أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض. قاله السبكي الكبير. والله أعلم[2].

(١) المتولي (٤٢٦ وقيل: ٤٢٧- ٤٧٨هـ) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبو سعد، من أهل نيسابور، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية. كان فقيهًا محققًا وحبرًا مدققًا. تفقه على الفوراني والقاضي حسين وغيرهما. وبرع في الفقه والأصول والخلاف. تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي. قال ابن خلكان: لم أقف على المعنى الذي سُمِّي به المتولي. من تصانيفه: «تتمة الإبانة» للفوراني، لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة. وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٢٢٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٨٨)، و«الأعلام» (٤/ ٩٨)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ١٦٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥٦، ٥٧)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٠١).

ما يفعل المحرم إذا مات

٤٢٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٢٥)، برقم: (١٢٠٦)، كتاب: (الجنائز)، باب: (الكفن في ثوبين)، ومسلم: (٢/ ٨٦٥)، برقم: (١٢٠٦)، كتاب: (الحج)، باب: (مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ).

* * *

قوله: «وَاقِفٌ» استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب.

قوله: «فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ»، شك منَ الرَّاوي، والمعروف عند أهل اللغة الأول، والذي بالهمز شاذ، والوقص: كسر العُنُق، ويحتمل أن يكونَ فاعل «وَقَصَته»: الوقعة أو الراحلة، بأن تكون أصابته بعد أن وقعَ، وقال الكِرماني: «فَوَقَصَتْهُ» أي: راحلته، فإن كان الكسر حصَلَ بسبب الوقوع فهو مجازٌ، وإن حصَلَ منَ الراحلة بعد الوقوع فحقيقة.

قوله ﷺ: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، استدل به على إبدال ثياب المُحْرِم، وقال المحب الطبري: إنما لم يزده ثوبًا ثالثًا تكرمةً له كما في الشهيد، حيث قال: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ»[1].

(١) أخرجه النسائي: (٤/ ٧٨)، برقم: (٢٠٠٢)، من حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه.

فوائد:

* استدل به على أن الإحرامَ لا ينقطع بالموت، وعلى ترك النِّيابة في الحجِّ؛ لأنه ﷺ لم يأمر أحدًا أن يكملَ عن هذا المحرم أفعالَ الحجِّ، وقال ابن بطال: فيه أن مَن شَرَع في عملِ طاعةٍ ثم حالَ بينه وبين إتمامه الموتُ، رجي له أن اللهَ يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٠٠).

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٤٢٤- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ، عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ»، قَالَتْ: وَالله لا أَجِدُنِي إِلا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

أخرجه البخاري: (٥/ ١٩٥٧)، برقم: (٤٨١٠)، كتاب: (النكاح)، باب: (الأكفاء في الدين)، ومسلم: (٢/ ٨٦٧)، برقم: (١٢٠٧)، كتاب: (الحج)، باب: (جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرٍ).

* * *

قولها: «لا أَجِدُنِي»، أي: لا أجد نفسي، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب.

قوله ﷺ: «وَاشْتَرِطِي»، أي: إنك حيث عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض تحللت، وقولي: اللهم مكان تحللي عن الإحرام مكان حبستني فيه عن النسك بعلة المرض.

واختلفوا في هذا الاشتراط: فأجازه عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار وابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح، وقال صاحب «التوضيح»: وهو الأظهر عند الشافعي، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور.

ومنعه طائفة، وقالوا: هو باطل، روي ذلك عن ابن عمر وعائشة، وهو قول النخعي والحكم وطاوس وسعيد بن جبير، وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة، وقالوا: لا ينفعه اشتراطٌ ويمضي على إحرامه حتى يتم، وكان ابن عمر يُنكر ذلك، ويقول: أليس حسبكم سُنَّة رسول الله ﷺ؟! فإنه لم يشترطْ، فإن حُبسَ أحدُكم بحابسٍ عن الحج فليأتِ البيتَ فليطفْ به ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر وقد حل من كل شيء حتى يحج قابلًا، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا، وأنكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير وهما رويا الحديث عن ابن عباس، وأنكره الزهري وهو رواه عن عروة، فهذا كله مما يُوهن الاشتراط، وزعم ابن المرابط أن عدمَ ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الحجِّ؛ دلالةٌ على أن الاشتراطَ عنده لا يصح.

قولها: «وَجِعَةٌ»، هو من الصفات المشبهة، أي: إني ذات وجعٍ، أي: مرضٍ.

قوله ﷺ: «مَحِلِّي»، أي: موضع تحللي منَ الإحرام.

وفيه: إن المحصر يحل حيث يُحبس، وينحر هديه هناك حلًّا كان أو حرامًا، وفيه خلاف.

قولها: «وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ»، المقداد: هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي، وقد نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري؛ لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية، فقيل: المقداد بن الأسود، وقال أبو عمر: قد قيل إنه كان عبدًا حبشيًّا للأسود بن عبد يغوث، فتبناه، والأول أصح، وتزوج ضُبَاعَة بِنْت الزُّبَيْر بن عَبْد الْمُطَّلِب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، وكان المقداد منَ الفضلاء النُّجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي ﷺ، وعن ابن مسعود أن أول مَن أظهرَ الإسلامَ سبعة، فذكر منهم المقداد، وشهد المقداد فتح مصر،

ومات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث.

فوائد:

* في الحديث: جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد.

* وفيه: أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض، كذا قيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه.

* وفيه: أن المحصرَ يحل حيث يحبس، وينحر هَدْيَه هناك حلًّا كان أو حرامًا.

قال النووي: فيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترطَ الحاج والمعتمر في إحرامه: أنهُ إن مَرِضَ تَحلَّلَ، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٣٦)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ١٣١)، و«عمدة القاري» (٢٠/ ٨٥).

بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران

٤٢٥- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوافًا وَاحِدًا.

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٦٣)، برقم: (١٤٨١)، كتاب: (الحج)، باب: (كيف تهل الحائض والنفساء)، ومسلم: (٢/ ٨٧٠)، برقم: (١٢١١)، كتاب: (الحج)، باب: (بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ).

***

قول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، وكانت في سنة عشرة من الهجرة، ولم يحج ﷺ منَ المدينة بعد الهجرة غيرها، وسُمِّيت حجة الوداع لأنه ﷺ وَعَظَهم وَوَدَّعَهُم فسُمِّيت بذلك حجة الوداع.

قولها: «فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ»، قال الكِرْماني: معناه: ولا يرون عند الخروج إلا ذلك، فبعد ذلك أمرهم رسول الله ﷺ بالاعتمار؛ رفعًا لما اعتقدوا من حرمة العُمْرة في أشهر الحج.

قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»، واحد الهدي هَدِيَّة، وهو ما يُهدَى إلى الحرم من النَّعَم.

قوله ﷺ: «مِنْهُمَا جَمِيعًا»، أي: من الحج والعمرة.

قولها: «فَقَدِمْتُ»، إخبار من عائشة عن نفسها.

قولها: «وَأَنَا حَائِضٌ»، جملة اسمية وقعت حالًا.

قولها: «ذلك»، أي: ترك الطَّواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، بسبب الحيض.

قوله ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ»، من النقض. قال الكِرْماني: ويجوز بالفاء -انفضي.

قوله ﷺ: «وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ»، «امْتَشِطِي»، من امتشاط الشعر، وهو تسريحه.

قوله ﷺ: «وَدَعِي العُمْرَةَ»، يدل على أنها كانت قارنة[1].

قال الخطابي: استشكل بعض أهل العلم أمرَه ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها بالامتشاط، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدعَ العمرةَ، وتُدْخِلَ عليها الحج فتصيرَ قارنة، قال الخطابي: وهذا لا يشاكل القصة.

---

(١) القِرَانُ لغة: جمع شيء إلى شيء، واصطلاحًا: هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف. انظر: «القاموس المحيط» مادة: (القِرَان)، و«المصباح المنير» مادة: (قرن).

قولها: «فَفَعَلْتُ»، أي: نقض الرأس والامتشاط.

قولها: «مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ»، هو شقيقها، وأمهما: أم رُومان بنت عامر.

قولها: «إلى التَّنْعِيم»، وهو طرف حرم مكة من ناحية الشام. وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال: إنما سُمِّي التَّنعيم لأن الجبلَ الذي عن يمين الدَّاخل يُقال له ناعم، والذي عن اليسار يُقال له مُنعم، والوادي نُعمان.

قوله ﷺ: «هذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، أي: عوض عمرتك الفائتة.

قولها: «وبينَ الصَّفَا والمرْوَة»، أي: وطافوا بين الصفا والمروة، وأراد به السعي بينهما.

فوائد:

* في الحديث حجة لمن يقول بأفضلية القِرَان؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ»، وهذا هو القِرَان؛ لأن فيه الجمع بين النُّسُكَين في سفرة واحدة، وقال القرطبي: ظاهره أنه أمرهم بالقِرَان.

* وأما حج النبي ﷺ فاختلف فيه بحسب المذاهب، والأظهر قول أحمد: لا أشك أنه كان قَارِنًا، والمتعة أحبُّ إليَّ.

* فإن قيل: قد رُوِي أنه أفردَ الحج، ورُوِي أنه تَمَتَّع، ورُوِي أنه قَرَن... فما التوفيق فيها؟

فالجواب: قال الطحاوي: يجوز أن يكونَ رسول الله ﷺ أحرَمَ في بدء أمره بعُمرة فمضى فيها مُتَمَتِّعًا بها، ثم أَحْرَم بحجَّة قبل طوافه، فكان في بدء أمره مُتَمتِّعًا وفي آخره قارنًا.

* فإن قيل: فيه إدخال الحج على العمرة، فما حكمه؟

فالجواب: قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: اتفق العُلماء على جواز إدخال الحج على العمرة.

* وفيه أيضًا: أن المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة لم يَحِلَّ حتى يحرم بالحج إذا كان معه هَدْيٌ[1].

٤٢٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا لا نَرَى إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

أخرجه البخاري: (١/ ١١٣)، برقم: (٢٩٠)، كتاب: (الحيض)، باب: (كيف كان بدء الحيض)، ومسلم: (٢/ ٨٧٠) برقم: (١٢١١) كتاب: (الحج) باب: (بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ).

* * *

قولها: «بسَرِفَ»، مكان معروف خارج مكة.

قوله ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟»، الهمزة فيه للاستفهام، و«نَفست»، قال النووي: بضم الفاء وفتحها في الحيض والنفاس، لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض أكثر.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤١٦-٦٠٧)، و«عمدة القاري» (٩/ ١٧٧-١٨٤).

قوله ﷺ: «إِنَّ هذَا أَمْرٌ»، إشارة إلى الحيض، فالأمر بمعنى الشأن.

قوله ﷺ: «فاقْضِي»، خطاب لعائشة رضي الله عنها، فلذلك لم تسقط الياء، ومعناه: فأدي؛ لأن القضاء يأتي بمعنى الأداء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة، من الآية:١٠]، أي: إذا أُديت صلاة الجمعة.

فوائد:

* فيه: أن المرأة إذا حاضت بعد الإحرام ينبغي لها أن تأتي بأفعال الحجِّ كلها غير أنها لا تطوف بالبيت، فإذا طافت قبل أن تتطهرَ فعليها بَدَنَة[1]، وكذلك النُّفَسَاء والجُنُب عليهما بَدَنَة بسبب الطَّواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة، وأما المُحْدِث: فإن طاف طوافَ القُدُوم فعليه صَدَقَة، وقال الشافعي: لا يُعتد به، والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع.

* وفيه: جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه.

* وفيه: جواز تضحية الرجل لامرأته[2].

---

(١) البدنة في اللغة: من الإبل خاصة، ويُطلق هذا اللفظ على الذكر والأنثى. وسُميت بدنة لضخامتها. وفي «المصباح»: البدنة: ناقة أو بقرة. وفي الاصطلاح: البدنة اسم تختص به الإبل، إلا أن البقرة لما صارت في الشريعة في حكم البدنة قامت مقامها، وذلك لما قال جابر بن عبد الله: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، صار البقر في حكم البُدْن مع تغايرهما لوجود العطف بينهما، وقد أطلق بعض الفقهاء «البدنة» على الإبل والبقر. انظر: «المصباح»، و«المغرب» مادة: (بدن)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥)، و«عمدة القاري» (٣/ ٢٥٧).

٤٢٧- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنْ عَطَاءٍ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ؛ فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ! قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هكَذَا، وَحَرَّكَهَا؛ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لله وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٦٨١)، برقم: (٦٩٣٣)، كتاب: (الاعتصام)، باب: (نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تُعرف إباحته)، ومسلم: (٢/ ٨٨٣)، برقم: (١٢١٣)، كتاب (الحج)، باب: (بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ).

***

قوله ﷺ: «وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءَ»، هو إذن لهم في جماع نسائهم.

قوله: «وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ»، أي: في جماع نسائهم، أي: لأن الأمرَ المذكور إنما كان للإباحة، ولذلك قال جابر: ولكن أحلهن لهم.

قوله: «فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلا خَمْسٌ»، أي: ليال، أي: أولها ليلة الأحد وآخرها ليلة الخميس؛ لأن توجههم من مكة كان عشية الأربعاء،

فباتوا ليلة الخميس بمِنًى ودخلوا عَرَفَة يوم الخميس.

قوله: «مَذاكِيرنا»، جمع الذَّكَر.

قوله: «وَيَقُولَ جَابِرٌ بِيَدِهِ هكَذَا، وَحَرَّكَهَا»، أي: أمالها، هذه الإشارة لكيفية التقطر.

قوله ﷺ: «وَلَوْلا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ»، والمعنى: لولا أن معي الهدي لتمتعت؛ لأن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغَ الهدي محله، وذلك في يوم العيد.

قوله ﷺ: «فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، أي: لو علمت في أول الأمر ما علمت آخرًا -وهو جواز العُمرة في أشهر الحج- ما سُقْتُ الهدْي[1].

ونكتة هذا الحديث: تمام موافقة الصحابة للنبي ﷺ، إذ كيف يتمتعون وهو ليس بمتمتع، وقد كانوا يحبون موافقته؟! فبين لهم ﷺ العِلَّة من ذلك وهي أنه قد ساق الهدي[2].

٤٢٨- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلا مَنْ مَعَهُ

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٣)، و«عمدة القاري» (٢٥/ ٧٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠٩).

الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ؛ قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٣٢)، برقم: (١٦٩٣)، كتاب: (العمرة)، باب: (عمرة التنعيم)، ومسلم: (٢/ ٨٨٣)، برقم (١٢١٦)، كتاب (الحج)، باب: (بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ).

* * *

قوله: «أَهَلَّ»، أي: أحرم.

قوله: «وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ»، قال ابن حجر رحمه الله: هذا مخالف لما روي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الْهَدْيُ مع النبي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارِ ثُمَّ أَهَلُّوا حين رَاحُوا ...»[1]، وروي بلفظ: «وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ»[2]، قال: ويُجمع بينهما:

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٨٧٣)، برقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم: (٢/ ٨٧٥)، برقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بأن كلًّا منهما ذكر مَن اطلع عليه، وقد روى مسلم أيضًا من طريق مسلم القُرِّي عن ابن عباس في هذا الحديث، وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل، وهذا شاهد لحديث جابر رضي الله عنه في ذكر طلحة في ذلك، وشاهد لحديث عائشة رضي الله عنها في أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها «وذوي اليسار»، ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فقال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هَدْيٌ فَلْيَقُمْ على إِحْرَامِهِ وَمَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ**»، فلم يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وكان مع الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فلم يَحْلِلْ[1].

قوله: «عَلِيٍّ»، هو ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وكان النبي ﷺ قد أرسله إلى اليمن.

قوله: «أَنْ يَجْعَلُوهَا»، أي: الحجَّة التي أهلوا بها.

قوله: «وَيَطُوفُوا»، أي: بالبيت وبين الصفا والمروة.

قوله: «بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ»، فيه: أنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان.

قوله: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، قال عطاء: ولم يعزم عليهم ولكن أحلَهُنَّ لهم، يعني: إتيان النِّساء؛ لأنَّ مِن لازِمِ الإحْلالِ إباحةَ إتيانِ النِّساء.

قوله: «فَبَلَغَ»، أي: الشَّأن، يعني: بلغ النبي ﷺ قولهم هذا، وهو: أنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به؛ لأنه غير متمتع، وكانوا يحبُّون موافقته.

قوله: «فَقَالَ»، أي: النبي ﷺ، «**لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي**»، أي: لو عَرَفت في أول الحال ما عَرَفت آخرًا من جواز العُمرة في أشهر الحجِّ «**مَا أَهْدَيْتُ**»، أي: لكنت

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٩٠٧)، برقم: (١٢٣٦)، من حديث أسماءَ بِنتِ أبي بَكرٍ رضي الله عنهما.

مُتَمتِّعًا إرادة لمخالفة أهل الجاهلية، ولأحللت منَ الإحرام، لكن امتنع الإحلال لصاحب الهدي -المفرد أو القَارِن- حتَّى يبلغَ الهدي إلى محله، وذلك في أيام النَّحْرِ لا قبلها.

قوله: «فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا»، أي: أَتَتْ بأفعالِ الحجِّ كلها غيرَ الطوافِ بالبيت.

قوله: «وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا»، يعني: وهو يرمي جَمْرة العَقَبَة.

قوله: «أَلَكُمْ هذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لا، بَلْ لِلأَبَدِ»، قال النووي: معناه عند الجمهور: أن العمرةَ يجوز فعلها في أشهر الحجِّ إبطالًا لما كان عليه الجاهلية، وقيل: معناه جواز القِرَان، أي: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠٨، ٦٠٩)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٢٢)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ١٦٦).

في الوقوف، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

٤٢٩- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ: يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا؛ وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٩]، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٩٩)، برقم: (١٥٨٢)، كتاب: (الحج)، باب: (الوقوف بعرفة)، ومسلم: (٢/ ٨٩٣)، برقم: (١٢١٩)، كتاب: (الحج)، باب: (في الوقوف) وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

* * *

قوله: «عُرَاةً»، جمع عارٍ، كقُضاة.

قوله: «وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ»، المراد: مَن كانت له من أمهاته قريشية.

قوله: «يَحْتَسِبُونَ»، أي: يُعطون الناسَ الثيابَ حِسْبة لله تعالى.

قوله: «يَفِيضُ»، أصله من إفاضة الماء وهو صبه بكثرة، وقال الزمخشري: أفضتم: دفعتم، من كثرة الماء.

قوله: «جَمَاعَةُ النَّاسِ»، أي: غير الحُمْس.

قوله: «مِنْ عَرَفَاتٍ»، هو عَلَمٌ للموقف.

قوله: «مِنْ جَمْعٍ»، هي المزْدَلِفَة؛ وسُمِّي به لأنَّ آدمَ عليه السلام اجتمعَ فيها مع حوَّاء عليها السلام، وازدَلَفَ إليها، أي: دَنَا منها؛ أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون، أي: يتقرَّبونَ إلى الله تعالى بالوقوف فيها.

قولها: «أَنَّ هذِهِ الآيَةَ»، أي: قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، المخاطب بقوله تعالى: ﴿أَفِيضُواْ﴾ النبيَّ ﷺ، والمراد به: مَن كانَ لا يقفُ بعَرَفة من قُريشٍ وغيرهم. والمراد بـ﴿ٱلنَّاسُ﴾ هنا كما روى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك: إبراهيم الخليل عليه السلام، وعنه المراد به: الإمام، وعن غيره: آدم.

نعم الوقوف بعَرَفة موروث عن إبراهيم، كما روى الترمذي وغيره من طريق يَزِيد بن شَيْبَان، قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا بِعَرَفَةَ فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ... الحديث»[1].

ولا يلزم من ذلك أن يكونَ هو المراد خاصة بقوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، بل هو الأعم من ذلك، والسبب فيه: ما حَكَتْه عائشة رضي الله عنها.

وأما الإتيان في الآية بقوله: ﴿ثُمَّ﴾ فقيل: هي بمعنى الواو، وهذا اختيار الطَّحاوي، وقيل: لقصد التَّأكيد لا لمحض التَّرتيب، والمعنى: فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عندَ المشعرِ الحرام، ثم اجعلوا الإفاضَةَ التي تُفِيضُونها من حيث أفاضَ الناسُ لا من حيث كنتم تُفِيضُون.

(١) أخرجه الترمذي: (٣/ ٢٣٠)، برقم: (٨٨٣)، من حديث يزيد بن مربع الأنصاري رضي الله عنه.

قال الزمخشري: وموقع «ثُمَّ» هنا موقعها من قولك: أَحْسِن إلى الناسِ ثُمَّ لا تُحسن إلى غيرِ كَريمٍ، فتأتي «ثُمَّ» لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره، فكذلك حين أمرهم بالذِّكْر عندَ الإفاضةِ من عرفات بيَّنَ لهم مكانَ الإفاضَةِ، فقال: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾؛ لتفاوت ما بين الإفاضَتَينِ، وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ.

قال الخطابي: تَضَمَّن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الأمرَ بالوقوف بعَرَفة؛ لأن الإفاضَةَ إنما تكونُ عندَ اجتماع قَبْلَه، وكذا قال ابن بطال، وزادَ: وبَيَّنَ الشَّارعُ مبتدأَ الوُقُوفِ بعَرَفَة ومُنْتهاه.

قوله: «فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ»، أي: أنهم أُمِرُوا أن يتوجَّهُوا إلى عَرَفات ليقِفُوا بها ثم يفيضوا منها[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥١٦، ٥١٧)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٤).

في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٤٣٠- حديث أَبِي مُوسى رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ؛ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٦١٦)، برقم: (١٦٣٧)، كتاب: (الحج)، باب: (الذبح قبل الحلق)، ومسلم: (٢/ ٨٩٤)، برقم: (١٢٢١)، كتاب: (الحج)، باب: (في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام).

***

قوله ﷺ: «أَحَجَجْتَ؟»، أي: هل أحرمت بالحج أو نويت الحجَّ؟ وهذا كقوله ﷺ له بعد ذلك: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟»، أي: بمَ أحرمت؟ أي: بحج أو عمرة.

قوله: «أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ»، قال الكِرْماني: فأتيت امرأةً، محمول على أن هذه المرأة كانت مَحْرَمًا له.

قوله: « فَفَلَتْ»، من فليت رأسَه منَ القُمَّل إذا أزحته منه، وحاصله: أنه تحلَّلَ منَ العمرة ثم بعد ذلك أحرَمَ بالحج فصار متمتِّعًا؛ لأنه لم يكن معه الهدي.

قوله: «فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ»، أي: بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام.

قوله: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله»، أي: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]. [البقرة، من الآية: ١٩٦].

قوله: «لَم يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَديُ مَحِلَّهُ»، قال العيني: بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح، وتأخيره على سبيل الرخصة[2].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ١٩٩)، و«عمدة القاري» (٩/ ١٨٨)، (١٠/ ٦١).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٦٠-٦١).

جواز التمتع

٤٣١- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ الله، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٦٤٢)، برقم: (٤٢٤٦)، كتاب: (التفسير)، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، ومسلم: (٢/ ٨٩٨)، برقم: (١٢٢٦)، كتاب: (الحج)، باب: (جواز التمتع).

* * *

قوله: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ الله»، قال ابن الجوزي -رحمه الله تعالى-: أمَّا آيةُ المتعة فهي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٦].

قوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»، قال ابن حجر: قائل ذلك هو عِمران بن حُصين، ووهم من زَعَم أنه مُطرف الرَّاوي عنه. وحكى الحميدي: أنه وقع في البخاري، في رواية أبي رجاء، عن عمران، قال البخاري: يُقال: إنه عمر، أي: الرجل الذي عناه عِمران بن حُصين، وعلق ابن حجر على ذلك بقوله: ولم أَرَ هذا في شيءٍ

من الطُّرق التي اتَّصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عُمْدَةُ الحُمَيدي في ذلك، وبهذا جَزَم القرطبي والنَّووي وغيرهما. وقال ابن التين: يحتمل أن يريدَ عمر أو عثمان. وأغرَبَ الكِرْماني فقال: ظاهرُ سِياق كتاب البخاري أن المرادَ به: عثمان. قال ابن حجر: والأَوْلَى أن يُفَسَّر بعُمَرَ؛ فإنه أول مَن نهى عنها، وكأنَّ مَن بعده كان تابعًا له في ذلك.

فوائد:

* في الحديث: جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف.

* وفيه: وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصَّحابة وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٣٢-٤٣٤)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٠٥)، و«كشف المشكل» (١/ ٤٧٤).

وجوب الدم على المتمتع

٤٣٢- حديثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٠٧)، برقم: (١٦٠٦)، كتاب: (الحج)، باب: (من ساق البدن معه)، ومسلم: (٢/ ٩٠١)، برقم: (١٢٢٧)، كتاب: (الحج) باب: (وجوب الدم على المتمتع).

قوله: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»، قال المهلب: معناه: أمر بذلك؛ لأنه كان ينكر على أنس رضي الله عنه قوله: أنه قرن، ويقول: بل كان مُفْرِدًا، قيل: يحتمل أن يكونَ معنى قوله: «تمتع» محمولًا على مدلوله اللغوي، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النووي: إن هذا هو المتعين.

قوله: «بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»، أي: بإدخال العُمرة على الحجِّ.

قوله: «فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»، أي: من الميقات.

وفي ذلك: النَّدب إلى سَوق الهدي منَ المواقيت ومنَ الأماكن البعيدة، وهي منَ السنن التي أغفلها كثير من الناس.

قوله: «وَلْيُقَصِّرْ»، قال النووي: معناه: أنه يفعل الطَّواف والسَّعي والتَّقصير، ويصير حلالًا، وهذا دليل على أن الحلقَ أو التقصيرَ نُسكٌ، وهو الصحيح.

قوله: «وَلْيَحْلِلْ»، أمر معناه الخبر، أي: قد صار حلالًا، فله فعل كل ما كان محظورًا عليه في الإحرام، ويحتمل أن يكون أمرًا على الإباحة لفعل ما كان عليهِ حرامًا قبل الإحرام.

قوله: «ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ»، أي: يحرم وقت خروجه إلى عرفة؛ ولهذا أتى بـ«ثم» الدَّالة على التَّراخي، فلم يرد أنه يُهِلّ بالحج عقب إهلاله منَ العمرة.

قوله: «وليهد»، أي: هدي التمتع، وهو واجب بشروط.

قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ»، أي: لم يجد الهدي بذلك المكان. ويتحقق ذلك: بأن يعدمَ الهدي أو يعدمَ ثمنه حينئذٍ، أو يجد ثمنه لكن

يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه... فينقل إلى الصوم، كما هو نص القرآن، والمراد بقوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٦]، أي: بعد الإحرام به، وقال النَّووي: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح، قاله مالك، وجوَّزه الثوري وأصحاب الرأي.

وقوله: «وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ»، إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك، وفي ذلك: مشروعية طواف القُدوم للقَارِنِ، والرَّمَل فيه إن عقَّبَه بالسَّعي، وتسمية السَّعي طوافًا، وطواف الإفاضة يوم النَّحرِ، واستدل به على أن الحلقَ ليس بركنٍ، وتعقب بأن ذلك ليس بواضح؛ لأنه لا يلزم من ترك ذِكْرِهِ في هذا الحديث ألا يكونَ وقع، بل هو داخل في عموم قوله: «حَتَّى قَضى حَجَّهُ»[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٣١).

بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

٤٣٣- حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٦٨)، برقم: (١٤٩١)، كتاب: (الحج)، باب: (التمتع والإقران والإفراد بالحج)، ومسلم: (٢/ ٩٠٢)، برقم: (١٢٢٩)، كتاب: (الحج)، باب: (بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد).

* * *

قولها: «يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ»، المراد من قولها «بعمرة»، أي: إن إحرامهم بعُمرة كان سببًا لسُرعة حِلِّهم، واستدل به على أنَّ مَن ساقَ الهَدْيَ لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحلَ بالحج ويفرغ منه؛ لأنه جعل العِلَّة في بقائه على إحرامه كونه أهدى.

قوله ﷺ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»، قوله: «لبَّدت»، منَ التَّلبيد، وهو أن يجعلَ المحرمُ في رأسه شيئًا منَ الصمغ ليجتمع الشعر، ولئلا يقعَ فيه القُمَّل.

قوله ﷺ: «وقَلَّدْتُ»، من تقليد الهَدْي، وهو تعليق شيء في عُنق الهَدْي منَ النعم ليُعْلم أنه هدي.

قوله ﷺ: «حَتَّى أَنْحَرَ»، أي: الهدي.

فوائد:

* يستفاد من الحديث: أن الشَّافعي وأصحابه نصُّوا على استحباب التَّلبيد، وقال ابن بطال: قال جمهور العلماء: مَن لَبَّد رأسَه فقد وجبَ عليه الحلقُ، كما فعل النبي ﷺ[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٩/ ١٥٩).

جواز التحلل بالإحصار وجواز القِرَان

٤٣٤- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ، وَأَهْدَى».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٤٣)، برقم: (١٧١٨)، كتاب: (المحصر)، باب: (من قال ليس على المحصر بدل)، ومسلم: (٢/ ٩٠٣)، برقم: (١٢٣٠)، كتاب: (الحج)، باب: (بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القِرَان).

* * *

قوله: «مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ»، بينه في رواية جويرية فقال: ليالي نزل الجيش بابن الزبير.

قوله: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ»، هذا الكلام قاله جوابًا لقول مَن قال له: إنَّا نخاف أن يحال بينك وبين البيت.

قوله: «كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»، زاد في رواية جويرية، فقال: «خرجنا مع

النبي ﷺ، فحال كفَّار قريش دُونَ البيت، فنَحَر النبي ﷺ هَدْيَه وحَلَقَ رَأْسَه»[1].

قوله: «فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ»، يعني: ابن عمر، والمراد: أنه رفَعَ صوتَه بالإهلال والتَّلبية.

قوله: «مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ»، قال النووي: معناه: أنه أرادَ إن صُددت عن البيت وأُحْصِرت تحلَّلت منَ العمرة، كما تحلَّلَ النبي ﷺ منَ العمرة.

قوله: «ثُمَّ طَافَ لَهُمَا»، أي: للحج والعمرة.

قوله: «مُجْزِئًا عنه»، منَ الإجزاءِ وهو الأداء الكافي لسقوط التَّعبد به[2].

فوائد:

* في هذا الحديث: جواز القِرَان، وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهب جماهير العلماء.

* وفيه: جواز التحلل بالإحصار.

* وفيه صحة القياس والعمل به، وإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة؛ لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها.

* وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد ومذهب الجمهور وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة[3].

---

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٦٤١)، برقم: (١٧١٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٤٩).

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٢١٣، ٢١٤).

ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

٤٣٥- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٥٤)، برقم: (٣٨٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة، من الآية: ١٢٥]، ومسلم: (٢/ ٩٠٦)، برقم: (١٢٣٤)، كتاب: (الحج) باب: (ما يلزم من أحرم بالحج).

***

قوله: «فَطَافَ بالبيتِ العُمْرَة»، أي: طافَ من أجل العمرة.

قوله: «ولم يَطُفْ»، أي: لم يسعَ بين الصفا والمروة، فأطلق الطواف على السعي إمَّا لأنَّ السَّعيَ نوعٌ منَ الطَّوافِ، وإمَّا: للمُشَاكلة ولوُقُوعه في مصاحَبَة طواف البيت.

قوله: «أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ»، الهمزةُ فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار، أي: أيجوزُ له الجماع، يعني: أحصلَ له التَّحلُّلُ منَ الإحرام قبل السَّعي بين الصَّفا والمروة أم لا؟

قوله: «فَقَالَ»، أي: ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ... إلخ»، فأجاب

ابن عمر رضي الله عنهما بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ، لا سيما في أمر المناسك؛ لقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، والنبي ما تحلل قبل السَّعي فيجب التَّأسِّي به، وهو معنى قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٢١]، والأُسْوَة -بضم الهمزة وكسرها- أي: القُدوة.

قوله ﷺ: «خَلْفَ الْمَقَامِ»، أي: مقام إبراهيم عليه السلام.

فوائد:

* في الحديث: السَّعي واجب في العمرة، وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه عِياض عن ابن عبَّاس أنه أجاز التَّحلل بعد الطواف وإن لم يسعَ، وهو ضعيف ومخالف للسنة.

* وفيه: أن الطَّواف لا بد فيه من سبعة أشواط.

* وفيه: الصَّلاة ركعتان خلف المقام. قيل: إنها سُنَّة، وقيل: واجبة، وقيل: تابعة للطَّواف، إن كان الطَّواف سنةً فالصَّلاة سُنَّة، وإن كان واجبًا فالصَّلاة واجبة[2].

(١) أخرجه النسائي: (٥/ ٢٧٠)، برقم: (٣٠٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ١٣٠).

ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٤٣٦- حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ عَبْدِ الله مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: «صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٣٧)، برقم: (١٧٠٢)، كتاب: (العمرة)، باب: (متى يحل المعتمر)، ومسلم: (٢/ ٩٠٨)، برقم: (١٢٣٧)، كتاب: (الحج)، باب: (ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل).

* * *

قولها: «بالحَجُونِ»، جبلٌ معروفٌ بمكة، وعنده المقبرة المعروفة بالمعَلَّى على يسار الدَّاخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى مِنًى، وهذا الذي ذكرنا مُحَصِّل ما قاله الأزرقي والفاكهي وغيرهما منَ العلماء، وقد جُهِلَ هذا الشِّعْبُ الآن، إلا أن بينَ سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكان يُشبه الشِّعْبَ فلعَلَّه هو.

قولها: «وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ»، جمع خفيف.

قولها: «قَلِيلٌ ظَهْرُنَا»، أي: مراكبنا.

قولها: «فاعْتَمَرْتُ أنا وأُخْتِي»؛ أي: بعد أن فسخوا الحجَّ إلى العمرة.

قولها: «وفُلان وفُلان»، كأنها سَمَّت بعضَ مَن عرفته ممن لم يسُقِ الهَدْي.

قولها: «فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ»، أي: طُفْنا بالبيت فاستلمنا الرُّكْنَ.

وساغ هذا المجاز؛ لأن كل مَن طافَ بالبيت يمسح الرُّكنَ فصار يُطلق على الطَّواف، كما قال عمر بن أبي ربيعة:

ولما قضينا من مِنًى كلَّ حَاجَةٍ * وَمَسَّحَ بالأركان مَن هو ماسِح

أي: طافَ مَن هو طائف[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦١٧، ٦١٨)، و«عمدة القاري» (٧/ ١٢٣).

جواز العمرة في أشهر الحج

٤٣٧- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٦٨)، برقم: (١٠٣٥)، كتاب: (تقصير الصلاة)، باب: (كم أقام النبي ﷺ في حجته؟)، ومسلم: (٢/ ٩٠٩)، برقم: (١٢٤٠)، كتاب: (الحج)، باب: (جواز العمرة في أشهر الحج).

***

قوله: «لِصُبْحِ رَابِعَةٍ»، أي: اليوم الرَّابع من ذِي الحجَّة.

قوله: «يُلَبُّونَ بالحجِّ»، جملة حالية، أي: مُحْرِمين، وذَكَرَ التَّلبية وأرادَ الإحرامَ من طريق الكِنَاية.

قوله: «أن يَجْعَلُوهَا»، أي: يجعلوا حَجَّتَهم عُمرةً، وليس هذا بإضمار قبل الذِّكر؛ لأن قولَه: «بالحجِّ» يدلُّ على أنه الحجَّة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة، من الآية:٨]، أي: العدل أقرب للتقوى.

قوله: «الْهَدْيُ»، هو ما يُهْدَى إلى الحرمِ منَ النَّعَم تقرُّبًا إلى الله تعالى، وإنما استثنى صاحب الهَدْيَ؛ لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغَ الهَدْي محله.

فوائد:

يستنبط من الحديث أن النبي ﷺ قدم مكة رابعة ذي الحجة، وكان يوم الأحد

فصلى الصبح بذي طوى، واستهل ذو الحجة في ذلك العام ليلة الخميس، فأقام بمكة يوم الأحد إلى ليلة الخميس، ثم نهض ضحوة يوم الخميس إلى منى، فأقام بها باقي نهاره وليلة الجمعة، ثم نهض يوم الجمعة إلى عرفات، أي: بعد الزوال وخطب بنمرة بقرب عرفات، وبقي بها إلى الغروب، ثم أفاض ليلة السبت إلى المزدلفة، فأقام بها إلى أن صلى الصبح، ثم أفاض منها إلى طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الأضحى والنفر إلى منى، فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض إلى مكة ذلك اليوم، فطاف بالبيت قبل الزوال، ثم رجع في يومه إلى منى، فأقام بها باقي يوم السبت والأحد والإثنين والثلاثاء، ثم أفاض بعد ظهر الثلاثاء، وهو آخر أيام التشريق إلى المحصب، فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الأربعاء، وفي تلك الليلة أعمر عائشة من التنعيم، ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وهو صبيحة رابع عشرة، وأقام عشرة أيام، كما جاء في بعض الروايات، ثم نهض إلى المدينة، فكان خروجه من المدينة إلى مكة لأربع بقين من ذي القعدة، وصلى الظهر بذي الحليفة وأحرم بأثرها، وهذا كله مستنبط من قوله: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة».

ومما يستفاد منه: أن أحمد وداود وأصحابه على جواز فسخ الحج في العمرة، وهو مذهب ابن عباس أيضًا؛ لأنه روى أنه ﷺ أمرهم أن يجعلوا حجتهم عمرة إلا مَن كان ساق الهدي، ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء منَ الصحابة وغيرهم، قال ابن عبد البر: ما أعلم من الصحابة مَن يجيز ذلك إلا ابن عباس وتابعه أحمد وداود، وأجاب الجمهور أن ذلك خص به أصحاب النبي ﷺ، وأنه لا يجوز اليوم؛ والدليل على أن ذلك خاص للصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ دون غيرهم ما رواه أبو داود: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي

رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً»، وعن أبي ذر قال: إنما كان فسخ الحج للركب الذي كانوا مع النبي ﷺ. وقد خالفه ابن عباس وأبو موسى فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز أن يقال في سنة ثابتة إنها خاصة لقوم دون قوم إلا بنص قرآن أو سنة صحيحة. قال العيني: هذا مردود بأن سائر الصحابة ما وافقوه على هذا[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٠٤)، و«عمدة القاري» (٧/ ١٢٣).

تقليد الهَدي وإشعاره عند الإحرام

٤٣٨- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا طَافَ بِالبَيتِ فَقَد حَلَّ»، فَقُلتُ: مِن أَينَ قَالَ هذَا ابنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِن قَولِ الله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج، من الآية: ٣٣]، وَمِن أَمرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصحَابَهُ أَن يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، قُلتُ: إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ بَعدَ المُعَرَّفِ؟ قَالَ: كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبلُ وَبَعدُ.

أخرجه البخاري: (٤/ ١٥٩٧)، برقم: (٤١٣٥)، كتاب: (المغازي)، باب: (حجة الوداع)، ومسلم: (٤/ ١٥٩٧)، برقم: (١٢٤٥)، كتاب: (الحج)، باب: (تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام).

* * *

قوله: «فَقَد حَلَّ»، أي: قبل السَّعي والحلق.

قوله: «فَقُلتُ: مِن أَينَ قَالَ هذَا ابنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ:»، القائل: هو ابن جريج[1]، والمقول له: عطاء.

قوله: «قَالَ»، أي: عطاء.

(١) ابن جُرَيج (٨٠ - ١٥٠هـ) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. رومي الأصل. من موالي قريش. لقب بفقيه الحرم المكي. أخذ عن عطاء ومجاهد. كان ثقة في الحديث. وهو أول مَن صنَّف الكتب بمكة. انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٠)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٠٠)، و«الأعلام» (٤/ ٣٠٥).

قوله: «بَعدَ المُعَرَّفِ؟»، أي: الوقوف بعَرَفَة، وهو ظاهر في أن المرادَ بذلك مَن اعتمر مطلقًا سواء كان قارنًا أو متمتعًا، وهو مذهب مشهور لابن عباس.

قوله: «قَبلُ وبَعدُ»، أي: قبل الوقوف بعَرَفَة وبعده، وكان ابن عباس يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع.

قال النووي: هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف؛ فإن الذي عليه العلماء كافَّةً سِوى ابن عباس رضي الله عنهما: أن الحاجَّ لا يتحلَّل بمجرد طواف القُدُوم بل لا يتحلَّل حتى يقفَ بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذٍ يحصل التَّحللان، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة، والحَلْق، والطَّواف، وأمَّا احتجاج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فلا دلالة له فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ معناه: لا تنحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام؛ لأنه لو كان المراد به التَّحلُّل منَ الإحرام لكان ينبغي أن يتحلَّل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوفَ.

وأمَّا احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلًا في تحلل مَن هو ملتبس بإحرام الحج. والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٢٣٠)، و«عمدة القاري» (١٨/ ٣٧).

التقصير في العمرة

٤٣٩- حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦١٧)، برقم: (١٦٤٣)، كتاب: (الحج)، باب: (الحلق والتقصير عند الإحلال)، ومسلم: (٢/ ٩١٣)، برقم: (١٢٤٦)، كتاب: (الحج)، باب: (التقصير في العمرة).

* * *

قوله: «قصَّرت»، أي: أخذت من شعر رأسه، وهو يشعر بأن ذلك كان في نُسك، إمَّا في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجَّته فتعيَّن أن يكونَ في عُمرة، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمِشقص وهو على المروة، أو: رأيته يُقَصِّرُ عنه بمِشقَصٍ وهو على المروة»[1]، وهذا يحتمل أن يكونَ في عمرة القضية أو الجعرانة.

وقال النووي: [وهذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجَّة الوداع كان قارنًا وثبتَ أنه حلق بمِنى، وفرق أبو طلحة شعرَه بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبعٍ منَ الهجرة؛ لأن معاويةَ لم

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٩١٣)، برقم: (١٢٤٦)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

يكن يومئذٍ مُسلمًا إنَّما أسلَمَ يومَ الفتح سنة ثمانٍ، قال ابن حجر: هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول مَن حمله على حجة الوداع وزَعَم أن النبي ﷺ كان متمتعًا؛ لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[1]][2].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: (٢/ ٥٦٨)، برقم: (١٤٩١)، ومسلم: (٢/ ٩٠٢)، برقم: (١٢٢٩)، كلاهما من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٦٥)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٦٦).

بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن

٤٤٠- عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: «اعتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَربَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقبِلِ، وَمِنَ الْجِعرَانَةِ حَيثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَينٍ، وَعُمرَة مَعَ حَجَّتِهِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٣١)، برقم: (١٦٨٨)، كتاب: (العمرة)، باب: (كم اعتمر النبي ﷺ؟)، ومسلم: (٢/ ٩١٦)، برقم: (١٢٥٣)، كتاب: (الحج)، باب: (بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن).

* * *

قوله: «إِلَّا الَّتِي اعتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ»، استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال: هو كلام زائدٌ، والصَّواب: «أربع عمر في ذي القعدة: عمرة من الحديبية...» الحديث، قال: وقد عدَّ التي مع حجته في الحديث، فكيفَ يستثنيها أولًا؟

والجواب -كما قال القاضي عياض-: بأن الرواية صواب، وكأنه قال: في ذي القعدة منها ثلاث، والرابعة: عمرته في حجته، أو المعنى: كلها في ذي القعدة إلا التي اعتمرَ في حجته؛ لأن التي في حجته كانت في ذي الحجة.

وقال النووي في قوله: «فِي ذِي القَعْدَةِ»: قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه

فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه. والله أعلم.

قوله: «عُمرَتَهُ مِنَ الحُدَيبِيَةِ»، المراد: أن عمرةَ الحصر عن الطَّواف محسوبة بعُمرة، وإن لم يُتِم مناسكها.

قوله: «وَمِنَ العَامِ المُقبِلِ»، أي: والثانية عمرته من العام المقبل.

قوله: «وَمِنَ الجِعرَانَةِ»، هي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، أي: والثالثة من الجعرانة وهذه الثلاث كانت في ذي القعدة.

قوله: «وَعُمرَة مَعَ حَجَّتِهِ»، أي: الرابعة عمرته التي كانت مع حجته وكانت في ذي الحجة. وقال الكرماني: العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج؛ لأنه ﷺ إمَّا أن يكون قارنًا، أو متمتعًا فالعمرة حاصلة، أو مفردًا، لكن أفضل أنواع الأفراد لا بد فيه منَ العمرة في تلك السنة، ورسول الله ﷺ لا يترك الأفضل. انتهى.

قال ابن حجر: وليس ما ادعى أنه الأفضل متفقًا عليه بين العلماء؛ فكيف يُنسب فِعْلُ ذلك إلى النبي ﷺ، وفِعلُ النبيِّ ﷺ هو الذي يحتج به إذا نسب لأحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه.

قال العيني: ولا شك أنه ﷺ لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده، أمَّا قبله فلأنَّه لم يحل حتى فرغ منَ الحجِّ، وأمَّا بعده فلم ينقل أنه اعتمر فلم يبق إلَّا أنه قَرَنَ الحجَّ بعمرة، وهذا هو الصواب جمعًا بين الأحاديث، إلَّا أنه أحرم أولًا بالحج ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه السلام وقال صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة، ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عُمَرِه فمَن قال أربعًا فهذا وجهه، ومَن قال ثلاثًا أسقط الأخيرة لدخول أفعالها في الحج، ومَن قال اعتمر عمرتين أسقط العمرة الأولى وهي عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها،

وأسقط الأخيرة لدخولها في أعمال الحج، وأثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة[1].

٤٤١- حديث زَيدِ بنِ أَرقَمَ رضي الله عنه، قِيلَ لَهُ: كَم غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِن غَزوَةٍ؟ قَالَ: تِسعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ كَانَت أَوَّلَ؟ قَالَ: العُسَيرَةُ أَوِ العُشَيرُ.

أخرجه البخاري: (٤/ ١٤٥٣)، برقم: (٣٧٣٣)، كتاب: (المغازي)، باب (غزوة العُشَيرة أو العُسَيرة)، ومسلم: (٢/ ٩١٦)، برقم: (١٢٥٤)، كتاب: (الحج)، باب: (بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ).

* * *

قوله: «تِسْعَ عَشْرَةَ»، مراده: الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل أو لم يقاتل، لكن رَوى أبو يعلى[2] من طريق أبي الزبير، عن جابر: أن عددَ الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله في مسلم[3]، فعلى هذا قد فات زيدَ بن أرقم ذِكرُ ثِنتين منها، ولعلهما «الأبواء» و«بواط»، وكأن ذلك خفي عليه لصغره.

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٢٣٥- ٢٣٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٠١، ٦٠٢)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١١٢)، (١٧/ ٢١٣)، و«عون المعبود» (٥/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: (٤/ ١٦٧)، برقم: (٢٢٣٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «غَزَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى وَعِشْرِينَ غَزْوَةً».

(٣) أخرجه مسلم: (٣/ ١٤٤٨)، برقم: (١٨١٣)، وفيه أن جَابِرَ بن عبد الله رضي الله عنهما كان يقول: «غَزَوتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَة، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَد بَدْرًا وَلا أُحُدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ الله يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّف عَنْ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ قَطُّ».

قال ابن التين: يُحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو، أي: زيد بن أرقم.

قال ابن حجر: قول ابن التين محتمل، ويكون قد خفي عليه اثنتان مما بعد ذلك، أو عد الغزوتين واحدة.

قال موسى بن عقبة[1]: قاتل رسول الله ﷺ بنفسه في ثمانٍ: بدر، ثم أُحُد، ثم الأحزاب، ثم المصطلق، ثم خيبر، ثم مكة، ثم حنين، ثم الطائف.اهـ. وأهمل غزوة قريظة؛ لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت في أثرها، وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عد الطائف، وحنين واحدة؛ لتقاربهما، وقد توسع البعض فعد المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعًا وعشرين، وهو مطابق لما عده ابن إسحاق، إلا أنه لم يفرد وادي القرى من خيبر. وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، والله أعلم.

هذا عن غزوات النبي ﷺ، أمَّا البعوث والسَّرايا فعدها ابن إسحاق ستًّا وثلاثين، وعدها الواقدي ثمانيًا وأربعين، وحكى ابن الجوزي في «التلقيح» ستًّا وخمسين، وعدها المسعودي ستين، ووقع عند الحاكم في «الإكليل» أنها تزيد على مائة، فلعلَّه أراد ضم المغازي إليها[2].

---

(١) موسى بن عقبة (المتوفى: ١٤١، وعند البعض ١٤٢هـ) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد مولى آل الزبير، من أهل المدينة. أدرك ابن عمر، ورأى سهل بن سعد. روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة وآخرون. كان ثقة ثبتًا كثير الحديث. قال الواقدي: كان لإبراهيم وموسى ومحمد بن عقبة حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكانوا كلهم فقهاء ومحدثين. وكان موسى يفتي. كان مالك بن أنس يقول: عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة. من تصانيفه: «كتاب المغازي»، اختيرت منه «أحاديث منتخبة من مغازي ابن عقبة». انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٥٤)، و«الأعلام» (٨/ ٢٧٦)، و«معجم المطبوعات العربية» (١/ ١٨١٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٨٠، ٢٨١)، و«تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٦٣).

فضل العمرة في رمضان

٤٤٢- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لامرَأَةٍ مِنَ الأَنصَارِ: «مَا مَنَعَكِ أَن تَحُجِّي مَعَنَا؟»، قَالَت: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وَابنُهُ -لِزَوجِهَا وَابنِهَا- وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنضَحُ عَلَيهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَو نَحوًا مِمَّا قَالَ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٣١)، برقم: (١٦٩٠)، كتاب: (العمرة)، باب: (عمرة في رمضان)، ومسلم: (٢/ ٩١٧)، برقم: (١٢٥٦)، كتاب: (الحج)، باب: (فضل العمرة في رمضان).

* * *

قوله: «لامرَأَةٍ مِنَ الأَنصَارِ»، قيل اسمها: أم سنان.

قوله ﷺ: «أَن تَحُجِّي مَعَنَا؟» وردت في بعض الروايات: «أن تحجين»، بالنون وهي لغة جائزة.

قوله: «نَاضِحٌ»، أي: بعير، قال ابن بطال: النَّاضِحُ: البَعِير، أو الثَّور، أو الحمار الذي يُستقى عليه، لكن المراد به هنا: البعير.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ عُمرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ»، وفي رواية مسلم: «فَإِنَّ عُمرَة فيه تَعدِلُ حجَّة»[1]، ولعلَّ هذا هو السبب في قول المصنف: «أَو نَحْوًا مِمَّا قَالَ»،

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٩١٧)، برقم: (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال الراغب: والعمرة: الزيارة التي فيها عمارة الوقت، وجعلت في الشرع للقصد المخصوص.

قال ابن خزيمة في هذا الحديث: الشيءَ يُشبِه الشيءَ ويُجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها؛ لأن العُمرة لا يُقضى بها فرضُ الحجِّ ولا النَّذر[1].

وقال بعض العلماء: إن معنى الحديث نظير ما جاء من أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن.

قال ابن بطَّال: فيه دليل على أن الحجَّ الذي ندبها إليه كان تطوعًا؛ لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة.

فإن قيل: لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟

الجواب: الذي يظهر أن العمرةَ في رمضان لغير النبي ﷺ أفضلُ، وأمَّا في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأن فعلَه لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهًا لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم.

فوائد:

* قال النووي: عمرة في رمضان تقوم مقام حجة، أي: في الثواب، لا أنها

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٦٠)، فقد بوب لذلك وقال: باب فضل العمرة في رمضان والدليل على أنها تعدل بحجة، مع الدليل على أن الشيء قد يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا في جميعه؛ إذ العمرة لو عدلت حجة في جميع أحكامها لقضى العمرة منَ الحج، ولكان المعتمر في رمضان إذا كان عليه حجة الإسلام، تُسقط عمرتُه في رمضان حجةَ الإسلام عنه، فكان النَّاذر حجًّا لو اعتمر في رمضان كانت عمرته في رمضان قضاء لما أوجب على نفسه من نذر الحج.

تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة بالإجماع.

* وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

* وقيل: يحتمل أن يكون المراد أن عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

* وقال ابن التين: قوله «كحجة» يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بهذه المرأة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٠٤)، (٥/ ٤٨١)، «عمدة القاري» (١٠/ ١١٦- ١١٧)، و«تحفة الأحوذي» (٤/ ٧)، و«عون المعبود» (٥/ ٣٢٣)، و«فيض القدير» (١/ ٤٧٤).

استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى

٤٤٣- حديثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفلَى».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٧١)، برقم: (١٥٠٠)، كتاب: (الحج)، باب: (من أين يدخل مكة)، ومسلم: (٢/ ٩١٨)، برقم: (١٢٥٧)، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب دخول مكة من الثنية العليا).

* * *

معنى الحديث العام:

إذا تعددت الطرق الموصلة إلى مكان، وتماثلت في سهولتها أو صعوبتها كان لاختيار القائد والقدوة هدف وحكمة في اختيار أحدها للدخول والآخر للخروج إذا تكرر منه ذلك والتزمه، ومن هنا جاءت أهمية العلم بطريق دخوله ﷺ المدينة ومكة، وطريق خروجه منهما، وسواء وصلنا إلى معرفة السر والحكمة أو لم نصل يبقى علينا الأسوة والاقتداء، وفيها أجر من الله إن شاء الله، لا فرق في ذلك بين مَن يقول بأنه سُنَّة أو مَن يقول بأنه مُستحبٌّ، أو مَن يقول إن ذلك هو الأولى.

قوله: «يَدخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا»، يعني: يدخلُ مكةَ مِنَ الثنية العُليا التي ينزل منها إلى المعَلَّى مقبرة أهل مكة، ويُقال لها: كَدَاء.

قوله: «وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفلَى»، وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة، يُقال لها: كُدًى، بقرب شِعب الشاميين وشِعب ابن الزبير، عند قُعَيقِعَان.

والحِكمَةُ في الدخولِ منَ العُليا والخروج منَ السُّفلى: أن نداءَ أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسَّلام كان من جهة العُلوِّ، وأيضًا فالعلو تناسب للمكان العالي الذي قصده، والسفلى تناسب لمكانه الذي يذهب إليه، وقيل: ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الإسلام، وقيل غير ذلك.

قال النووي: والحكمة من ذلك أيضًا: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تفاؤلًا بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما، قال: ومذهبنا -أي الشافعية- أنه يستحب دخول مكة من الثنية العُليا والخروج منها منَ السُّفلى لهذا الحديث، ولا فرقَ بين أن تكونَ هذه الثنية على طريقةٍ كالمدني والشَّامي أو لا تكون كاليمني، فيستحبُّ لليمني وغيره أن يستديرَ ويدخلَ مكة منَ الثنية العُليا، وقال بعض الشافعية: إنما فعلها النَّبيُّ ﷺ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الأول، وهكذا يُستحب له أن يخرج منَ بلده من طريقٍ ويرجع من أخرى لهذا الحديث[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٣، ٤)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٠٩)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٥٠٠)، و«فتح المنعم» (٥/ ٢٧٠).

استحباب المبيت بذي طوى
عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها

٤٤٤- حديث عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنزِلِ بِذِي طُوى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصبِحَ، يُصَلِّي الصُّبحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيسَ فِي المَسجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلكِن أَسفَلَ مِن ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٨٣)، برقم: (٤٧٠)، كتاب: (الصلاة)، باب: (المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلَّى فيها النبي ﷺ)، ومسلم: (٢/ ٩١٩)، برقم: (١٢٥٩)، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب المبيت بذي طوى).

* * *

قال العيني: في هذا الحديث بيان نزول الحاج بذي طُوى قبل دخوله مكَّة؛ اتباعًا للنبيِّ ﷺ في نزوله بمنازله جميعًا.

قوله: «طُوى»، موضع معروف بقرب مكة في طريق العمرة المعتاد، وقيل: موضع بين مكة والتنعيم، وقيل: اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة.

قوله: «حَتَّى يُصبِحَ»، أي: يدخل في الصباح، وهي تامة لا تحتاج إلى الخبر.

قوله: «الأَكَمَة»، قال ابن سيده: هي التَّلُّ منَ القف من حجارة واحدة، وقيل:

هو دون الجبال، وأعلى من الرابية، وقيل: هو الموضعُ الذي قد اشتدَّ ارتفاعه مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكونَ حجرًا، والجمع أَكَمات، وجمع الأكم: آكام.

قال الأزرقي في أخبار مكة: كان رسول الله ﷺ ينزل بذي طوى فيبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومُصلَّى رسولِ الله ذلك على أَكَمَة غليظة ليس بالمسجد الذي بُنِي هناك، ولكنه أسفل منَ الجبل الطويل الذي قبل الكعبة، يجعل المسجدَ الذي بني بيسار المسجد بطرف الأَكَمَة، ومُصلى رسول الله أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها بيمين ثم يصلي مستقبل الفرضين من الجبل الطويل الذي بينه وبين الكعبة.

وقال ابن حجر: قيل الحكمة في ذلك المناسبة بين الثنية العُليا وبين المكان الذي قصده في علوه وعظمته، وعكسه في الخروج إشارة إلى فِراقه. وقيل: لأن إبراهيم ﷺ لما دخل مكة دخلها منها، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها مختفيًا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرًا عاليًا. وقيل: لأن مَن جاء من تلك الجهة كان مستقبلًا للبيت، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٣٨)، و«عمدة القاري» (٤/ ٢٧٠)، (١٠/ ١٠١)، و«عون المعبود» (٥/ ٢٢٤)، و«أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٢٠٣).

استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج

٤٤٥- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطوَافٍ، وَيَمشِي أَربَعَة، وَأَنَّهُ كَانَ يَسعَى بَطنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَينَ الصَّفَا وَالْمَروَةِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٨٤)، برقم: (١٥٣٨)، كتاب: (الحج)، باب: (من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته)، ومسلم: (٢/ ٩٢٠)، برقم: (١٢٦١)، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب الرَّمَل في الطواف).

* * *

قوله: «كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ»، أي: طواف القدوم، سُمي احترازًا عن مثل طواف الوداع.

قوله: «يَخُبُّ»، أي: يَرمَل. والرمل الإسراع في المشي مع تقارب الخُطَا، ولا يثب وثبًا.

قال النووي: ولا يستحبُّ الرَّمَلُ إلَّا في طواف واحد، في حج أو عمرة، أمَّا إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رَمَلَ بلا خلاف، ولا يُسرع أيضًا في كل طواف حجٍّ، وإنما يُسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي:

أصحها: طواف يعقبه سَعي، ويُتصور ذلك في طوافِ القُدوم، ويُتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع.

والقول الثاني: أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم، سواء أراد السَّعي بعده أم لا، ويُسرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد. والله أعلم.

قوله: «كَانَ يَسعَى بَطنَ المَسِيلِ»، أي: المكان الذي يجتمع فيه السَّيل، والمراد به: شِدَّة المشي، وإن كان جميع ذلك يُسمَّى سعيًا، والمسيل بالوادي الذي بين الصفا والمروة.

قال النووي: هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدًا في بطن المسيل، وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس رضي الله عنه. والله أعلم[1].

٤٤٦- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصحَابُهُ، فَقَالَ المُشرِكُونَ: إِنَّهُ يَقدَمُ عَلَيكُم وَقَد وَهَنَهُم حُمَّى يَثرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَن يَرمُلُوا الأَشوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَن يَمشُوا مَا بَينَ الرُّكنَينِ، وَلَم يَمنَعهُ أَن يَأمُرَهُم أَن يَرمُلُوا الأَشوَاطَ كُلَّهَا إِلا الإِبقَاءُ عَلَيهِم».

أخرجه البخاري في: (٢/ ٥٨١)، برقم: (١٥٢٥)، كتاب (الحج)، باب

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٠٣)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٦٠).

(كيف كان بدء الرَّمَل) ومسلم (٢/ ٩٢٣)، برقم: (١٢٦٦)، كتاب (الحج)، باب (استِحبَابِ الرَّمَلِ في الطَّوَافِ وَالعُمرَةِ وفي الطَّوَافِ الأَوَّلِ من الحَجِّ).

***

قوله: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصحَابُهُ»، أي: مكة.

قوله: «فَقَالَ المُشرِكُونَ: إِنَّهُ يَقدَمُ عَلَيكُم وَقَد وَهَنَهُم»، الضمير في «إِنَّهُ» يرجع إلى رسول الله ﷺ، وفي «وَهَنَهُم» يرجع إلى أصحابه، ولفظ مسلم: «فقال المُشرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمتُم أَنَّ الحُمَّى قد وَهَنَتهُم؟! هَؤُلَاءِ أَجلَدُ من كَذَا وَكَذَا»[1]، ومعنى «وهَنَتهُم»، أضعفتهم، و«يثرب»، اسم المدينة النبوية في الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن تسميتها بذلك؛ روى أحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، رفعه: «مَن سَمَّى المدينةَ يثرب فَليَستَغفِرِ اللهَ تعالى، هي طَابَة، هي طَابَة»[2]، وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «أَن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَن يُقَالَ للمَدِينَةِ يَثرِبُ»[3]، ولهذا قال عيسى بن دينار: مَن سَمَّى المدينةَ يثرب كُتِبَت عليه خَطِيئةٌ. قالوا: وسبب هذه الكراهة: لأن «يثرب» منَ التَّثريب الذي هو التَّوبيخ والملامة، أو منَ الثَّرب، وهو: الفَسَاد، وكلاهما مُستقبح، «وَكَان ﷺ يُحِبُّ الاسمَ الحَسَنَ وَيَكرَهُ الاسمَ القَبِيحَ[4]»[5].

قوله: «يَرملوا»، الرَّمَلُ: الهَروَلَة. قال صاحب «النِّهاية»: رَمَلَ: إذا أسرَعَ في المشي وهَزَّ كتفَيهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٩٢٣)، برقم: (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد: (٤/ ٢٨٥)، برقم: (١٨٥٤٢).

(٣) أخرجه ابن شبة في «أخبار المدينة»: (١/ ١٠٦)، برقم: (٤٩٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٠٤)، برقم: (١١٢٩٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٧)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٣٥)، و«تنوير الحوالك» (٢/ ٢٠٢)، و«شرح الزرقاني» (٤/ ٢٧٦).

والرَّمَلُ سُنَّة من سُنن الطَّوافِ، يُسن في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طوافٍ بعدَه سَعيٌ، وعليه جمهور الفقهاء، وسُنِّيَّةُ الرَّمَلُ هذه خاصة بالرِّجَال فقط دُونَ النِّساء[1].

قوله: «الأَشوَاط»، جمع شوطٍ، والمراد هاهنا: الطوفة حول الكعبة.

قوله: «وَأَن يَمشُوا مَا بَينَ الرُّكنَينِ»، أي: اليمانيين، وعند أبي داود من وجهٍ آخر: «وكانوا إذا تواروا عن قريش بين الركنين مشوا، وإذا طلعوا عليهم رملوا»[2].

قوله: «وَلَم يَمنَعهُ أَن يَأمُرَهُم أَن يَرمُلُوا الأَشوَاطَ كُلَّهَا إِلا الإبقَاءُ عَلَيهِم»، و«الإبقَاءُ عَلَيهِم»، أي: الرفق بهم والإشفاق عليهم، والمعنى: لم يمنعه من أمرهم بالرَّمَل في جميع الطوفات إلا الرِّفق بهم[3].

فوائـــد:

* في الحديث: الرَّمَل في الطَّواف، واختلف العلماء فيه: هل هو سُنَّة من سنن الحج لا يجوز تركها أو ليس بسنة؛ لأنه كان لِعِلَّةٍ وقد زالت؟ فَمَن شاءَ فَعَلَهُ اختيارًا، فقد رُوي عن عمر وابن مسعود وابن عمر أنه سُنَّة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

وقال آخرون: ليس بسُنَّة، فمَن شاء فَعَلَه ومَن شاء تَرَكَه، رُوي ذلك عن جماعة

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير، و«القاموس المحيط» مادة: (رمل)، و«منح الجليل» للشيخ عليش (٢/ ٢٦٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني الخطيب (١/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: (٢/ ١٧٩)، برقم: (١٨٨٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «أن النبيَّ ﷺ اضطبَعَ فاستلَمَ وكَبَّر، ثم رَمَلَ ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٧٠)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٤٨).

منَ التَّابعين، منهم: طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم، ورُوي ذلك عن ابن عباس[1]، وجمهور العلماء على أنَّ «الرَّملَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ»[2].

* والمرأة لا ترمل بالإجماع[3]؛ لأنه يقدحُ في السِّتر، وليست من أهل الجلَدِ، ولا تهرول أيضًا بين الصَّفا والمروة في السَّعي.

* وفيه: جواز إظهار القوة بالعُدَّة والسَّلاح ونحو ذلك للكفار؛ إرهابًا لهم ولا يُعَدُّ ذلك منَ الرِّياء.

* وفيه: جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما يكون بالفعل أولى[4].

---

(١) أخرجه أحمد: (١/ ٣٧٢)، برقم: (٣٥٣٤)، وفيه: أن أبا الطُّفَيلِ قال لِابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَزعُمُ قَومُكَ أن النبي ﷺ قد رَمَلَ بِالبَيتِ وأن ذلك سُنَّةٌ، قال: صَدَقُوا وَكَذَبُوا! قلت: وما صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا قد رَمَلَ بِالبَيتِ وَكَذَبُوا لَيسَت بِسُنَّةٍ، إن قُرَيشًا قالت: دَعُوا مُحَمَّدا وَأَصحَابَهُ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ حتى يَمُوتُوا مَوتَ النَّغَفِ، فلما صَالَحُوا النبي ﷺ على أن يجيئوا مِنَ العَامِ المُقبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثلاثًا فَقَدِمَ رسول الله ﷺ مِنَ العَامِ المُقبِلِ وَالمُشرِكُونَ من قِبَلِ قُعَيقِعَانَ، فقال رسول الله ﷺ: «أرملوا بِالبَيتِ ثلاثًا وَلَيسَت بِسُنَّةٍ».

(٢) ورد في ذلك حديث، أخرجه الترمذي: (٣/ ٢١٢)، برقم: (٨٥٧)، وفيه: «أَنَّ النبي ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَربَعًا»، من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) ورد في ذلك حديث، أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٤٨)، برقم: (٨٨٣٧)، والدارقطني في «سننه»: (٢/ ٢٩٥)، برقم: (٢٦٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/ ١٥١)، برقم: (١٢٩٥٢)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٧٠)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٤٩).

استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٤٤٧- حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ استِلامَ هذَينِ الرُّكنَينِ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ مُنذ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَستَلِمُهُمَا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٨٢)، برقم: (١٥٢٩)، كتاب: (الحج)، باب: (الرمل في الحج والعمرة)، ومسلم: (٢/ ٩٢٤)، برقم: (١٢٦٨)، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف).

* * *

قوله: «مَا تَرَكْتُ استِلامَ هذَينِ الرُّكنَينِ»، أي: الرُّكنَين اليمانيين دون غيرهما.

قال النووي: اعلم أن للبيت أربعة أركان، الركن الأسود والركن اليماني، ويُقال لهما: اليمانيان على سبيل التغليب، كما يقال في الأب والأم: الأبوان، وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميان، فالركن الأسود فيه فضيلتان:

إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام.

والثانية: كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام، والتقبيل للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله، لأن فيه فضيلة واحدة، وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله أعلم.

قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يُستلمان أي الركنان الآخران قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يُستلمان، والله أعلم.

قوله: «فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ»، أي في زحام أو فسحة.

فوائد:

* لا يمسح ولا يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين.

* فيه بيان السنن بالقول والفعل[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٣ - ١٤)، و«فتح المنعم» (٥/ ٢٨٩).

استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٤٤٨- حديث عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنفَعُ، وَلَولا أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلتُكَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٧٩)، برقم: (١٥٢٠)، كتاب: (الحج)، باب: (ما ذكر في الحجر الأسود)، ومسلم: (٢/ ٩٢٥)، برقم: (١٢٧٠)، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف).

***

قوله: «إِنِّي أَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنفَعُ»، يعني: إلا بإذن الله.

وإنما قال عمر ذلك لأن الناس كما قال الطَّبري كانوا حديثي عهدٍ بعبادة الأصنام، فخشي عمر رضي الله عنه أن يظنَّ الجهالُ بأن استلامَ الحَجَر هو مثل ما كانت العربُ تفعله، فأرادَ عمر رضي الله عنه أن يُعلمَ أن استلامَه لا يقصدُ به إلا تعظيمَ الله عز وجل والوقوف عند أمر نبيه ﷺ، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها، وأن استلامَه مخالفٌ لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنامَ؛ لأنهم كانوا يعتقدونَ أنها تقرِّبهم إلى الله زُلفى، فنبَّه عمرُ رضي الله عنه على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يعبدَ إلا مَن يملك الضَّررَ والنَّفعَ، وهو الله جل جلاله.

وقال الطبري: إن عمر لمَّا رأى أن الحَجرَ يُستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحسِّ ولا من جهة العقل؛ تركَ فيه الرأي والقياس، وصار إلى مَحضِ الاتباع كما صنعَ في الرَّمَلَ.

فوائد:

* قال الخطابي: في حديث عمر منَ الفقه: أنَّ متابعةَ النبي ﷺ واجبة وإن لم يوقف فيها على عللٍ معلومَةٍ وأسبابٍ معقولَةٍ، وأن أعيانها حُجَّة على مَن بلغته وإن لم يفقه معانيها، ومِنَ المعلوم أن تقبيلَ الحجر إكرام وإعظام لحقه، وقال: وفضَّل اللهُ بعضَ الأحجار على بعض، كما فضل بعضَ البِقاعِ على بعضٍ، وبعض الليالي والأيام على بعض.

* وقال النووي: الحكمة في كون الرُّكن الذي فيه الحجَرُ الأسود يجمع فيه بين التَّقبيل والاستلام: كونه على قواعد إبراهيم، وفيه الحجر الأسود، وأن الركنَ اليماني اقتصرَ فيه على الاستلام لكونه على قواعد إبراهيم ولم يقبَّل، وأن الركنين الغربيين لا يُقبَّلان ولا يُستلمان لفقد الأمرين المذكورين فيهما[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٢٣٩).

جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٤٤٩- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَستَلِمُ الرُّكنَ بِمِحجَنٍ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٨٢)، برقم: (١٥٣٠)، كتاب: (الحج)، باب: (استلام الركن بالمحجن)، ومسلم: (٢/ ٩٢٦)، برقم: (١٢٧٢)، كتاب: (الحج)، باب: (جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن).

* * *

قوله: «الرُّكنَ»، أي: الحجر الأسود.

قوله: «بِمِحجَنٍ»، هو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرِّك بطرفها بعيره للمشي.

فوائـــد:

* في الحديث: جواز الطَّواف راكبًا، واستحباب استلام الحجر، وأنه إذا عجزَ عن استلامه بيده استلمه بعود.

* وفيه: جواز قول: حَجَّةُ الوَدَاعِ.

* الطواف راكبًا: قال فيه النووي: الأفضل أن يطوفَ ماشيًا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليُستَفتى ويُقتَدَى به، فإن كان لغير عذرٍ جاز بلا كراهة لكنه خلافُ الأَولَى. وجزم البعض بكراهة الطواف راكبًا من غير

عذر، منهم: الماوردي والبندنيجي[1] وأبو الطيب[2] والعبدري[3]، والمحمول على الأكتاف كالراكب[4].

٤٥٠- حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَت: شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشتَكِي؛ قَالَ: «طُوفِي مِن وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفتُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنبِ البَيتِ، يَقرَأُ بِـ ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢].

---

(١) البندنيجي (٤٠٧ ٤٩٥ هـ) هو محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي، الشافعي. نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم. فقيه من كبار الشافعية. مولده ببندنيج قرب بغداد، ووفاته بذي الذنبتين باليمن. وقد سمع الحديث. وحدث عنه إسماعيل بن محمد الحافظ وغيره. من تصانيفه: «الجامع»، و«المعتمد» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٨٥)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص٦٥)، و«الأعلام» (٧/ ٣٥٥)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ٨٩).

(٢) أبو الطيب الطبري (٣٤٨ ٤٥٠هـ) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب، الطبري. فقيه، أصولي جدلي. من أعيان الشافعية، ولد في آمل بطبرستان، واستوطن بغداد، سمع الحديث بجرجان، ونيسابور، وبغداد، وتفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي، وعلى القاضي أبي القاسم بن كج وغيرهم. وولي القضاء بربع الكرخ. من تصانيفه: «شرح مختصر المزني» في فروع الفقه الشافعي، و«شرح ابن الحداد المصري» وكتاب في «طبقات الشافعية»، و«المجرد». انظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ١٧٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٧)، و«الأعلام» (٣/ ٣٢١)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ٣٧).

(٣) العَبدَري (المتوفي: ٤٩٣ هـ) هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان، المعروف بأبي الحسن العبدري نسبة إلى عبد الدار بن قصي. فقيه، أصولي، أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري، وأخذ عنه ابن حزم أيضا، ثم جاء إلى بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي، وأبي بكر الشاشي، وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي الحسين الماوردي، وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري وغيرهم. وروى عنه أبو القاسم ابن السمرقندي وأبو الفضل محمد بن محمد بن عطاف وسعد الخيري ومحمد الأنصاري وغيرهم. من تصانيفه: «الكفاية في مسائل الخلاف». انظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ٢٩٨)، و«كشف الظنون» (ص١٤٩٩)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ١٠٠).

(٤) انظر: انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٨)، و«فتح الباري» (٢/ ٢٥٣)، (٥/ ٢٧٢)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٥٣).

أخرجه البخاري: (١/ ١٧٧)، برقم: (٤٥٢)، كتاب: (الصلاة)، باب: (إدخال البعير في المسجد للعلة)، ومسلم: (٢/ ٩٢٧)، برقم: (١٢٧٦)، كتاب: (الحج)، باب: (جواز الطواف على بعير وغيره).

* * *

قوله: «أَنِّي أَشتَكِي»، في محل نصب؛ على أنه مفعول «شكوت»، يُقالُ: اشتكى عضوًا من أعضائه: إذا توجَّع منه، وشكوتَ فلانًا: إذا أخبرتَ عنه بسوءِ فِعلِه بك. ومعنى إني أشتكي: أي: إن بي مرضًا.

قوله: «فطُفتُ»، أي: راكبة على البعير.

قوله: «إلى جَنبِ البَيتِ»، أي: الكعبة؛ لأنَّ البيتَ عَلَمٌ للكعبة شَرَّفَها اللهُ وعَظَّمها.

قوله: «يَقرَأُ بالطور»، أي: بسورة الطُّور، ولعلَّهَا لم تذكر واوَ القَسَم؛ لأن لفظَ (الطُّور) كأنه صار عَلَمًا للسورة.

يستفاد من الحديث:

* أن النساء ينبغي لهن أن يطفنَ من وراء الرِّجال؛ لأن بالطواف شَبَهًا بالصَّلاة، ومن سُنَّة النساء فيها: أن يكُنَّ خَلفَ الرِّجال فكذلك في الطَّواف.

* وفيه: جوازُ الطَّواف راكبًا للمعذور ولا كراهة فيه.

* ومنهَا أن راكب الدابة ينبغي له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٤٠ - ٢٤١).

بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٤٥١- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَن عُروَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَومَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيتِ قَولَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة، من الآية: ١٥٨]، فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيئًا أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَت عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَلَّا، لَو كَانَت كَمَا تَقُولُ كَانَت: فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنزِلَت هذِهِ الآيَةُ فِي الأَنصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَت مَنَاةُ حَذوَ قُدَيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَن يَطُوفُوا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسلامُ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَن ذلِكَ، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٣٥)، برقم: (١٦٩٨)، كتاب: (العمرة)، باب: (يفعل في العمرة ما يفعل في الحج)، ومسلم: (٢/ ٩٢٨)، برقم: (١٢٧٧)، كتاب: (الحج)، باب: (بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به).

* * *

قوله: «وأَنَا يَومَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ»، يريد لم يكن له بعدُ فقه ولا علم من سنن رسول الله ﷺ مما يتأول به نصَّ الكتاب والسنة.

قولها: «كَلَّا»، كلمة رَدعٍ، أي: ليس الأمر كذلك.

قولها: «كَمَا تَقُولُ»، أي: عدم وجوب السَّعي.

قولها: «مَنَاة»، اسم صنم.

قولها: «حَذو قُدَيد»، أي: مقابلة، و«قُدَيد»: قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه[1].

قولها: «يتحرَّجُون»، يعني: يحترزُون منَ الإثم الذي في الطَّواف باعتقادهم، أو يحترزُونه لأجل الطَّواف، أو معناه: يَتكلَّفُون الحرَجَ في الطَّواف.

قولها: «عَن ذلِكَ»، أي: الطواف بالصَّفا والمروة.

قوله: «فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾»، ورواية مسلم: «عن هِشَامِ بن عُروَةَ عن أبيه عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قال: قلت لها: إني لَأَظُنُّ رَجُلًا لو لم يَطُف بين الصَّفَا وَالمَروَة ما ضَرَّهُ، قالت: لِمَ؟ قلت: لِأَنَّ الله تَعَالَى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فقالت: ما أَتَمَّ الله حَجَّ امرئٍ ولا عُمرَتَهُ لم يَطُف بين الصَّفَا وَالمَروَة، وَلَو كان كما تَقُولُ لَكَانَ: «فلا جُنَاحَ عليه أَن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، وَهَل تَدرِي فِيمَا كان ذَاكَ؟ إنما كان ذَاكَ أَنَّ الأَنصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ في الجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَينِ على شَطِّ البَحرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بين الصَّفَا وَالمَروَةِ ثُمَّ يَحلِقُونَ، فلما جاء الإسلَامُ كَرِهُوا أَن يَطُوفُوا بَينَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصنَعُونَ في الجَاهِلِيَّةِ، قالت: فَأَنزَلَ الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، قالت: فَطَافُوا».

وفي لفظٍ: «أُنَاس من الأَنصَارِ كَانُوا إذا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ في الجَاهِلِيَّةِ فلا يَحِلُّ لهم أَن يَطَّوَّفُوا بين الصَّفَا وَالمَروَةِ»[2].

---

(١) انظر: «تحفة الأحوذي» (٨/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: (٢/ ٩٢٨)، برقم: (١٢٧٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال السدي[1]: «كانت الشَّياطين في الجاهلية تعزف الليل أجمع بين الصَّفا والمروة، وكانت فيهما آلهة لهم أصنام، فلمَّا جاء الإسلام قال المسلمون: يا رَسُولَ الله، لا نطُوفُ بين الصَّفا والمروة؛ فإنَّه شيءٌ كُنَّا نصنعُه في الجاهِليَّة؛ فنزلت الآية»[2].

وقد ذكر الواحدي معلقًا، عن عمرو بن حبشي، سألتُ ابنَ عمر عن هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فقال: انطلق إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فاسأله فإنه أعلم مَن بقي بما أنزل الله عز وجل على محمد ﷺ، فأتيته فسألته، فقال: كان على الصَّفا صنم على صورة رجلٍ، يُقال له: إِساف، وكان على المروة صنم على صورة امرأة، تُدعى: نَائِلَة، زعم أهل الكتاب أنهما زَنَيَا في الكعبة فمَسَخَهما اللهُ تعالى حجرين، فوُضِعَا على الصَّفا والمروة ليُعتَبر بهما، فلمَّا طالت المدة عُبِدَا من دون الله، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما تمسَّحوا بهما، فلمَّا جاء الإسلام وكُسِرت الأصنامُ كره المسلمون الطَّوافَ بينهما لأجل الصَّنمين؛ فنزلت هذه الآية»[3].

وروى الطبري وابن أبي حاتم في «التفسير» بإسناد حسن، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

قوله: «فَلا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيئا أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... إلخ»، الجواب محصلُه: أن

---

(١) السُّدي (المتوفى: ١٢٧هـ) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد، السُّدِّي، نسبة إلى سُدَّة مسجد الكوفة. كان يبيع بها المقانع من أهل الكوفة. تابعي، صدوق يهم، ورُمي بالتشيع. كان عارفا بالوقائع وأيام الناس. روى عن أنس وابن عباس. ورأى ابن عمر. وروى عنه شعبة والثوري والحسن بن صالح وآخرون. من مصنفاته: «تفسير القرآن». انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٣)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٧١)، و«النجوم الزاهرة» (١/ ٣٠٨)، و«هدية العارفين» (٥/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٩٨)، برقم: (٣٠٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) انظر: «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٤٠٩)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٨٧).

عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجبًا لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك، ومحل جواب عائشة: أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك: مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، أنه لا يستمر في الإسلام؛ فخرج الجواب مطابقًا لسؤالهم، وأما الوجوب فيُستفادُ من دليلٍ آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجبًا، ويعتقد المعتقد أنه مُنع من إيقاعه على صفة مخصوصة، وهذا كمَن عليه صلاة ظُهرٍ فظنَّ ألا يسوغَ له إيقاعها بعد المغرب، فسألَ فقِيلَ: لا حرجَ عليك إن صليتَ، فيكون الجواب صحيحًا، ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك.

قال الطحاوي: لا حُجة لمن قال: إن السعي مستحب بقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٤]؛ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي؛ لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٩٩)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٨٦، ٢٨٧).

استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٤٥٢- حديث أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ وَالفَضلِ رضي الله عنهما: عَن كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفتُ رَسُولَ الله ﷺ مِن عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ الله ﷺ الشِّعبَ الأَيسَرَ الَّذِي دُونَ المُزدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبتُ عَلَيهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلتُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**الصَّلاةُ أَمَامُكَ**»، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى أَتَى المُزدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الفَضلُ رَسُولَ الله ﷺ غَدَاةَ جَمعٍ، قَالَ كُرَيبٌ: فَأَخبَرَنِي عَبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضلِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَم يَزَل يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمرَةَ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٠٠)، برقم: (١٥٨٦)، كتاب: (الحج)، باب: (النزول بين عرفة وجمع)، ومسلم: (٢/ ٩٣١)، برقم: (١٢٨٠)، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر).

***

قوله: «رَدِفتُ رَسُول الله ﷺ»، أي: ركبت وراءه، وفيه: الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة، ومحله: إذا كانت مطيقة، وارتداف أهل الفضل، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه.

قوله: «فَصَبَبتُ عَلَيه الوَضوءَ»، أي: الماء الذي يتوضأ به، ويُؤخذ منه: الاستعانة في الوضوء، وللفقهاء فيها تفصيل؛ لأنها إمَّا أن تكون في إحضار الماء مثلًا، أو في صبه على المتوضئ، أو مباشرة غسل أعضائه، فالأول جائز، والثالث مكروه إلا إن كان لعذر، واختلف في الثاني، والأصح: أنه لا يكره، بل هو خلاف الأَولَى، فأما وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل في حقه أو للضرورة.

قوله: «وضُوءًا خَفِيفًا» أي: خففه بأن توضأ مرة مرة، وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته، وهو معنى قوله في رواية مالك: «فَلَم يُسبغ الوُضُوءَ»[1].

قوله ﷺ: «الصَّلاةُ أَمَامُك»، بالرفع، و«أَمَامُك»، أي: المصلى بين يديك، أو معنى «أمامك»: لا تفوتك، وستدركها، وفيه: تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبين له وجه صوابه.

قوله: «حَتَّى أَتَى المزدَلِفَة فَصَلَّى»، أي: لم يبدأ بشيء قبل الصَّلاة.

قوله: «ثُمَّ رَدِفَ الفضل»، أي: ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم: «قال كُرَيب، قلت: فَكَيفَ فَعَلتُم حِينَ أَصبَحتُم؟ قال: رَدِفَهُ الفَضلُ بن عَبَّاسٍ وَانطَلَقتُ أنا في سُبَّاقِ قُرَيشٍ على رِجلَيَّ»[2]، يعني: إلى مِنى.

واستدل بالحديث على جمع التأخير، وهو إجماع بمزدلفة، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك[3].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ٤٠٠)، برقم: (٨٩٩)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: (٢/ ٩٣٥)، برقم: (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢٠)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٩).

التلبية والتكبير
في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٤٥٣- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلتُ أَنَسًا وَنَحنُ غَادِيَانِ مِن مِنى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلبِيَةِ، كَيفَ كُنتُم تَصنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لَا يُنكِرُ عَلَيهِ؛ وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلَا يُنكِرُ عَلَيهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٣٠)، برقم: (٩٢٧)، كتاب: (العيدين)، باب: (التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة)، ومسلم: (٢/ ٩٣٣)، برقم: (١٢٨٥)، كتاب: (الحج)، باب: (التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة).

* * *

قوله: «وَنَحنُ»، الواو للحال.

قوله: «غَادِيانِ»، من غدا يغدو غدوًا، والمعنى: نحن سائران من منى متوجهان إلى عرفات.

وجملة: «وَنَحنُ غَادِيَانِ»، جملة حالية، أي: ذاهبان غدوة.

قوله: «عَنِ التَّلبِية»، الجار والمجرور يتعلق بقوله: «سَأَلت».

قوله: «كان»، أي: الشأن.

قوله: «لا يُنكِرُ عليه»، على صيغة المعلوم في الموضِعَين والضمير المرفوع الذي فيه يرجع إلى النَّبيِّ ﷺ، والتَّكبير المذكور نوعٌ منَ الذِّكرِ أدخله الملَبِّي في خلال التَّلبية من غير تركٍ للتلبية؛ لأن المروي عن الشَّارع أنه لم يقطع التَّلبية حتى رَمي جمرة العقبة، وهو مذهب أبي حنيفة والشَّافعي، قال مالك: يقطع إذا زالت الشَّمس، وقال مرة أخرى: إذا وقف، وقال أيضًا: إذا راح إلى مسجد عرفة.

قال الخطَّابي: السُّنة المشهورة فيه: ألا يقطع التَّلبية حتى يرميَ أول حصاة من جمرة العقبة يوم النَّحر، وعليها العمل، وأما قول أنس هذا فقد يحتمل أن يكونَ تكبير المكبر منهم شيئًا من الذِّكرِ يدخلونه في خلال التَّلبية الثَّابتة في السنة من غير ترك التلبية.

فظاهره: أن أنسًا احتجَّ به على جواز التَّكبير في موضع التَّلبية، ويحتمل أن يكونَ مَن كَبَّر أضاف التَّكبير إلى التَّلبية، قيل: ظاهر كلام الخطَّابي أن العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وأن السنة في الغدو من منى إلى عرفات التلبية فقط. وحكى المنذري أن بعض العلماء أخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية، بل على جوازه فقط؛ لأن غاية ما فيه تقريره ﷺ على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه، فقد قام الدليل الصريح على أن التلبية حينئذ أفضل لمداومته ﷺ عليها. وقال غيره: يحتمل أن تكبيره هذا كان ذكرًا يتخلل التلبية من غير ترك لها. قال الزرقاني: فيه بعد[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٢)، و«عمدة القاري» (٦/ ٢٩٣)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٣٤٣).

الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة
واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعًا بالمزدلفة في هذه الليلة

٤٥٤- حديث أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِن عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَم يُسبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلتُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: الصَّلاةُ أَمَامكَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسبَغَ الوُضوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاة، فَصَلَّى المَغرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى وَلَم يُصَلِّ بَينَهُمَا».

أخرجه البخاري: (١/ ٦٥)، برقم: (١٣٩)، كتاب: (الوضوء)، باب: (إسباغ الوضوء)، ومسلم: (٢/ ٩٣٣)، برقم: (١٢٨٠)، كتاب: (الحج)، باب: (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة).

* * *

قوله: «دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِن عَرَفَةَ»، أي: أفاض منها.

قوله: «بالشِّعبِ»، وهو الطَّريق في الجبل، والمراد به الشِّعب المعهود للحجَّاج.

قوله ﷺ: «الصَّلاةُ»، هو بالرفع على الابتداء، و«أَمَامُكَ»، بفتح الهمزة خبره.

قوله: «المزدَلِفَة»، هي موضع مخصوص بين عرفات ومِنى، وقيل: سُمِّيت بها؛

لأن الحجاج يزدلفون فيها إلى الله تعالى، أي: يتقرَّبون بالوقوف فيها إليه، ويُسمَّى أيضًا: جمعًا؛ لأن آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام، وازدَلَفَ إليها، أي: دَنَا؛ فلذلك سُمِّيت مُزدَلفة أيضًا.

قوله: «نَزَلَ فتَوَضَّأَ فَأَسبَغَ الوضُوءَ»، فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة، قاله الخطابي. وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكونَ أحدَثَ.

وقد قالت جماعة: مَن توضَّأَ ثم أراد أن يجددَ وضوءه قبل أن يصليَ ليس له ذلك؛ لأنه لم يوقع به عبادة، ويكون كمَن زاد على ثلاث في وضوء واحد، وهذا هو الأصح عند الشَّافعية، قالوا: ولا يسن تجديده إلا إذا صلى بالأولى صلاة فرضًا كانت أو نفلًا.

فوائد:

* الماء الذي توضَّأَ به ﷺ ليلَتَئِذٍ كان من ماء زمزم، فيُستفاد منه الرد على مَن منع استعمالَ ماء زمزم لغير الشُّرب.

* واستدل بالحديث على جمع التَّأخير، وهو إجماع بمزدلفة، لكنه عند الشَّافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النُّسك، وأغرب الخطابي، فقال: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصليَ الحاج المغربَ إذا أفاض من عرفة حتى يبلغَ المزدلفة، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٤٢)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٥٨).

٤٥٥- حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٠٢)، برقم: (١٥٩٠)، كتاب: (الحج)، باب: (مَن جمع بينهما ولم يتطوع)، ومسلم: (٢/ ٩٣٧)، برقم: (١٢٨٧)، كتاب: (الحج)، باب: (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة).

* * *

قوله: «بالمزدَلِفَة»، مُبَيِّنٌ لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد: «أنه صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ المغرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا»[1]، وللطَّبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الإسناد: «صلى رسول الله ﷺ بِجَمع المَغرِب ثَلاثًا وَالعِشَاء رَكعَتَينِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»[2]، وفي ذلك رَدٌّ على قول ابن حزم: إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة؛ لأن جابرًا وإن كان ضعيفًا فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطَّبراني أيضًا، فيَقوَى كل واحد منهما بالآخر.

أما عن الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فحاصل المذاهب الفقهية في ذلك ما يأتي:

عند الإمام مالك: يؤذن ويقيم لكل من الصلاتين.

---

(١) أخرجه البخاري: (٤/ ١٦٠١)، برقم: (٤١٥٢)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٤/ ١٢٣)، برقم: (٣٨٧٠)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

وعند الحنفية والشافعي في القديم ورواية عن أحمد: أذان واحد وإقامتان، قال النووي: وهو الأصح في مذهبنا.

وعند الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط.

وعند ابن عمر رضي الله عنهما: يقيم فقط بإقامة واحدة في الصلاتين[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٤٨)، و«فتح المنعم» (٥/ ٣١٣).

استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة

٤٥٦- حديث عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغيرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَينِ: جَمَعَ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٠٤)، برقم: (١٥٩٨)، كتاب: (الحج)، باب: (متى يصلي الفجر بجمع)، ومسلم: (٢/ ٩٣٨)، برقم: (١٢٨٩)، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح).

***

قال النووي: معنى ذلك أن النبي ﷺ صَلَّى المغربَ في وقت العشاء بجَمع التي هي المزدلفة وصَلَّى الفجرَ يومئذٍ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوعِ الفجر، والمراد بـ«قَبلَ مِيقَاتِهَا»، أي: قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائزٍ بإجماعِ المسلمين، وقد ثبت في «صحيح البخاري» في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعودٍ صلَّى الفجرَ حين طلعَ الفجرُ بالمزدلفة ثم قال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الفجرَ هذه السَّاعَة»[1]، وفي رواية: «فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ»[2]، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٦٠٤)، برقم: (١٥٩٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٢/ ٦٠٢)، برقم: (١٥٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي هذه الرِّوايات كلها -كما قال الإمام النووي- حُجَّة لأبي حنيفة في استحباب الصَّلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم، ومذهبُ الشَّافعية والجمهور استحبابُ الصَّلاة في أول الوقت في كلِّ الأيام، ولكن في هذا اليوم أشدُّ استحبابًا، وتُسنُّ زيادة التبكير في هذا اليوم.

وأجاب الشَّافعية عن هذه الروايات بأن معناها أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلال، وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه، فيحتاج إلى المبالغة في التَّبكير ليتَّسِعَ الوقتُ لفعل المناسك، والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٣٧).

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس

٤٥٧- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: «نَزَلنَا المُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطَمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا؛ فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطَمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفعِهِ؛ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَت سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفرُوحٍ بِهِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٠٣)، برقم: (١٥٩٧)، كتاب: (الحج)، باب: (من قدَّم ضعفة أهله بليل)، ومسلم: (٢/ ٩٣٩)، برقم: (١٢٩٠)، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن...).

* * *

قولها: «أَن تَدفَعَ»، أي: تتقدم.

قولها: «قَبل حَطمَة النَّاس»، الحَطَمَة: الزَّحمة.

قولها: «ثُمَّ دَفَعنَا بِدَفعِهِ»، أي: بدفعِ رسولِ الله ﷺ.

قولها: «فَلَأَن أَكُونَ»، بفتح اللام فهو مبتدأ، وخبره: «أَحَبُّ»، ولفظ: «ما» في «كَمَا اسْتَأْذَنَت» مصدرية، أي: كاستئذان سَوْدَة.

قولها: «مَفرُوحٍ به»، أي: ما يفرح به من كل شيء.

فوائـــد:

في الحديث: دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل، ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، واستدلوا بهذا الحديث.

واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر: والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجبٌ، مَن تَرَكه لزمه دم وصحَّ حجه، وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث. وقالت طائفة: هو سُنَّة إن تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره، وهو قول للشافعي، وبه قال جماعة.

وقالت طائفة: لا يصح حجه، وهو محكيٌّ عن النَّخعي وغيره وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا وهما: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة، وحُكي عن عطاء والأوزاعي أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل، إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه، قال النووي: وهذا قول باطل[1].

٤٥٨- حديث أَسماءَ رضي الله عنها: عَن عَبدِ الله مَولَى أَسماءَ، عَن أَسماءَ رضي الله عنها، «أَنَّهَا نَزَلَت لَيلَةَ جَمعٍ عِندَ المُزدَلِفَةِ، فَقَامَت تُصَلِّي، فَصَلَّت سَاعَة ثُمَّ قَالَت: يَا بُنَيَّ هَل غَابَ القَمَرُ؟ قُلتُ: لا؛ فَصَلَّت سَاعَة ثُمَّ قَالَت: هَل غَابَ القَمَرُ؟ قُلتُ: نَعَم، قَالَت: فَارتَحِلُوا، فَارتَحَلنَا، وَمَضَينَا حَتَّى رَمَتِ الجَمرَةَ، ثُمَّ رَجَعَت فَصَلَّتِ

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٠)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٩).

الصُّبحَ فِي مَنزِلِهَا، فَقُلتُ لَهَا: يَا هَنتَاه مَا أُرَانَا إِلَّا قَد غَلَّسنَا، قَالَت: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٠٣)، برقم: (١٥٩٥)، كتاب: (الحج)، باب: (مَن قدم ضعفة أهله بليل)، ومسلم: (٢/ ٩٤٠)، برقم: (١٢٩١)، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب تقديم دفع الضَّعَفَة من النساء وغيرهن...).

* * *

قوله: «عَبدِ الله مَولَى أَسمَاءَ»، هو ابن كيسان المدني[1].

قوله: «قَالَت: فَارتَحِلُوا»، ورواية مسلم: «قالت: ارتحل بي».

قوله: «ثُمَّ رَجَعَت»، أي: إلى منزلها بمنى.

قوله: «يَا هَنْتَاه»، أي: يا هذه، يُقال للمذكر إذا كني عنه: هَنٌّ، وللمؤنث: هَنَّة، وزِيدت الألف لمد الصوت، والهاء لإظهار الألف.

قوله: «ما أُرَانَا»، أي: ما نظن إلا قد غلسنا، أي: تقدَّمنا على الوقت المشروع، وهو مِنَ التَّغليس وهو السَّيرُ بغلس، وهي ظلمة آخر الليل.

قولها: «لِلظُّعُنِ»، جمع ظعينة، وهي النساء، وفي «المحكم»: جمع ظاعن، وسُمِّيت النساء بها لأنهن يظعن بارتحال أزواجهن ويقمن بإقامتهم، تقول: ظَعَن يظعن ظَعْنًا وظُعونًا: ذهب، والظعينة: الجمل يظعن عليه، والظعينة: الهودج تكون فيه المرأة، وقيل: هو الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن، وقيل: كل امرأة ظعينة سواء كانت في هودج أو غيره.

(١) يُكنى أبا عمر، ليس له في البخاري سِوَى هذا الحديث وآخر في أبواب العُمرة.

وقال ابن سيده: الجمع ظعائن، وظُعن، وأظعان، وظعنات، الأخيرتان جمع الجمع.

وفي «الجامع»: لا يُقال ظعن إلا للإبل التي عليها الهوادج.

وقيل: الظعن الجماعة من النِّساء والرِّجال.

فوائد:

* استدلَّ بهذا الحديث على جواز الرَّمي قبل طلوع الشمس عند مَن خصَّ التَّعجيل بالضعفة، وعند مَن لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشَّمس، فإن رمى قبل طلوع الشَّمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وهو قول الجمهور.

قال ابن المنذر: السُّنَّة ألَّا يرمي إلَّا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرَّمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسُّنَّة، ومَن رمى حينئذٍ فلا إعادة عليه؛ إذ لا أعلم أحدا قال: لا يجزئه.

قال عياض: مذهب الشَّافعي رمي الجمرة من نصف الليل.

ومذهب مالك أن الرمي يحل بطلوع الفجر.

ومذهب الثوري والنخعي أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشَّمس، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، قالوا: فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم وقد أساءوا.

وقال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-: أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشَّمس وآخر وقته آخر النهار.

وقال أبو يوسف: يمتد إلى وقت الزوال فإذا زالت الشَّمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء، فإن لم يرمِ حتى غربت الشَّمس يرمي قبل الفجر منَ اليوم الثاني ولا شيء عليه.

وللشَّافعي قولان، في قول: إذا غربت الشَّمس فقد فات الوقت وعليه الفدية، وفي قول: لا يفوت إلا في آخر أيام.

* واستدل به أيضًا على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضَّعَفَة، ولا دلالة فيه؛ لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢٨)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٨).

رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٤٥٩- حديث عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه: عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «رَمَى عَبْدُ الله مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٢٢)، برقم: (١٦٦٠)، كتاب: (الحج)، باب: (رمي الجمار من بطن الوادي)، ومسلم: (٢/ ٩٤٢)، برقم: (١٢٩٦)، كتاب: (الحج)، باب: (رمي جمرة العقبة من بطن الوادي تكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة).

***

قوله: «رَمَى عبدُ الله مِن بَطنِ الوَادِي»، أي: رمى ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي.

قوله: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيرُه»، حلف ابن مسعود من غير داعٍ لذلك؛ لأجل تأكيد كلامه، وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نُقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرةَ العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشَّارع، صعب عليه ذلك وكرهه منهم، وأنكر عليهم غايةَ الإنكار، حتى ألجأه ذلك إلى اليمين.

قوله: «هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَت عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ»، الحكمة في ذِكْر ابن مسعود رضي الله عنه لسورة البقرة دون غيرها منَ السور، وإن كان قد أنزل عليه كل

السور: هو أن معظم المناسك مذكورة في سورة البقرة، فكأنه قال: من هنا رَمَى مَن أُنزل عليه أمورُ المناسِكِ وأُخذ عنه الشَّرعُ، فهو أولى وأحقُّ بالاتباع ممن رَمَى الجمرة من فوقها.

قال ابن المنير: خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى.

قال العيني معقبًا على هذا القول: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظَّاهر أنه أرادَ أن يقولَ: إن كثيرًا من أفعال الحجِّ مذكور فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أُنزلت عليه أحكام المناسك؛ منبهًا بذلك على أن أفعالَ الحجِّ توقيفية.

وقيل: خصَّ البقرة بذلك لطولها وعِظَم قدرها وكثرة ما فيها منَ الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، والله أعلم.

فوائد:

* منها: بيان لما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة، ولا سيما في أعمال الحج.

* ومنها: إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو مجمع عليه وهو واجب، وهو أحد أسباب التحلل الثلاثة -رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى، والحلق عند مَن يقول إنه نسك وهو الصحيح- فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الجمهور، وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به، وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمي الجمار إنما شرع حفظًا للتكبير ولو تركه وكبَّر أجزأه، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها.

* ومنها: كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه.

* ومنها: استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهب مالك والشَّافعي والعلماء كافة.

* ومنها: استحباب كون الرمي من بطن الوادي، فيُستحب أن يقفَ تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومِنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السَّبع وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وقال بعض الشَّافعية: يُستحب أن يقفَ مستقبل الجمرة مستدبرًا مكة، وأجمع العلماء على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٢٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٨٢)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٨٦).

تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٤٦٠- حديث عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦١٦)، برقم: (١٦٤٠)، كتاب: (الحج)، باب: (الحلق والتقصير عند الإحلال)، ومسلم: (٢/ ٩٤٥)، برقم: (١٣٠١)، كتاب: (الحج)، باب: (تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير).

* * *

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارحَمِ المُحَلِّقِينَ»، هذا الدُّعاء الذي وقع منَ النَّبي بالتكرار للمحلقين وإفراد الدعاء للمقصِّرين هل كان ذلك في حجة الوداع أو في الحديبية؟

قال أبو عمر بن عبد البر: كونه في الحديبية هو المحفوظ[1].

وقال النووي: الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع[2].

وقال القاضي عِياض: لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين.

وقال ابن حجر: ما قاله القاضي هو الصَّواب؛ جمعًا بين الأحاديث.

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٥٠، ٥١).

قوله: «قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ»، قال ابن حجر: لم أقف في شيءٍ منَ الطُّرق على الذي تولَّى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد، والواو في قوله: «والمقَصِّرِينَ»، معطوفة على شيءٍ محذوف تقديره: قُل والمقَصِّرِينَ، أو: قُل وَارحَمِ المقَصِّرِينَ، وهو يُسَمَّى العطف التَّلقيني.

وفي قوله ﷺ: «والمقَصِّرِينَ»، إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه، ولو تخلل بينهما السُّكوت لغير عُذرٍ.

فوائد:

* في الحديث: ما يدلُّ على أفضلية الحلقِ؛ لأنه أبلغُ في العبادة، وأدلُّ على صِدق النِّيَّة في التَّذلل لله؛ لأن المقصرَ مبقٍ على نفسه من زينته التي قد أرادَ الله تعالى أن يكونَ الحاج مجانبًا لها.

* وقيل: ما ذُكر من أفضلية الحلق على التَّقصير إنَّما هي في حقِّ الرِّجال دونَ النِّساء لوُرُود النَّهي عن حلق النِّساء[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٦٤)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٦٤)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٤٦٣).

بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق

٤٦١- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٧٥)، برقم: (١٦٩)، كتاب: (الوضوء)، باب: (الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، ومسلم: (٢/ ٩٤٧)، برقم: (١٣٠٥)، كتاب: (الحج)، باب: (بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق).

***

قوله: «لَمَّا حَلَقَ»، أي: أَمَر ﷺ الحلَّاق فحلقه، فأضاف الفعل إليه مجازًا، وكان ذلك في حجة الوداع. واختُلِفَ في اسم الحالِق، والصَّحيح أنه: معمر بن عبد الله، كما ذكر البُخاري، وقيل: هو خراش بن أمية.

قوله: «كَانَ أبو طَلحَةَ»، يعني: الأنصاري، زوج أمِّ سليم والدةِ أنسٍ، وقد أخرج أبو عُوانة في «صحيحه» هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان، ولفظه: «أن رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ الحلَّاقَ فَحَلَقَ رَأسَهُ، وَدَفَعَ إلى أَبِي طَلحَةَ الشِّقَّ الأَيمَنَ، ثُمَّ حَلَقَ الشِّقَّ الآخَرَ فَأَمَرَهُ أَن يَقسِمَهُ بَينَ النَّاسِ»[1]. ورواه مسلم من طريق ابن عُيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنسٍ رضي الله عنه، بلفظ: «لَمَّا رَمَى

(١) أخرجه أبو عوانة في «مسنده»: (٢/ ٣٠٩)، برقم: (٣٢٣٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

رَسُولُ الله ﷺ الجَمرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلحَةَ الأَنصَارِيَّ فَأَعطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيسَرَ، فقال: احلِق، فَحَلَقَهُ فَأَعطَاهُ أَبَا طَلحَةَ، فَقَالَ: اقسِمه بَينَ النَّاسِ»[1].

فوائـــد:

* في الحديث: استحباب البداءة بالشِّقِّ الأيمن من رأس المحلُوقِ، وهو قول الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

* وفيه: طهارة شعر الآدمي، وبه قال الجمهور، وهو الصحيح عند الشافعية.

* وفيه: التَّبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه.

* وفيه: المواساة بين الأصحاب في العَطِيَّة والهدِيَّة.

* وفيه: تنفيل من يتولى التفرقة على غيره[2].

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٩٤٨)، برقم: (١٣٠٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧٤).

من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

٤٦٢- حديث عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنى لِلنَّاسِ يَسأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَم أَشعُر فَحَلَقتُ قَبلَ أَن أَذبَحَ، فَقَالَ: «اذبَح وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَم أَشعُر فَنَحَرتُ قَبلَ أَن أَرمِيَ قَالَ: «ارمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن شَيءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افعَلْ وَلَا حَرَجَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٣)، برقم: (٨٣)، كتاب: (العلم)، باب: (الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها)، ومسلم: (٢/ ٩٤٨)، برقم: (١٣٠٦)، كتاب: (الحج)، باب: (من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي).

* * *

قوله: «لَم أَشعُر»، أي: لم أفطن، يُقال: شعرت بالشيء شُعورًا، إذا فَطِنت له، وقيل: الشعور: العلم.

قوله ﷺ: «اذبَح ولا حَرَجَ»، أي: لا ضيق عليك في ذلك ولا إثم. ولذا ذهب جمهور السلف إلى الجواز وعدم وجوب الدم؛ لقوله ﷺ للسائل: «وَلَا حَرَجَ»، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا؛ لأن المراد بنفي الحرج: نفي الضيق، وإيجاب أحدهما فيه ضيق، وأيضًا لو كان الدم واجبًا لبينه ﷺ؛ لأن تأخير البيانِ عن وقتِ الحاجَةِ لا يجوز كما هو مقرر في الأصول.

قوله: «فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن شَيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ»، هذا يُشعِرُ بأن التَّرتيب مطلقًا غير مُراعى، والجواب عن ذلك: بأن هذا الإخبار من الرَّاوي يتعَلَّق بما وقع السؤال عنه، وهو مُطلق بالنسبة إلى حال السَّائل، والمطلق لا يدلُّ على أن أحدَ الخاصين سُنَّة، فلا يبقى حُجَّة في حال العمد. والله أعلم.

فوائـــد:

أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذَّبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأنَّ السُّنَّة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقَدَّم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذا الحديث، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهب الشافعي[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٢٥)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٥٢٠).

استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٤٦٣- حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قُلْتُ: أَخْبِرنِي بِشَيءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَل كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٩٦)، برقم: (١٥٧٠)، كتاب: (الحج)، باب: (أين يُصلَّى الظهر يوم التروية)، ومسلم: (٢/ ٩٥٠)، برقم: (١٣٠٩)، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب طواف الإفاضة يوم النحر).

***

قوله: «عَقَلْتَهُ»، أي: أدركته وفهمته، وهي جملة في محل الجر؛ لأنها وقعت صفة لقوله: «بِشَيءٍ».

قوله: «أَينَ صَلَّى الظُّهرَ؟»، يعني: في أيِّ مكانٍ صَلَّاها؟

قوله: «يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»، هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ سُمِّيَ به لأنَّ الحُجَّاج يرتوون ويشربون فيه منَ الماء، ويسقون الدَّواب لما بعده؛ وقيل سمي كذلك: لأن الخليلَ تروَّى فيه، أي تفكَّر في ذبح إسماعيل، وإنه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه.

قوله: «قَال: بمِنى»، أي: صَلَّاها بمِنًى.

قوله: «يوم النَّفر» وهو يوم الرجوع من مِنًى.

قوله: «بالأبطَح»، الأبطح: هو المكان المتسع الذي يمر به السيل فيترك فيه الرمل والحصى الصغار، مكان متَّسع بين مكة ومِنى، والمراد به المحَصَّب.

قوله: «ثُمَّ قَالَ»، أي: أنس رضي الله تعالى عنه.

فوائـــد:

* في الحديث: استحبابُ إقامة صلاة الظُّهر والعصر يوم التَّرْوِيَة بمِنى؛ لأنه خرج إلى مِنى قبل الظُّهر، وصلَّى فيه الظُّهر والعصر، وقال المهلب: النَّاس في سَعَة من هذا يخرجون متى أحبوا ويصلون حيث أمكنهم. وعادةُ أهل مكَّة أن يخرجوا إلى مِنى بعد صلاة العشاء، وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج ثُلث الليل، وهذا يَدلُّ على التَّوسعة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٢٢)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٩٧)، و«عون المعبود» (٥/ ٢٦٠)، و«مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٦٨).

استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

٤٦٤- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: «إِنَّمَا كَانَ مَنزِلٌ يَنزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسمَحَ لِخُرُوجِهِ، تَعنِي بِالأَبْطَحِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٢٦)، برقم: (١٦٧٦)، كتاب: (الحج)، باب: (المُحَصَّب)، ومسلم: (٢/ ٩٥١)، برقم: (١٣١١)، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب النزول بالمحصب يوم النَّفر والصَّلاة به).

* * *

قولها: «إِنَّمَا كَانَ مَنزِلٌ»، ويروى «منزلًا» على أنه خبر كان، أي: إنما كان المحصَّب منزلًا ينزله النبي ﷺ، وليس من السنة، والدليل عليه: ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام: «نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»[1].

قوله: «أَسمَحَ»، أي: أسهل لتوجُّهه إلى المدينة؛ ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السَّحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.

قوله: «بِالأَبطَحِ»، أبطح مكة: مَسِيل واديها.

وقال الخطابي: التَّحصِيبُ هو أنه إذَا نَفَر من مِنى إلى مكة للتوديع يُقِيم

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٩٥١)، برقم: (١٣١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بالمحصَّب حتى يهجعَ به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء، أي: ليس بنسك من مناسك الحج إنما نزل رسول الله ﷺ للاستراحة.

وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري: التَّحصيب مُستحبٌّ عند جميع العلماء.

وقال شيخنا زين الدين: وفيه نظر؛ لأن التِّرمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور، وهذا هو الصواب وقد كان من أهل العلم مَن لا يستحبه، فكانت أسماء وعروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما لا يحصبان، حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» عنهما، وكذلك سعيد بن جبير فقيل لإبراهيم إن سعيد بن جبير لا يفعله فقال قد كان يفعله ثم بدا له، وقال ابن بطال: وكانت عائشة لا تحصب ولا أسماء وهو مذهب عروة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٤٢٥)، و«شرح الزرقاني» (٢/ ٥٢٠).

وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

٤٦٥- حديث عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «استَأذَنَ العَبَّاسُ بنُ عَبدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ الله ﷺ أَن يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنى مِن أَجلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٨٩)، برقم: (١٥٥٣)، كتاب: (الحج)، باب: (سقاية الحاج)، ومسلم: (٢/ ٩٥٣)، برقم: (١٣١٥)، كتاب: (الحج)، باب: (وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية).

* * *

قوله: «لَيَالِيَ مِنى»، هي ليلة الحادِي عَشَر والثَّاني عَشَر والثَّالث عَشَر.

وقال النووي: هذا يدل على مسألتين:

إحداهما: أن المبيت بمِنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهل هو واجب أو سنة؟ قال أبو حنيفة: سنة، والآخرون: واجب.

والثانية: يجوز لأهل السِّقاية أن يترُكوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم، ويجعلوه في الحِياض مسبلًا للحاج.

وقال القرطبي: المبيت بمِنى ليالي التَّشريق من سُنن الحج بلا خلاف إلا لِذَوِي

السِّقاية مثلًا، ومَن تعجَّل بالنَّفرِ في ترك ذلك في ليلة واحدة أو جميع الليالي كان عليه دم عند مالك، وقال السَّفاقسي[1]: المبيت بها مأمورٌ به، وإلا فكان يجوز للعبَّاس وغيره ذلك دون إرخاص، وهو أن يبيتَ من جمرة العقبة إليها، وقال مالك: مَن بات وراء الجمرة فعليه الفِدية، ووجهه: أنه يبيت بغير مِنى، وهو مبيت مشروع في الحجِّ فلزم الدَّم بتركه، كالمبيت بالمزدلفة.

وفي «شرح المهذب»: «ومنَ المعذُورين مَن له مالٌ يخافُ ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو يخاف على نفسه، أو كان به مَرَضٌ يشقُّ معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهُّدِه، أو يطلب آبقًا أو يشتغلُ بأمرٍ آخر يخافُ فوته، ففي هؤلاء وجهان: الصَّحيحُ المنصوصُ: يجوزُ لهم تركُ المبيت ولا شيءَ عليهم بسببه، ولهم النَّفرُ بعدَ الغُروب»[2].

---

(١) السفاقسي (٦٩٧- ٧٤٢ هـ = ١٢٩٨- ١٣٤٢م) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القيسي السفاقسي، فقيه مالكي. تفقه في بجاية، وحج فأخذ عن علماء مصر والشام. وأفتى ودرس سنين. له مصنفات، منها: «المجيد في إعراب القرآن المجيد» ويُسمَّى إعراب القرآن، و«شرح ابن الحاجب» في أصول الفقه. انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٦٣).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ٥٢٠)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١٧٩)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٧٥).

الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

٤٦٦- حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَن يَقُومَ عَلَى بُدنِهِ، وَأَن يَقْسِمَ بُدنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلا يُعطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيئًا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦١٣)، برقم: (١٦٣٠)، كتاب: (الحج)، باب: (يُتَصَدَّق بجلود الهدي)، ومسلم: (٢/ ٩٥٤)، برقم: (١٣١٧)، كتاب: (الحج)، باب: (في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها).

* * *

قوله: «يَقسِمَ بُدنَهُ كُلَّهَا»، المراد كما قال ابن خُزيمة أي: يقسمها على المساكين، إلا ما أمر به من كل بدنَةٍ ببضعة فطبخت.

قوله: «وَلا يُعطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيئًا»، النهي عن إعطاء الجزار المراد به: ألا يُعطى منها عن أجرته، قال البغوي في «شرح السنة»: وأما إذا أُعطي أجرته كاملة ثم تُصُدق عليه إذا كان فقيرا كما يُتصدَّق على الفقراء فلا بأس بذلك.

وقد اتفقوا على أن لحمها لا يُباع، فكذلك الجلود والجِلال، وأَجَازَه الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[1]، وهو وجهٌ عند الشَّافعية، قالوا: ويُصرف ثمنه مصرف الأُضحِيَّة.

---

(١) أبو ثَور (١٧٠-٢٤٠هـ) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و«أبو ثور» لقبه. أصله من بني كلب. من أهل بغداد. فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. قال ابن حيان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وورعًا وفضلًا، صنَّف الكتب وفرع على السنن، وقال ابن عبد البر: كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلَّا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور. له كتب، منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٨٧)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٣٠).

ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه، ويدلُّ له أيضًا ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النُّعمان مرفوعًا: «لا تَبِيعُوا لُحُومَ الأضاحِي والهَدي، وتَصَدَّقُوا وَكُلُوا واستَمتِعُوا بِجُلُودِهَا ولا تَبِيعُوا، وإن أَطعَمتُم من لُحُومِهَا فَكُلُوا إن شِئتُم[1]»[2].

(١) أخرجه أحمد: (٤/ ١٥)، برقم: (١٦٢٥٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٠٤).

نحر البُدن قيامًا مقيدة

٤٦٧- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَد أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنحَرُهَا، قَالَ: ابعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَة، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦١٢)، برقم: (١٦٢٧)، كتاب: (الحج)، باب: (نحر الإبل مقيدة)، ومسلم: (٢/ ٩٥٦)، برقم: (١٣٢٠)، كتاب: (الحج)، باب: (نحر البُدن قيامًا مقيدة).

* * *

قوله: «أَتَى عَلَى رَجُلٍ»، قال ابن حجر: لم أقف على اسمه.

قوله: «قَد أَنَاخَ بَدَنَتَهُ»، أي: أبركها.

قوله: «يَنحَرُهَا»، أي: بمنًى.

قوله: «ابعَثْهَا»، أي: أَثِرهَا، يُقال: بَعَثتُ النَّاقَةَ: أَثَرتُها.

قوله: «قِيَامًا»، أي: عن قيام، وقيامًا مصدر بمعنى قائمة، وهي حال مقدرة.

قوله: «مُقَيَّدَة»، أي: مَعقُولَة الرِّجل قائمة على ما بقي من قوائمها.

قال النووي: يستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، فقد صح في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»[1]، أما البقر والغنم: فيُستحب أن تُذبح مُضطجعة على جنبها الأيسر، وتُترك رجلها اليُمنى، وتُشدُّ قوائمها الثَّلاث،

(١) أخرجه أبو داود: (٢/ ١٤٩)، برقم: (١٧٦٧).

وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قيامًا معقولة هو مذهب مالك والشَّافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وحكى القاضي عن طاوس أن نحرها باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة، واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقولة، والله أعلم.

قوله: «سُنَّة مُحَمَّدٍ»، بنصب «سُنَّة» بعامل مضمر كالاختصاص، أو التقدير: متبعًا سُنَّةَ مُحمَّدٍ ﷺ، ويجوز الرفع على تقدير أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو سنة محمد ﷺ.

قال ابن الهمام -بعدما ساق حديث جابر السابق الذي أخرجه أبو داود-: إنَّما سَنَّ النبيُّ النَّحرَ قيامًا عملًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج، من الآية: ٣٦]، والوُجُوبُ السُّقُوطُ، وتحققه في حال القيام أظهر، قال صاحب «مرقاة المفاتيح»: والاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج، من الآية: ٣٦]، أظهر، وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: قيامًا على ثلاث قوائم، وهو إنما يكون بعقل الرُّكبة الأولى، وكونها اليسرى للاتباع.

فوائـــد:

* في هذا الحديث: استحبابُ نحرِ الإبلِ على الصِّفة المذكورة، خلافًا لأبي حنيفة والثوري.

* وفيه: تعليم الجاهل، وعدم السكوت على مخالفة السُّنَّة وإن كان مُباحًا.

* وفيه: أن قولَ الصَّحابي: «منَ السُّنَّة كذا»: مرفوعٌ عندَ الشَّيخين؛ لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما[1].

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٦٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٥٣)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٥٠)، و«عون المعبود» (٥/ ١٢٩)، و«مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٤٥).

استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد

٤٦٨- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: عن عبدِ الله بنِ أبي بَكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزم، عن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمنِ، أنَّها أخبَرَتهُ: أنَّ زِيادَ بنَ أبي سُفيانَ كتَبَ إلى عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «مَن أهدَى هَديًا حَرُمَ عَلَيهِ ما يَحرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنحَرَ هَديُهُ، قالَت عَمرَةُ: فقالَت عائِشةُ رضي الله عنها: لَيسَ كَمَا قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلتُ قَلائِدَ هَديِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَم يَحرُم عَلَى رَسُولِ الله ﷺ شَيءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الهَديُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٠٩)، برقم: (١٦١٣)، كتاب: (الحج)، باب: (مَن قلد القلائد بيده)، ومسلم: (٢/ ٩٥٧)، برقم: (١٣٢١)، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب بَعث الهَدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه).

* * *

قولها: «زِيادَ بنَ أبي سُفيانَ»، هو أبو المغيرة، وهو الذي ادعاه مُعاوية أخًا له لأبيه، فألحَقَهُ بِنَسَبِه، وقيل له: زِياد ابن أبيه.

قوله: «مَن أَهدَى»، أي: مَن بَعَثَ الهَدي إلى مكة.

قوله: «حَتَّى يُنحَرَ هَديه»، هكذا على صيغة المجهول.

قوله: «قالت عَمرَة»، أي: عَمرَةُ بِنتِ عَبدِ الرَّحمنِ، خالة عبد الله بن أبي بكر، الرَّاوي عنها.

قولها: «ثُمَّ بعثَ بها»، أي: ثم بعَثَ رسول الله ﷺ بالهَدي، وإنما أَنَّثَ الضَّمير باعتبار البدنة لأن هَدِيَه ﷺ الَّذي بعثَ به كان بَدَنَة.

قولها: «بيدي»، فيه رَفعُ مجاز أن تكونَ أرادت أنها فَتَلَت بأمرها.

قولها: «مَعَ أَبِي»، تريد بذلك: أباها أبا بكر الصديق رضي الله عنه، واستُفِيد من ذلك وقت البَعثِ، وأنه كان في سنة تِسعٍ عامَ حجَّ أبو بكرٍ بالنَّاس، قال ابن التين: أرادت عائشة رضي الله عنها بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريدَ أنه آخر فعل النبي ﷺ؛ لأنه حجَّ في العام الذي يليه حجَّة الوداع؛ لئَلَّا يظنَّ ظانٌّ أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نُسِخَ، فأرادت إزالة هذا اللبس، وأكملت ذلك بقولها: «فَلَم يَحرُم عَلَى رَسُولِ الله ﷺ شَيءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الهَديُ»، أي: وانقضى أمره ولم يحرم، وتَركُ إحرامه بعد ذلك أَحرى وأَولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشُّبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشُّبهة أولى.

وحاصل اعتراض عائشة رضي الله عنها على ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذَهَب إلى ما أفتى به قياسًا للتولية في أمر الهَدي على المباشرة له، فبينت عائشة رضي الله عنها أن هذا القياس لا اعتبارَ له في مقابلة هذه السُّنَّة الظَّاهرة.

فوائـــد:

* **في هذا الحديث من الفوائد:** تناول الكبير الشَّيءَ بنفسه وإن كان له مَن يكفيه إذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من إقامة الشَّرائع وأمور الدِّيانة.

* وفيه: رد بعض العلماء على بعض.

* وفيه: رد الاجتهاد بالنَّص.

* وفيه: أن الأصلَ في أفعال النبي ﷺ التَّأسِّي حتَّى تثبتَ الخصوصية[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٤٧)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٤٠).

جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٤٦٩- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَة، فَقَالَ: «ارْكَبهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ: «ارْكَبهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبهَا وَيلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ، أَو فِي الثَّانِيَةِ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٠٦)، برقم: (١٦٠٤)، كتاب: (الحج)، باب: (ركوب البدن)، ومسلم: (٢/ ٩٦٠)، برقم: (١٣٢٢)، كتاب: (الحج)، باب: (جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها).

* * *

قوله: «رَأَى رَجُلًا»، لم يُوقَف على اسمه.

قوله: «يَسُوقُ بَدَنَة»، كذا في معظم الأحاديث، ووقع لمسلم من طريق بُكَير بن الأخنس، عن أنسٍ رضي الله عنه: «مَرَّ بِبَدَنَةٍ أَو هَدِيَّةٍ»[1]، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي، ولمسلم أيضًا من طريق المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج رضي الله عنه، قال: «بَينَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَة مُقَلَّدَة»[2]، وكذا من طريق هَمَّام عن أبي هريرة رضي الله عنه[3].

قوله: «فَقَالَ: اركَبهَا»، زاد النَّسائي من طريق حميد، عن ثابت، عن

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٩٦١)، برقم: (١٣٢٣).
(٢) أخرجه مسلم: (٢/ ٩٦٠)، برقم: (١٣٢٢).
(٣) التخريج السابق.

أنس رضي الله عنه: «وَقَد جَهَدَهُ المَشيُ»[1]، ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس رضي الله عنه: «حَافيًا»[2]، لكنها ضعيفة.

قوله ﷺ: «وَيلَكَ، في الثَّانِيَة أو في الثَّالِثَة»، وقع في رواية همام عند مسلم: «وَيلَكَ ارْكَبهَا وَيلَكَ ارْكَبهَا»[3]، وفي البخاري من طريق عِكرمة عن أبي هريرة: «فَلَقَد رَأَيتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعلُ في عُنُقِهَا»[4]، تبيَّن بهذه الطُّرق أنه أطلق البَدَنَة على الواحدة منَ الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ولو كان المرادُ مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»؛ لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرَّجلَ ظنَّ أنه خفي كونها هديًا، فلذلك قال: «إنَّها بَدَنَة!»، والحقُّ أنه لم يخفَ ذلك على النبي ﷺ لكَونِها كانت مُقَلَّدة، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته: «وَيلَكَ».

فوائـــد:

* استدل به على جواز ركوب الهَدي سواء كان واجبًا أو متطوَّعًا به؛ لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهَدي عن ذلك؛ فدَلَّ على أن الحكمَ لا يختلف بذلك. ولفظ الشَّافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي: «فَإن اضطر إلى رُكوبه، أي: الهَديَ رَكبه ركوبًا غير فادح»[5]. وعن مالك: «يَركبُ للضرورة فإذا استَراحَ نَزَلَ»[6].

ومُقتضى مَن قيده بالضرورة: أن مَن انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة -الاضطرار، والركوب

(١) أخرجه النسائي: (٥/ ١٧٦)، برقم: (٢٨٠١).
(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: (٥/ ١٥٢)، برقم: (٢٧٦٣).
(٣) أخرجه مسلم: (٢/ ٩٦٠)، برقم: (١٣٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ٦١٠)، برقم: (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٢٦٠).
(٦) انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٣٣).

بالمعروف، وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة-: ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «ارْكَبهَا بِالمَعرُوفِ إِذَا أُلجِئْتَ إِلَيهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»[1]، فإن مفهومه: أنه إذا وجد غيرها تركها.

قوله ﷺ: «وَيلٌ»، كلمة تُقال لمن وقع في هَلَكَة، فالمعنى: أَشرَفت على الهَلَكَة فاركَب، فعلى هذا هي إخبارٌ، وقيل: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها، كقوله: لا أُمَّ لَك، ويقويه ما جاء في بعض الروايات بلفظ: «وَيحَكَ»[2]، بدل: «وَيلَكَ»[3].

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٩٦١)، برقم: (١٣٢٤).

(٢) جزء من حديث، أخرجه البخاري: (٣/ ١٠١٢)، برقم: (٢٦٠٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٢٨).

وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٤٧٠- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِم بِالبَيتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٢٤)، برقم: (١٦٦٨)، كتاب: (الحج)، باب: (طواف الوداع)، ومسلم: (٢/ ٩٦٣)، برقم: (١٣٢٨)، كتاب: (الحج)، باب: (وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض).

* * *

قوله: «أُمِرَ النَّاسُ»، على صيغة المجهول، وأصلُ الكلامِ: أَمَرَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ أن يكون آخر عهدهم بالبيت.

قوله: «أَن يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِم بِالبَيتِ»، ولا يكون ذلك إلَّا بالطواف، وهو في آخر العهد طوافُ الوَدَاعِ.

قوله: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»، قال النووي: هذا دليلٌ على وجوب طواف الوَداع على غير الحائِضِ وسُقُوطه عنها، ولا يلزمها دَمٌ بتركه، وهذا مذهب العلماء كافَّة إلَّا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع، وقال مالك وداود: هو سنة لا شيء في تركه.

وقال الحنفية: هو واجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي ومَن دونهم.

وقال أبو يوسف: أحب إليَّ أن يطوفَ المكيُّ لأنَّه يختم المناسِكَ ولا يجب على

الحائض والنُّفَساء ولا على المعتمر لأن وجوبه عرف نصًّا في الحج فيقتصر عليه، ولا على فائت الحج لأن الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع.

وقال مالك: إنما أُمِرَ النَّاسُ أن يكونَ آخر نُسُكهم الطواف لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج، من الآية: ٣٣]، فمحل الشَّعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق، قال: ومَن أخَّر طوافَ الوداع وخرج ولم يطف إن كان قريبًا رجعَ فطاف وإن لم يرجع فلا شيء عليه.

وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أظهر قوليه وأحمد وإسحاق وأبو ثور: إن كان قريبًا رجع فطاف، وإن تباعد مضى، وعليه دم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٧٩)، و«فتح الباري» (٥/ ٤٥٠)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٩٤).

استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

٤٧١- حديث بِلالٍ رضي الله عنه: عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعبَةَ، وَأُسَامَةُ بنُ زَيدٍ وَبِلالٌ وَعُثمَانُ بنُ طَلحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغلَقَهَا عَلَيهِ وَمَكُثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَومَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى».

أخرجه البخاري: (١/ ١٨٩)، برقم: (٤٨٣)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الصلاة بين السواري في غير جماعة)، ومسلم: (٢/ ٩٦٦)، برقم: (١٣٢٩)، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره).

* * *

قوله: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ»، برفع «أسامة» على العطف، وهو حِبُّ رسول الله ﷺ. وكان دخول رسول الله ﷺ عام الفتح.

قوله: «وَبِلالٌ»، هو ابن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ.

قوله: «وَعُثمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ»[1]، الحاجب: البوَّاب، والجمع: حَجَبَة،

(١) عثمان بن طلحة الحَجَبي: منسوب إلى حجابة الكعبة، أي: ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها، ويُقال له ولأقاربه: الحَجَبيون، وهو: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن =

والمراد به: فاتح بيت الله.

قوله: «فأغلقها»، أي: الكعبة، يعني: بابها، والفاعل بلالٌ فإنه أقرب، أو عثمان بن طلحة فإنه أنسب؛ لأن ذلك من وظيفته.

قال النووي: إنما أغلقها عليه ﷺ ليكونَ أسكن لقلبه، وأجمعَ لخشوعه، ولئلَّا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضررٌ، ويتهوش عليه الحال بسبب لَغَطِهم. والله أعلم.

قوله: «عليه»، أي: على النَّبيِّ ﷺ. ويمكن أن يكون الفاعل هو النَّبيُّ عليه السَّلام بمعنى الآمر، ويُلائمه قوله: «وَمَكثَ فِيهَا»، بضم الكاف وفتحها، أي: تَوقَّفَ فيها النَّبيُّ واشتغل بالدُّعاء، قال الطيبي: وإنما أغلقَ عليه السلام البابَ لئَلَّا يجتمع عليه النَّاسُ.

قال الأبهري: ضمير الفاعل في «فَأَغلَقَهَا» عائد إلى عثمان، كما وقع التَّصريحُ به في رواية لمسلم، وفي رواية للبخاري ومسلم: «فأغلقوا»[1]، ويمكن الجمع بين الروايات بأن يُقال: عثمان هو المباشر، وأمَّا ضمُّ بلال فلعَلَّه ساعَدَه في ذلك، والأحسن في الجمع أن يكونَ بمساعدة أُسامة وبأمره عليه السلام، والله أعلم.

= قصي القرشي العبدري، أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع النبي ﷺ مِفتاح الكعبة إليه وأبي شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: «خُذُوهَا خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ» ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي ﷺ، ثم تحول إلى مكة فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين، وقيل: إنه استشهد يوم أجنادين -موضع بقرب بيت المقدس- وكانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وثبت في الصحيح قوله ﷺ: «كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج، وسدانة البيت». انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٨٣).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (٢/ ٥٧٩)، برقم: (١٥٢١)، ومسلم: (٢/ ٩٦٧)، برقم: (١٣٢٩)، كلاهما من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنهما.

وقال ابن بطال: الحكمة في غلق الباب حينئذٍ: لئَلَّا يظنَّ النَّاسُ أن الصَّلاةَ فيه سُنَّة فيلتزمون ذلك، قال: ولا يخفى ما فيه.

وقال غيره: يحتمل أن يكونَ ذلك لئَلَّا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مُراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكونَ ذلك أسكَن لقلبه، وأجمَع لخُشُوعه، وإنَّما أدخَلَ معه عُثمان لئَلَّا يظنَّ أنه عُزِلَ عن وِلايَةِ الكعبة[1]، وبلالًا وأُسامة لملازمتهما خِدمَتَه.

وقيل: فائدة ذلك: التَّمكُّن من الصَّلاة في جميع جهاتها، لأنَّ الصَّلاة إلى جِهةِ الباب وهو مفتوحٌ لا تصح[2].

٤٧٢- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَم يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنهُ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكعَتَينِ فِي قُبُلِ الكَعبَةِ، وَقَالَ: هذِهِ القِبلَةُ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٥٥)، برقم: (٣٨٩)، كتاب: (الصلاة)، باب: (قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة، من الآية: ١٢٥]، ومسلم: (٢/ ٩٦٨)، برقم: (١٣٣٠)، كتاب: (الحج)، باب: (استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها).

* * *

(١) قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم، قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى دائمةً لهم ولذرياتهم أبدًا، ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك، والله أعلم. انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٨٣).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٨٣-٨٤)، و«فتح الباري» (١/ ٥٦٠)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٤٢)، و«مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٦٣-٣٦٤).

قوله: «فِي نَوَاحِيهِ»، جمع ناحية، وهي: الجهة.

قوله: «رَكَعَ»، أي: صَلَّى، أطلقَ الجزءَ وأرادَ الكلَّ.

قوله: «فِي قُبُلِ الكَعبَةِ»، أي: مقابلها، أو ما استقبَلَكَ منها وهو وجهها، قال العيني: والمراد مقابل الكعبة، وهو مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قوله ﷺ: «هَـذِه القِبلَة»، الإشارة إلى الكعبة، قيل: المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس، وقيل: المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزمًا، بخلاف الغائب.

وقال الخطابي: معناه أن أمرَ القبلة قد استقرَ على استقبال هذا البيت فلا يُنسخ بعد اليوم فصَلُّوا إليه أبدًا، ويحتمل أنه علمهم سُنَّة موقف الإمام؛ فإنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة، ويحتمل أنه دلَّ بهذا القول على أن حكمَ مَن شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانًا دون الاقتصار على الاجتهاد، وذلك فائدة ما قال هذه القبلة، وإن كانوا قد عرفوها قديمًا وأحاطوا بها علمًا.

وقال النووي: ويحتمل معنى آخرُ وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي هو حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٠١)، و«عمدة القاري» (٤/ ١٣٤).

٤٧٣- حديث عَبدِ الله بنِ أَبِي أَوفَى رضي الله عنه، قَالَ: «اعتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ وَصَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكعَتَينِ، وَمَعَهُ مَنْ يَستُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الكَعبَةَ؟ قَالَ: لا.

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٨٠)، برقم: (١٥٢٣)، كتاب: (الحج)، باب: (من لم يدخل الكعبة)، ومسلم: (٢/ ٩٦٨)، برقم: (١٣٣٢)، كتاب: (الحج)، باب: (استِحبَابِ دُخُولِ الكَعبَةِ لِلحَاجِّ وَغَيرِهِ وَالصَّلَاةِ فيها وَالدُّعَاءِ في نَوَاحِيهَا كُلِّهَا).

* * *

قوله: «اعتَمَر رسُولُ الله ﷺ»، المراد: عُمرة القضاء، كانت في سنة سبعٍ من الهجرة، قبل فتح مكة.

قوله: «خَلفَ المقَامِ»، أي: مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والواو في قوله: «وَمَعَهُ»، للحال.

قوله: «أَدَخَلَ»، الهمزةُ للاستفهام.

قال النووي -رحمه الله تعالى-: قال العلماء: سببُ ترك دخوله ما كان في البيت مِنَ الأصنام والصُّور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيِّرها فلمَّا كان الفتحُ أُمرنا بإزالة الصور ثم دخلها.

وقال القرطبي -رحمه الله تعالى-: كانت الأصنامُ ثلاثمائة وستِّين صنمًا؛ لأنهم كانوا يعظِّمُون كلَّ يومٍ صنمًا، ويخصُّون أعظمَها بصنمين.

فوائـــد:

* استحباب الصلاة في الكعبة. قال الحافظ ابن حجر: وهو ظاهر في النَّفل

ويلتحق به الفرض؛ إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم، وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقًا؛ وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها فيُحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري.

* وقال المازري: المشهور في المذهب منعُ صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم: الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي، وعن ابن حبيب: يعيد أبدًا، وعن أصبغ: إن كان متعمدًا، وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيَّده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة.

* وقال النووي: اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهًا إلى جدار منها أو إلى الباب، وهو مردود، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض.

* وفيه: أن خبر الواحد حجة.

* وفيه: السؤال عن العلم والحرص عليه.

* فضيلة ابن عمر؛ لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل به.

* واستدل به على مشروعية الأبواب والغلق للمساجد.

* وأن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور، فإنه ﷺ صلى بين العمودين، ولم يصل إلى أحدهما، قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار.

* وفيه: استحباب دخول الكعبة، قال ابن حجر: ومحل استحبابه ما لم يُؤذِ أحدًا بدخوله[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٦٦)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٤٦).

نقض الكعبة وبناؤها

٤٧٤- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَت: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لَولَا حَدَاثَةُ قَومِكِ بِالكُفرِ لَنَقَضتُ البَيتَ ثُمَّ لَبَنَيتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ؛ فَإِنَّ قُرَيشًا استَقصَرَت بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٧٤)، برقم: (١٥٠٨)، كتاب: (الحج)، باب: (فضل مكة وبنيانها)، ومسلم: (٢/ ٩٦٨)، برقم: (١٣٣٣)، كتاب: (الحج)، باب: (نقض الكعبة وبنائها).

***

قوله ﷺ: «لَولَا حَدَاثَةُ قَومِكِ بِالكُفرِ»، أي: قرب عهدهم بالكفر.

قوله ﷺ: «وجَعَلْتُ»، بضم التَّاء على صيغة المتكلِّم عطفًا على قوله ﷺ: «لَبَنَيتُه»، وضبَطَها القَابسي: بفتح اللَّام وسُكون التَّاء عطفًا على قوله: «استَقصَرَت»، قال النووي: ومعنى استقصرت: أي قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر؛ لقصور النفقة بهم عن تمامها.

قوله: «خَلفًا»، بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها فاء، أي: بابًا، وضبطه الحربي في «الغريب»، بكسر الخاء، أي: عمودًا في مؤخر البيت.

فوائد:

* في هذا الحديث: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة،

وتعذَّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقضَ الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض مَن أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا فتركها ﷺ.

* ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك.

* ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم، وألا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي.

* **قال العلماء**: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة ثم إبراهيم ﷺ، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون، وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره، ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج، وقيل: بني مرتين أخريين أو ثلاثًا، قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء.

* ذُكر أن هارون الرشيد سأل مالكَ بنَ أنسٍ عن هدم الكعبة وردها إلى بناء ابن الزبير، للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس، وبالله التوفيق[1].

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٨٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٤٤)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٢٠).

جدر الكعبة وبابها

٤٧٥- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدرِ أَمِنَ البَيتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَم»، قُلتُ: فَمَا لَهُم لَم يُدْخِلُوهُ فِي البَيتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَومَكِ قَصَّرَت بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلتُ: فَمَا شَأنُ بَابِهِ مُرتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَومُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُم بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٧٣)، برقم: (١٥٠٧)، كتاب: (الحج)، باب: (فضل مكة وبنيانها)، ومسلم: (٢/ ٩٦٨)، برقم: (١٣٣٣)، كتاب: (الحج)، باب: (جدر الكعبة وبابها).

* * *

قولها: «عن الجَدر»، الجَدرُ لغةٌ في الجدار. وقال ابن حجر: وَوَهِمَ مَن ضَبَطَه بضَمِّها؛ لأن المرادَ الحِجر.

قولها: «أَمِنَ البَيتِ هُوَ؟»، الهمزة فيه للاستفهام، و«هو»، أي: الجَدْر.

قولها: قَالَ: «نَعَم»، أي: قال ﷺ: نعم، الجَدر من البيت، هذا يدل على أن الحِجْر كله منَ البيت، وبذلك كان يُفتي عبد الله بن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال: سمعت ابن عباس يقول: لو وليت من البيت ما ولي

ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت، فَلِمَ يُطاف به إن لم يكن من البيت؟

قوله ﷺ: «إِنَّ قَومَكِ قَصَّرَت بِهِم النَّفَقَةُ»، أي: النَّفقة الطَّيبة التي أخرجوها لذلك، كما جَزَم به الأزرقي وغيره. وقال العيني: النفقة، أي: آلات العمارة من الحجر وغيره.

قوله ﷺ: «لِيُدخِلُوا»، أي: لأن يدخلوا، منَ الإدخال، فكان الرَّجل إذا هو أراد أن يدخلَها يدعونه يرتقي حتى إذا كادَ أن يدخلَ دفعوه فسقط.

قوله ﷺ: «وَلَولَا أَنَّ قَومَكِ»، جواب «لولا»: محذوف، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، بلفظ: «فَأَخَافُ أَن تُنكِرَ قُلُوبُهُم لَنَظَرتُ أَن أُدخِلَ الجَدْرَ»[1].

قوله ﷺ: «فَأَخَافُ أَن تُنكِرَ قُلُوبُهُم أَن أُدخِلَ الجَدرَ»، ونقل ابن بطال أن النَّفرة التي خشيها ﷺ أن ينسُبُوه إلى الانفراد بالفخر دونهم.

وهو مؤوَّل بمعنى المصدر، أي: أخافُ إنكار قلوبهم إدخال الحِجر[2].

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٩٧٣)، برقم: (١٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٤٤)، و«شرح الزرقاني» (٩/ ٢١٨).

الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

٤٧٦- حديث عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ الفَضلُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَتِ امرَأَةٌ مِن خَثعَمَ، فَجَعَلَ الفَضلُ يَنظُرُ إِلَيهَا وَتَنظُرُ إِلَيهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصرِفُ وَجهَ الفَضلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ؛ فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَت أَبِي شَيخًا كَبِيرًا، لا يَثبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قَالَ: نَعَم، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥١٥١)، برقم: (١٤٤٢)، كتاب: (الحج)، باب: (وجوب الحج وفضله)، ومسلم: (٢/ ٩٧٣)، برقم: (١٣٣٤)، كتاب: (الحج)، باب: (الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت).

* * *

قوله: «كَانَ الفَضلُ»، هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو عبد الله، ويُقال: أبو محمد، ويُقال أبو العباس المدني ابن عم رسول الله ﷺ، وأمه: أم الفضل، لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، وكان شقيق عبد الله بن عباس، وقال ابن سعد: كان أسن ولد عباس رضي الله عنهما، خرج إلى الشام مجاهدًا فمات بناحية الأردن في طاعون «عمواس» سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: «رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ»، الرديف: هو الذي يركب وراء الراكب.

قوله: «فَجَاءَت امرَأَةٌ من خَثعَم»: قبيلة مشهورة باليمن.

قوله: «شَيخًا كَبِيرًا لا يَثبُتُ عَلَى الرَّاحِلَة»، المعنى: أنه وَجَب عليه الحجُّ بأن أسلم وهو بهذه الصفة.

وقوله: «لا يَثبُتُ»، وقع في رواية أخرى: «لا يَستَطِيعُ أَن يَستَوِي»[1]، وفي رواية أخرى: «لا يَستَمسِكُ عَلَى الرَّحلِ»[2].

قوله: «أَفَأَحجُّ عَنهُ»، أي: أيجوز لي أن أنوبَ عنه فأحج عنه؟

قوله: «وَذَلِكَ في حِجَّةِ الوَدَاعِ»، سُمِّيت بذلك لأنه ﷺ وَدَّعَ النَّاسَ فيها، وليست هذه الإضافة للتَّقييد التَّمييزي؛ لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا حجَّة واحدة وهي هذه الحجة.

فوائـــد:

* في الحديث: جواز الإرداف إذا كانت الدَّابةُ مُطِيقة، والإرداف للسَّادة والرُّؤساء سائغٌ، ولا سيما في الحجِّ لتزاحم الناس ومشَقَّة سير الرِّجالة؛ ولأن الرُّكوب فيه أفضل.

* وفيه: دلالة على أن المرأة تكشف وجهها في الإحرام، وهو إجماع كما حكاه أبو عمر، ويحتمل كما قال ابن التين: أنها سدلت ثوبًا على وجهها.

* وفيه: في نظر الفضل مُغالبة طِباع البشر لابن آدم، وضعفه عما رُكِّب فيه منَ الشَّهوات.

* وفيه: أن العالمَ يُغيِّرُ ما أمكنه إذا رآه.

---

(١) أخرجه البخاري: من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة: (٢/ ٦٥٧)، برقم: (١٧٥٥)، ومن طريق شعيب: (٤/ ٢٥٩٨)، برقم: (٤١٣٨)، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي: (٥/ ١١٧)، برقم: (٢٦٣٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

واستدل ابن المنذر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفَضلُ بن العَبَّاسِ رَدِيفَ النبي ﷺ فَجَعَلَ الفَتَى يُلاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنظُرُ إِلَيهِنَّ، وَجَعَلَ رسول الله ﷺ يَصرِفُ وَجهَهُ بيده من خَلفِهِ، وَجَعَلَ الفَتَى يُلاحِظُ إِلَيهِنَّ، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَومٌ مَن مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ»[1]، ولم يُنقل أنه نَهَى المرأةَ عن النظر إليه، وكان الفضلُ وَسِيمًا، أي: جَميلًا، ويُحتمل أن يكونَ الشَّارع اجتزأ بنفع الفضل، لِما رأى أنها تعلم بذلك مَنعَ نظرَها إليه؛ لأن حكمهما واحد، أو تنبَّهت لذلك، أو كان ذلك الموضع هو محل نَظَرِه الكريم، فلم يصرف نظرها، وقال الداودي: فيه احتمال أن ليس على النِّساء غضُّ أبصارهنَّ عن وجوه الرِّجال، إنَّما تغضضن عن عورتهن، وقال بعض المالكية: ليس على المرأة تغطيةُ وجهِها لهذا الحديث، وإنَّما على الرِّجل غضُّ البَصر، وقيل: إنَّما لم يأمرها بتغطية وجهها، لأنَّه محل إحرامها، وذهب ابنُ عبَّاس وابن عمر رضي الله عنهم إلى أن المرادَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور، من الآية: ٣١]، أي: الوجهُ والكَفَّين.

* وفيه: جواز الحجِّ عن الغَير، واستدَلَّ الكُوفيون بعمومه على جواز صِحَّة مَن لم يحج نِيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصُّوه بمَن حَجَّ عن نفسه، واستدلوا بما في «السنن» و«صحيح ابن خزيمة» وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيكَ عَن شُبرُمَةَ، فقال: «أَحَجَجتَ عَن نَفسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عَن نَفسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَن شُبرُمَةَ»[2].

* واستدل به على أن الاستطاعةَ تكون بالغَير كما تكون بالنَّفس.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (١/ ٣٢٩)، برقم: (٣٠٤٢)، والطبراني في «الكبير»: (١٢/ ٢٣٢)، برقم: (١٢٩٧٤)، وأبو يعلى في «مسنده»: (٤/ ٣٣٠)، برقم: (٢٤٤١)، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود: (٢/ ١٦٢)، برقم: (١٨١١)، وابن ماجه: (٢/ ٩٦٩)، برقم: (٢٩٠٣)، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد نقل الطَّبري وغيره الإجماعَ على أن النِّيابةَ لا تدخلُ في الصَّلاة، قالوا: ولأن العبادات فُرِضت على جهة الابتلاء، وهو لا يُوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن، فبه يظهر الانقيادُ أو النُّفور، ولهذا قال المازري: مَن غَلَّبَ حكم البدن في الحجِّ ألحقه بالصَّلاة، ومَن غلَّب حكمَ المال ألحقه بالصَّدقة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٧٩)، و«عمدة القاري» (٩/ ١٢٣).

فرض الحج مرّة في العمر

٤٧٧- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكتُكُم، إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم بِسُؤَالِهِم وَاختِلافِهِم عَلَى أَنبِيَائِهِم، فَإِذَا نَهَيتُكُم عَن شَيءٍ فَاجتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرتُكُم بِأَمرٍ فَائتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم».

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٦٥٨)، برقم: (٦٨٥٨)، كتاب: (الاعتصام)، باب: (الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)، ومسلم: (٢/ ١٣٣٧)، برقم: (١٣٣٧)، كتاب: (الحج)، باب: (فرض الحج مرة في العمر).

***

قوله ﷺ: «دَعُونِي»، أي: اتركوني.

قوله ﷺ: «مَا تَرَكتُكُم»، أي: مُدَّة تركي إيَّاكم بغير أمرٍ بشيءٍ ولا نهيٍ عن شيءٍ.

قوله ﷺ: «فَإِذَا نَهَيتُكُم عَن شَيءٍ فَاجتَنِبُوهُ»، هذا النَّهي عام في جميع المناهي، ويُستثنى من ذلك ما يُكره المكلف على فِعله، وهذا على رأي الجمهور، وخالف قومٌ فتَمَسَّكوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يُبيحها. والصَّحيح: عدم المؤاخذة إذا وُجدت صورة الإكراه المعتبرة.

قوله: «وَإِذَا أَمَرتُكُم بِأَمرٍ»، قال النووي: هذا من جوامِع الكَلِم وقواعد الإسلام، ويَدخُل فيه كثيرٌ منَ الأحكام، كالصَّلاة لمن عجز عن رُكنٍ منها أو شرطٍ

فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفِطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعُذر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك.

فوائـــد:

* استدل بهذا الحديث على أن اعتناءَ الشَّرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلَقَ الاجتناب في المنهيات ولو مع المشَقَّة في التَّرك، وقيَّد في المأمورات بقدر الطاقة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٢)، و«عمدة القاري» (٢٥/ ٣٢).

سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٤٧٨- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اكتُتِبتُ فِي غَزوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امرَأَتِي حَاجَّة، قَالَ: «اذهَب فَحُجَّ مَعَ امرَأَتِكَ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٠٩٤)، برقم: (٢٨٤٤)، كتاب: (الجهاد)، باب: (من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة)، ومسلم: (٢/ ٩٧٨)، برقم: (١٣٤١)، كتاب: (الحج)، باب: (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره).

* * *

قوله ﷺ: «لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ»، فيه: منعُ الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقومُ غيرُ المحرِمِ مقامه في هذا، كالنِّسوة الثِّقات؟ والصحيح: الجواز لضعف التهمة به.

وقال القَفَّال: لا بد من المحرِم، وكذا في النِّسوة الثِّقات في سفر الحج لا بد من أن يكونَ مع إحداهُن مَحرَم. ويُؤيِّده نص الشَّافعي: أنه لا يجوز للرجل أن يُصلي بنساءٍ مفردات إلا أن تكونَ إحداهن محرمًا له.

قوله ﷺ: «ولا تُسَافِرَنَّ امرَأَةٌ»، جاء في رواية تقييد السفر بمسيرة يومين،

وبمسيرة يوم وليلة، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات.

وقال النووي: ليس المرادُ من التَّحديد ظاهره؛ بل كلُّ ما يُسمى سفرًا، فالمرأة منهيَّة عنه إلَّا بالمحرم، وإنما وقعَ التَّحديد عن أمر واقعٍ فلا يُعمل بمفهومه.

ولا يتوقَّف امتناع سير المرأة على مسافَةِ القصر، خلافًا للحنفية، وحُجَّتهم أن المنعَ المقيد بالثَّلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه، فيُؤخذ بالمتيقن، ونُوقض بأن الرِّواية المطلقة شاملة لكلِّ سفرٍ فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها؛ فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية: تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا.

وفَرَّق سفيان الثَّوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة.

قوله ﷺ: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، أي: فيحل، ولم يصرح بذكر الزوج، وضابط المَحرَم عند العلماء: «مَن حَرُمَ عليه نكاحها على التَّأبيد بسببٍ مُباح لحرمتها»، فخرج بقوله: «التَّأبيد»: أخت الزوجة وعمتها، وبـ«المباح»: أمَّ الموطوءة بشُبهة وبنتها، وبـ«حرمتها»: الملاعنة.

قوله: «اكتُتِبتُ فِي غَزوَةِ كَذَا وَكَذَا»، أي: كتبت نفسي في أسماء مَن عين لتلك الغزاة.

قال ابن المنير: الظَّاهر أن ذلك كان في حجَّة الوداع، فيُؤخَذُ منه: أن الحجَّ على التَّراخي؛ إذ لو كان على الفَورِ لما تأخَّر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزاة.

قوله ﷺ: «اذهَب فَحُجَّ مَعَ امرَأَتِكَ»، أخذَ بظاهره بعضُ أهل العِلم، فأوجَبَ على الزَّوج السَّفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره.

واستنبط منه ابنُ حزم جوازَ سفر المرأة بغير زوجٍ ولا مَحرم؛ لكونه ﷺ لم يأمر بردِّها ولا عابَ سَفَرها، وتُعقِّب بأنه لو لم يكن ذلك شرطًا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه.

قال النووي: وفي الحديث تقديمُ الأهمِّ فالأهمِّ من الأمور المتعارضة، فإنه لما عرض له الغزو والحج رجَّحَ الحج؛ لأن امرأتَه لا يقومُ غيرُه مقامَه في السَّفر معها بخلاف الغزو، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٧٨)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٢٢).

ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٤٧٩- حديث عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِن غَزوٍ أَو حَجٍّ أَو عُمرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرضِ ثَلَاثَ تَكبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعدَهُ، وَنَصَرَ عَبدَهُ، وَهَزَمَ الأَحزَابَ وَحدَهُ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٤٦)، برقم: (٦٠٢٢)، كتاب: (الدعوات)، باب: (الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع)، ومسلم: (٢/ ٩٨٠)، برقم: (١٣٤٤)، كتاب: (الحج)، باب: (ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره).

***

قوله: «كَانَ إِذَا قَفَلَ»، أي: رجع.

قوله: «مِن غَزوٍ أَو حَجٍّ أَو عُمرَةٍ»، ظاهره: اختصاصُ ذلك بهذه الأمور الثَّلاث، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك في كلِّ سفرٍ إذا كان سفرَ طاعةٍ، كصلة الرَّحِم وطلب العلم، لما يشمل الجميع من اسم الطَّاعة، وقيل: يتعَدَّى أيضًا إلى المباح؛ لأن المسافر فيه لا ثوابَ له، فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثَّواب.

قوله: «يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، هو المكان العالي، وتفسيره بالمكان المرتفع. وقيل: هو الأرض المستوية. وقيل: الفَلَاة الخالية من شجرٍ وغيره. وقيل: غليظُ الأودية ذات الحصى.

قوله ﷺ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ... إلخ»، يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذِّكر عقب التَّكبير وهو على المكان المرتفع، ويحتمل أن التكبيرَ يختصُّ بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعًا أكمل الذِّكر المذكور فيه، وإلا فإذا هَبَطَ سَبَّح، ويحتمل أن يكملَ الذِّكرَ مطلقًا عقب التكبير، ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط، قال القرطبي: وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المتفرد بإيجاد جميع الموجودات، وأنه المعبود في جميع الأماكن.

قوله ﷺ: «آيِبُونَ»، جمع آيب، أي: راجع، والتَّقدير: نحن آيبون.

قوله ﷺ: «تَائِبُونَ»، فيه إشارة إلى التَّقصير في العبادة، وقاله ﷺ على سبيل التَّواضع أو تعليما لأُمَّته، أو المراد أُمَّته.

قوله ﷺ: «صَدَقَ اللهُ وَعدَهُ»، أي: فيما وَعَد به من إظهار دينه في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ [النور، من الآية: ٥٥].

قوله ﷺ: «وَنَصَرَ عَبدَهُ»، يريد نفسَه ﷺ.

قوله ﷺ: «وَهَزَمَ الأَحزَابَ وَحدَهُ»، أي: من غير فعل أحدٍ من الآدميين.

واختلف في المراد بالأحزاب هنا، فقيل: هم كفار قريش ومَن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزَّبُوا أي: تجمعوا في غزوة الخندق، ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب، وقيل: المراد أعم من ذلك. وقال النَّووي. المشهور الأول. والأصلُ في

الأحزاب: أنَّه جمعُ حِزبٍ، وهو: القطعة المجتمعة من الناس، فاللام إمَّا جِنسية، والمراد: كل مَن تحزَّبَ من الكفار، وإمَّا عهدية، والمراد: مَن تَقَدَّم، وهو الأقرب، قال القُرطبي: ويُحتمل أن يكونَ هذا الخبر بمعنى الدُّعاء، أي: اللَّهُم اهزم الأحزاب.

فوائـــد:

* فيه من الفقه: استعمال حَمد الله تعالى والإقرار بنِعَمِهِ والخضوع له والثَّناء عليه عندَ القدوم من الحجِّ والجهاد على ما وهب من تمام المناسك، وما رُزِقَ من النَّصر على العدو والرجوع إلى الوطن سالمين، وكذلك إحداثُ حمد الله تعالى والشُّكر له على ما يحدث لعباده من نِعَمِه فقد رضي من عباده بالإقرار له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية، والحمد والشُّكر عوضًا عما وهبهم من نِعَمِهِ تفضلًا عليهم ورحمة لهم.

* وفيه: بيان أن نهيَه عن السَّجع في الدُّعاء على غير التَّحريم؛ لوجود السَّجعِ في دعائه ودعاء أصحابه، ويحتمل أن يكون نهيه عن السَّجعِ مختصًا بوقت الدعاء؛ خشية أن يشتغلَ الدَّاعي بطلب الألفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل عن إخلاص النية وإفراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٩٠)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٣٢).

التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٤٨٠- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، قَالَ مُوسى ابْنُ عُقْبَةَ -أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ- وَقَد أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبدُ الله يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ أَسفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَينَهُم وَبَينَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٥٧)، برقم: (١٤٦٢)، كتاب: (الحج)، باب: (قول النبي ﷺ: العقيق وادٍ مبارك)، ومسلم: (٢/ ٩٨١)، برقم: (١٣٤٦)، كتاب: (الحج)، باب: (التعريس بذي الحليفة والصلاة بها).

* * *

قوله: «أَنَّهُ رُئِيَ»، أي: رآه غيره. ويقصد: قوله بالمناخ، وهو المبرك.

قوله: «بِبَطنِ الوَادِي»، أي: وادي العقيق.

قوله: «وَقَد أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى»، هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه، وقوله: «يتوخَّى» جملة حالية، أي: يقصد، والمُنَاخ -بضم الميم- المبرك، والمراد بـ«أناخ بنا» أي: بالمكان الذي نزلوا فيه من المسجد.

قوله: «يُنِيخُ»، من أناخَ إناخَة، أي: يبرك بعيره.

قوله: «يَتَحَرَّى»، جملة حالية، أي: يقصد.

قوله: «مُعَرَّسَ»، بفتح الراء؛ لأنه اسم مكان.

قوله: «وَهُوَ أَسفَل مِنَ المَسجِدِ»، المراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان.

قوله: «بينهم وبينه»، أي بين النازلين وبين الطريق.

قوله: «وَسَطٌ»، أي: مُتوسِّط بين بطن الوادي وبين الطَّريق.

فوائـــد:

قال النووي: قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحُلَيفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحجِّ، وإنَّما فعله مَن فعله من أهل المدينة تبركًا بآثار النبي ﷺ؛ ولأنها بطحاء مباركة، قال: واستحب مالك النُّزول والصَّلاة فيه وألا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخلَ وقت الصَّلاة فيُصلي، قال: وقيل إنَّما نزل به النبي ﷺ في رجوعه حتى يصبحَ لئلَّا يفجأ الناس أهاليهم ليلًا، كما نهى عنه صريحًا في الأحاديث المشهورة. والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١١٥)، و«فتح الباري» (٣/ ٣٩٣)، و«عمدة القاري» (٩/ ١٤٩)، و«فتح المنعم» (٥/ ٤٠٥).

لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

٤٨١- حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَن أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٨٦)، برقم: (١٥٤٣)، كتاب: (الحج)، باب: (لا يطوف بالبيت عُريان ولا يحج مشرك)، ومسلم: (٢/ ٩٨٢)، برقم: (١٣٤٧)، كتاب: (الحج)، باب: (لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان).

* * *

قوله: «بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ»، أي: جعله أميرًا عليها ليحُجَّ بالنَّاس، وذلك سنة تِسعٍ منَ الهجرة.

قوله: «رَهطٍ»، الرَّهطُ من الرِّجال ما دُون العَشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويُجمع على: أرهُط، وأرهاط، وأراهط.

قوله «يُؤَذِّنُ»، الضَّمير فيه راجع إلى الرَّهط باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكونَ لأبي هريرة على الالتفات، وهو من الإيذان، وهو: الإعلام. والمراد الأذان اللغوي.

قوله: «في الناس»، أي الحُجَّاج، أو ما يعمهم ويعم الموجودين من أهل مكة وغيرهم.

قوله ﷺ: «**أَلَا لَا يَحُجُّ**»، كلمة «أَلَا» بفتح الهمزة واللام المخففة تأتي على أوجه، ولكن هنا للتَّنبيه، فتدلُّ على تحقق ما بعدها.

قوله ﷺ: «**وَلَا يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ**»، قوله: «**عُرْيَان**» فاعل: «**لَا يَطُوفُ**»، وفي ذلك -كما قال النووي- إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة، واستدل به الشافعية وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة. وفي «صحيح مسلم»: عن هشام، عن أبيه عروة قال: «كَانَت العَرَبُ تَطُوفُ بِالبَيتِ عُرَاة إلَّا الحُمسَ، وَالحُمسُ -قُرَيشٌ وما وَلَدَت- كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاة إلا أَن تُعطِيَهُم الحُمسُ ثِيَابًا فَيُعطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَت الحُمسُ لَا يَخرُجُونَ منَ المُزدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُم يَبلُغُونَ عَرَفَاتٍ»[1].

فوائـــد:

قال النووي: المراد بالمسجد الحرام في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة، من الآية: ٢٨] الحرم كله، فلا يُمكَّن مشرك من دخول الحرم بحال، حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يُمكَّن منَ الدخول، بل يخرج إليه مَن يقضي الأمرَ المتعلق به، ولو دخل خِفْية ومرض ومات نُبِشَ وأُخرج منَ الحرم.

* وقال العيني: يُستفاد من الحديث حكمان:

الحكم الأول: لا يحج بعد العام مشرك، فإن النبي ﷺ أمر بالنِّداء بذلك

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٨٩٤)، برقم: (١٢١٩)، موقوفًا على عروة.

حين نزلت ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك لقوله ﷺ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[1]، قاله في مرض موته ﷺ، وكذلك لما روي عن زَيْدِ بن أُثَيْعٍ قال: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قال: «بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ»[2].

والحكم الثاني: ألا يطوف بالبيت عريان، واحتجَّ مالك والشَّافعي وأحمد في رواية بهذا فقالوا باشتراط ستر العورة، وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه لو طاف عريانًا يُجبر بدمٍ[3].

(١) أخرجه مسلم: (٣/ ١٣٨٨)، برقم: (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي: (٣/ ٢٢٢)، برقم: (٨٧١).

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١١٦)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٦٥)، و«فتح المنعم» (٥/ ٤٠٧).

في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٤٨٢- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «العُمرَةُ إِلَى العُمرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا، وَالحَجُّ المَبرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٢٩)، برقم: (١٦٨٣)، كتاب: (العمرة)، باب: (وجوب العمرة وفضلها)، ومسلم: (٢/ ٩٨٣)، برقم: (١٣٤٩)، كتاب: (الحج)، باب: (فضل الحج والعمرة ويوم عرفة).

* * *

قوله ﷺ: «العُمرَةُ إِلَى العُمرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا»، العمرة في اللغة: الزيارة، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وفي الشرع: العمرة زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة.

وأشار ابن عبد البر إلى أن المرادَ بـ«كَفَّارَةٌ»: تكفير الصَّغائر دونَ الكبائر، أي: ليس على إطلاقه، قال: وذَهَب بعضُ العُلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بَالَغَ في الإنكار عليه.

وهنا قد يثار تساؤل: هل العمرة الأولى هي المكفرة أو الثانية؟

وقد أجاب العيني عن هذا السؤال، فقال: ظاهر الحديث أن العمرةَ الأولى هي المكفرة؛ لأنَّها هي التي وقع الخبر عنها أنها تُكَفِّر، ولكن الظَّاهر من حيث المعنى أن العمرةَ الثانية هي التي تُكفِّر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها، فإنَّ التَّكفير قبل وقوع الذَّنب خلافُ الظَّاهِرِ.

قوله: «وَالحَجُّ المَبرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»، المراد من «المبرُور» -كما قال الإمام النووي-: هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ منَ البر وهو الطَّاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجعَ خيرًا مما كان ولا يعاود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وقيل: هو الذى لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما، وقيل: هو الذي لا يُدَالِسْ فيه ولا يُوَالِسْ، يُدَالِس فيه: يَظْلِم فيه، ويُوَالِسْ: يَخُون. ومعنى: «لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّة»، أي أنه لا يقتصر لصاحبه منَ الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة. والله أعلم.

فوائـــد:

* في الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافًا لقول مَن قال: يكره أن يعتمرَ في السَّنَةِ أكثر من مرَّة كالمالكية، ولمن قال مرَّة في الشَّهر، من غير المالكية، واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سَنَةٍ إلى سَنَةٍ، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

وتُعُقِّب: بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان ﷺ يترك الشَّيءَ -وهو يستحب فعله- لِرَفع المشقَّة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد، واتَّفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسًا بأعمال الحجِّ، إلا ما نُقل عن الحنفية: أنه يُكره في يوم عَرَفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

* ونقل الأثرم[1] عن أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلقَ أو يقصرَ، فلا يعتمر بعد

(١) الأثـرم (المتوفى:٢٦١هـ) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي. صاحب الإمام أحمد. كان إمامًا من أهل الحفظ والإتقان، وكان فيه تيقظ عجيب. نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابًا. وكان أيضًا من أهل العناية بالحديث. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٣٥)، و«الأعلام» (١/ ١٩٤).

ذلك إلى عشرة أيام؛ ليمكن حلق الرَّأس فيها. قال ابن قُدَامة: هذا يدلُّ على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام.

* وقال ابن التين: قوله: «العُمرَةُ إِلَى العُمرَةِ»، يحتمل أن تكونَ «إلى» بمعنى «مع»، فيكون التَّقدير: العمرة مع العمرة مُكفِّرة لما بينهما.

* وفي الحديث أيضًا: إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج.

قال ابن حجر: استشكل بعضهم كون العمرة كَفَّارة مع أن اجتنابَ الكبائر يكفر، فماذا تكفر العمرة؟

والجواب: قال ابن حجر: إن تكفير العمرة مُقيَّد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد، فتغايرًا من هذه الحيثية[1].

٤٨٣- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن حَجَّ هذَا البَيتَ فَلَم يَرفُث وَلَم يَفسُق رَجَعَ كَمَا وَلَدَتهُ أُمُّهُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٤٦)، برقم: (١٧٢٤)، كتاب: (المحصر)، باب: (قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾) [البقرة، من الآية: ١٩٧]، ومسلم: (٢/ ٩٨٣)، برقم: (١٣٥٠)، كتاب: (الحج)، باب: (في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة).

* * *

قوله ﷺ: «فَلَم يَرفُث»، الرفث: يطلق على الجماع، ويطلق على التعريض به،

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١١٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٩٨).

وعلى الفحش في القول، ولكل ما يريده الرجل من المرأة، والجمهور على أن المراد به في الآية: الجماع. انتهى.

قوله ﷺ: «وَلَم يَفسُق»، أي: لم يأت بسيئة ولا معصية، والفسق: العصيان، وأصله: انفسقت الرطبة، إذا خرجت، فسمي الخارج عن الطاعة فاسقًا؛ لخروجه من الخير وانسلاخه منه.

قوله ﷺ: «رَجَعَ كَمَا وَلَدَتهُ أُمُّهُ»، رجع بمعنى صار، والمراد: رجع بغير ذنب، والجار والمجرور في «كَمَا وَلَدَتهُ أُمُّهُ» حال، أي: رجع مشابهًا لنفسه في البراءة منَ الذنوب في يوم ولدته أمه[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٥٧)، و«عمدة القاري» (٩/ ١٣٥).

النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٤٨٤- حديث أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَينَ تَنزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَل تَرَكَ عَقِيلٌ مِن رِبَاعٍ أَو دُورٍ»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَم يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَينِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَينِ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٧٥)، برقم: (١٥١١)، كتاب: (الحج)، باب: (توريث دور مكة وبيعها وشرائها)، ومسلم: (٢/ ٩٨٤)، برقم: (١٣٥١)، كتاب: (الحج)، باب: (النزول بمكة للحاج وتوريث دورها).

***

قوله: «أَينَ تَنزِلُ فِي دَارِكَ؟»، قال صاحب «فتح المنعم»: كأن المستفهم استفهم أولًا عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهم عن ذلك، وإضافة الدار إلى ضميره ﷺ لسكناه إياها قديمًا، وأصلها وملكها كان لعمه أبي طالب؛ لأنه الذي كفله، وكانت أصلًا لعبد المطلب وحازها وحده لسِنِّه، ولعادة الجاهلية.

قوله ﷺ: «وَهَل تَرَكَ عَقِيلٌ مِن رِبَاعٍ أَو دُورٍ»، الرِّباع: جمع رَبْع، وهو المنزل المشتمل على أبيات، وقيل: هو الدار، وعلى هذا فقوله: «أو دور» إمَّا للتأكيد، أو شك من الراوي، والاستفهام: إنكاري بمعنى النَّفي، أي: لم يترك لنا عَقِيل دورًا.

قوله: «وَكَانَ عَقِيلٌ... إلخ»، محصل هذا: أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما؛ لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقِّه منها بالهجرة، ومات طالبٌ ببدر فباع عقيل الدار كلها بعد أن استولى عليها وحده. وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار.

قال الخطابي: وعندي أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عَقِيل فإنما لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنَّها دُورٌ هجروها في الله تعالى، فلم يرجعوا إلى ما تركوه[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٢٤٠).

جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٨٥- حديث العَلاءِ بنِ الحَضرَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ لِلمُهَاجِرِ بَعدَ الصَّدَرِ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٤٣١)، برقم: (٣٧١٨)، كتاب: (مناقب الأنصار)، باب: (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه)، ومسلم: (٢/ ٩٨٥)، برقم: (١٣٥٢)، كتاب: (الحج)، باب: (جواز الإقامة بمكة للمهاجر).

***

قوله ﷺ: «ثَلاثٌ لِلمُهَاجِرِ بَعدَ الصَّدَرِ»، بفتح المهملتين، أي: بعد الرجوع من مِنى.

فوائد:

إن الإقامة بمكة كانت حرامًا على مَن هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيمَ بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، وبهذا رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة[1].

(١) وقصة سعد بن خولة: أنه مات بمكة، وكان رسول الله ﷺ يحب لأصحابه أن يموتوا بمكان هجرتهم وذلك كما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «... اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ولكن البائس سعد بن خولة»، يرثي له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة، أخرجه البخاري: (٣/ ١٤٣١)، برقم: (٣٧٢١)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ويستنبط من ذلك: أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر.

قال النووي: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة.

وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة، يعني بعد الفتح، فحملوا هذا القول على الزَّمَن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كان واجبًا لنُصَّرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق، انتهى كلام القاضي، ويستثنى من ذلك: مَن أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة.

* واستدل بهذا الحديث على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج، وهو أصح الوجهين في المذهب، لقوله في الحديث كما في رواية مسلم: «**يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»؛ لأن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع، وقد سماه قبله قاضيًا لمناسكه، فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٦٢)، و«عمدة القاري» (١٧/ ٦٥).

تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

٤٨٦- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَومَ افتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرمَةِ الله إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَم يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبلِي، وَلَم يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِن نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، لا يُعضَدُ شَوكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيدُهُ، وَلَا يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُختَلَى خَلاهَا» قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِلَّا الإِذخِرَ فَإِنَّهُ لِقَينِهِم وَلِبُيُوتِهِم، قَالَ: «إِلَّا الإِذخِرَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٥١)، برقم: (١٧٣٧)، كتاب: (جزاء الصيد)، باب: (لا يحل القتال بمكة)، ومسلم: (٢/ ٩٨٦)، برقم: (١٣٥٣)، كتاب: (الحج)، باب: (تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها).

* * *

قوله ﷺ: «لا هِجرَةَ»، أي: بعد الفتح.

قوله ﷺ: «وَلكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، المعنى: أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها؛ إذ صارت دار إسلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسره بقوله ﷺ: «وَإِذَا استُنفِرتُم فَانفِرُوا»، أي: إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا.

قال الطيبي: قوله ﷺ: «وَلكِن جِهَادٌ» عطف على مدخول «لا هِجرَةَ»، أي: الهجرة إمّا فرارًا من الكفار، وإمّا إلى الجهاد، وإمّا إلى نحو طلب العلم، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرتين، وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ هذَا بَلَدٌ حَرَّمَ»، تقديره: إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام، وكأن وجه المناسبة: أنه لما كان نصب القتال عليه حرامًا كان التنفير يقع منه لا إليه.

قوله ﷺ: «حرَّم الله»، قال القرطبي: معنى قوله «حرَّم الله»، أي: يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم، وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك، فقالوا: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرمًا، إلا إذا كان ممن يكثر التَّكرار.

قوله ﷺ: «وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرمَةِ اللهِ»، أي: بتحريمه، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك: ابن الجوزي، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها؛ ولا حجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ.

وعن مالك والشافعي: يجوز إقامة الحد مطلقًا فيها، لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن، وأما القتال: فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل، فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال، فقال الجمهور: يقاتَلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها. وقال آخرون: لا يجوز قتالهم؛ بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة.

قوله ﷺ: «وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا»، وهو الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري. وقال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس.

قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة «ولا يحتش حشيشها»[1] قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم، فلا بأس برعيه واختلائه.

قوله ﷺ: «إلَّا الإِذْخَر»، نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح، له أصل مندفن وقضبان دقاق، ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس: «فإنه لِقَينِهِم». وقال الطبري: القين عند العرب: كل ذي صناعة يعالجها بنفسه.

واختلفوا هل كان قوله ﷺ: «إلَّا الإِذْخَر» باجتهاد أو وحي؟ وقيل: كأن الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقًا، وقيل: أوحي إليه قبل ذلك: أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله.

فوائد:

* في الحديث: بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٩٩)، برقم: (٣٦٩٠٠)، من حديث العباس رضي الله عنه.

منزلة العباس رضي الله عنه عند النبي ﷺ، وعنايته بأمر مكة؛ لكونه كان بها أصله ومنشؤه.

* وفيه: رفع وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة، وإبقاء حكمها -أي: الهجرة من بلاد الكفر- إلى يوم القيامة، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٥)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٩٠).

جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٨٧- حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتحِ وَعَلَى رَأسِهِ المِغفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَستَارِ الكَعبَةِ، فَقَالَ: «اقتُلُوهُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٥٥)، برقم: (١٧٤٩)، كتاب: (جزاء الصيد)، باب: (دخول الحرم ومكة بغير إحرام)، ومسلم: (٢/ ٩٨٩)، برقم: (١٣٥٧)، كتاب: (الحج)، باب: (جواز دخول مكة بغير إحرام).

***

قوله: «وَعَلَى رَأسِهِ المِغفَرُ»، هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس، مثل القلنسوة، وهذا دال على أنه ﷺ دخل مكة وهو غير محرم.

قال ابن القصار[1]: اختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يُرِد الحج والعمرة، فقالا مرَّة: لا يجوز دخولها إلا بإحرام؛ لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان، إلا الحطابين ومَن قرب منها، مثل: جدة، والطائف، وعسفان؛ لكثرة ترددهم عليها، وبه قال أبو حنيفة والليث. وقالا مَرَّة أخرى: دخولها

(١) ابن القصار (المتوفى: ٣٩٨هـ) هو أبو الحسن علي بن أحمد، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وغيرهم. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتابًا في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتاب: «عيون الأدلة وإيضاح الملة» في الخلافيات له. انظر: «شجرة النور الزكية» (١/ ٩٢)، و«الديباج» (١/ ١٩٩)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ١٢).

بالإحرام استحباب لا واجب. وإلى هذا القول ذهب البخاري، وله احتج بقوله عليه السلام: «... وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» فدل هذا على أن من لم يرد الحج والعمرة فليست ميقاتًا له.

قوله: «فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ» قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرًا بقصته.

قوله: «ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعبَةِ»، اسمه عبد العزى، وقيل: اسمه عبد الله، وجمع بين القولين بأنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله، ولم يأمنه ﷺ كما أمن أهل مكة؛ لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا وبعث معه رجلًا من الأنصار، ورجلًا من مزينة، وقال: «أَطِيعَا الأَنْصَارِي حَتَّى تَرْجِعَا» فقتل ابن خطل الأنصاري، وهرب المزني، ثم ارتد مشركًا، واتخذ جاريتين قينتين، تغنيان بغناء رسول الله ﷺ والمسلمين، فأهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح مع آخرين وقال: «اقْتُلُوهُ وَإِنْ وُجِدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ».

فوائـــد:

* قال النووي: في هذا الحديث حُجَّة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له.

* قال السهيلي: في الحديث إن مكة لا تُعِيذُ عاصيًا.

* استدل بالحديث على جواز قتل مَن سبَّ رسولَ الله ﷺ، قال ابن حجر:

وفيه نظر؛ لأن ابن خطل كان حربيًّا ولم يدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة، فلا دلالة فيه لما ذكر.

* وفيه: مشروعية لبس المِغْفر وغيره من آلات الحرب حال الخوف منَ العدو، وأنه لا ينافي التّوكل.

* وفيه: جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون ذلك منَ الغيبة المحرمة، والنَّميمة المحرَّمة[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٣٢)، و«فتح الباري» (٤/ ٦٠)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٠٦).

فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها

٤٨٨- حديث عَبدِ الله بنِ زَيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ إِبرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوتُ لَهَا، فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثلَ مَا دَعَا إِبرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ لِمَكَّةَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٧٤٩)، برقم: (٢٠٢٢)، كتاب: (البيوع)، باب: (بركة صاع النبي ﷺ ومدهم)، ومسلم: (٢/ ٩٩١)، برقم: (١٣٦٠)، كتاب: (الحج)، باب: (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

***

قوله: «إِنَّ إِبرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»، المراد من تحريم إبراهيم عليه السلام لمكة: تجديد التحريم بعد اندراسه من الخلق بسبب طول العهد، وحتى تجديد التحريم هو من الله، فإبراهيم رسول لا يحلل ولا يحرم وإنما يبلغ تحريم الله، ولهذا يقول النووي: ذكروا في تحريم إبراهيم احتمالين، أحدهما: إنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده، فلهذا أضاف التَّحريم إليه تارة وإلى الله تعالى تارة، والثاني: إنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فأضيف التَّحريم إليه لذلك.

قوله: «وَحَرَّمتُ المَدِينَةَ»، المحرم في المدينة: قطع الشجر، وتنفير الصيد، واللقطة، وتغليظ عقوبة المسيء فيها.

قوله ﷺ: «مُدِّهَا وَصَاعِهَا»، يعني: ما يكال بالصاع والمد، وأضمر ذلك لفهم السامع، وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يقاربه، أي: دعوت الله بالبركة في مكيالها، بركة ضعف البركة التي دعا بها إبراهيم لأهل مكة، وكان مد أهل المدينة صغيرًا، لقلَّة الطعام عندهم، فدعا لهم النبي ﷺ بالبركة في طعامهم، ويستحب أن يتخذ ذلك المكيال رجاءً لبركة دعوة النبي عليه السلام، والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم[1].

٤٨٩- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: عَن عَاصِمٍ، قَالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَم، مَا بَينَ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقطَعُ شَجَرُهَا، مَن أَحدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيهِ لَعنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِين. قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخبَرَنِي مُوسى بنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَو آوَى مُحدِثًا.

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٦٦٥)، برقم: (٦٨٧٦)، كتاب: (الاعتصام)، باب: (إثم من آوى محدثًا)، ومسلم: (٢/ ٩٩٤)، برقم: (١٣٦٦)، كتاب: (الحج)، باب: (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة...).

* * *

قوله: «أَحَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَم، مَا بَينَ كَذَا إِلَى كَذَا»، هكذا جاء مبهما، وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه: «مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا»[2] فعين الأول، وهو بِمُهملة، على وزن فاعل، وذكره في موضع آخر بلفظ «عير»، وهو جبل بالمدينة.

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (١١/ ٢٦٠)، و«عمدة القاري» (١١/ ٢٤٨)، و«فتح المنعم» (٥/ ٤٤٦).
(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري: (٢/ ٦٦١)، برقم: (١٧٧١)، من حديث علي رضي الله عنه.

واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني. ووقع عند مسلم: «إلى ثور».

وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها، كما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة»، فإنها من زينة المدينة، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك، وما قاله ليس بواضح؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها: سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم، وقال ابن قدامة: يحرم صيد المدينة وقطع شجرها، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم.

وقال المهلب: في حديث أنس دلالة على أن المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس بستانًا مثلًا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه.

قال: وقيل: بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه، كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة. وعلى هذا يحمل قطعه ﷺ النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور.

قوله: «مَن أَحدَثَ فِيهَا حَدَثًا» قوله: «حَدَثًا» هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، وزاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة «أَو آوَى مُحدِثًا»، قال القاضي: معناه من أتى فيها إثمًا أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه.

قوله: «فَعَلَيهِ لَعنَةُ الله»، فيه: جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه

على لعن الفاسق المعين. وفيه: أن المحدِث والمؤوي للمحدِث في الإثم سواء.

والمراد بالحدث والمحدث: الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك.

قال عياض: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس: المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله.

قال: والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر[1].

٤٩٠- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجعَل بِالمَدِينَةِ ضِعفَي مَا جَعَلتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٦٦)، برقم: (١٧٨٦)، كتاب: (فضائل المدينة)، باب: (المدينة تنفي الخبث)، ومسلم: (٢/ ٩٩٤)، برقم: (١٣٦٩)، كتاب: (الحج)، باب: (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

* * *

قوله ﷺ: «اجعَل بِالمَدِينَةِ ضِعفَي مَا جَعَلتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ»، أي: من بركة الدنيا، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستدل به على تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق.

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٣١)، و«فتح الباري» (٦/ ٩٥)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٢٧).

قال صاحب «فتح المنعم»: والمراد منَ الضِّعفين: المثلان، فإنَّ الضِّعف قد يُطلق على المِثْل.

وقال القرطبي: إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة، ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص، والله أعلم[1].

٤٩١- حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، «خَطَبَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى مِنبَرٍ مِن آجُرٍّ وَعَلَيهِ سَيفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِندَنَا مِن كِتَابٍ يُقرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسنَانُ الإِبِلِ؛ وَإِذَا فِيهَا: المَدِينَةُ حَرَمٌ مِن عَيرٍ إِلَى كَذَا، فَمَن أَحدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لا يَقبَلُ اللهُ مِنهُ صَرفًا وَلا عَدلًا؛ وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ المُسلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسعَى بِهَا أَدنَاهُم، فَمَن أَخفَرَ مُسلِمًا فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لا يَقبَلُ اللهُ مِنهُ صَرفًا وَلا عَدلًا؛ وَإِذَا فِيهَا: مَن وَالَى قَومًا بِغَيرِ إِذنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يَقبَلُ اللهُ مِنهُ صَرفًا وَلَا عَدلًا».

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٦٦٢)، برقم: (٦٨٧٠)، كتاب: (الاعتصام)، باب: (ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلوّ في الدين والبدع)، ومسلم: (٢/ ٩٩٤)، برقم: (١٣٧٠)، كتاب: (الحج)، باب: (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٢٠).

قوله: «خَطَبَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى مِنبَرٍ مِن آجُرٍّ»، هو: الطوب المشوي.

قوله «فَنَشَرَهَا»، أي: فتحها.

قوله: «فَإِذَا فِيهَا» يحتمل أن يكون علي دفعها لمن قرأها، ويحتمل أن يكون قرأها بنفسه.

قوله: «فَمَن أَحدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيهِ لَعنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ»، أي: مَن أتى فيها إثمًا فعليه لعنة الله، قالوا: المراد هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليس هي كلعنة الكُفَّار الذين يُبْعَدُون من رحمة الله كل الإبعاد.

قوله: «ذِمَّةُ المُسلِمِينَ وَاحِدَةٌ» والذمة: العهد والأمان، يعني: أمان المسلم للكافر صحيح، والمسلمون كنفس واحدة، فيعتبر أمان أدناهم من العبد والمرأة ونحوهما.

قوله: «مَن وَالَى قَومًا بِغَيرِ إِذنِ مَوَالِيهِ»، أي: نسب نفسه إليهم، كانتمائه إلى غير أبيه أو انتمائه إلى غير معتقه، وذلك لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء وقطع الرحم ونحوه، ولفظ «بِغَيرِ إِذنِ مَوَالِيهِ» ليس لتقييد الحكم به، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب.

قوله: «لا يَقبَلُ اللهُ مِنهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، قيل: الصَّرف الفريضة، والعدل النَّافلة، وقيل: عكسه، وقيل: الصَّرفُ التَّوبة، والعدل الفدية.

قال القاضي: قيل معناه: لا يقبل ذلك منه قبول رضى، وإن قبل قبولًا آخر، قال: وقد يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، قال: ويكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيامة أحدًا يفتدي به، بخلاف غيره منَ المذنبين الذين يتفضل الله عليهم بأن يفديهم منَ النَّار باليهود والنَّصارى.

قال صاحب «فتح المنعم»: والظاهر أن المراد لا يُقبل منه عملٌ صالح حالةَ الإحداث أو إيواء المحدث، بمعنى: لا تُقبل أعماله الصَّالحة قبول غيره مضعفة الأجر، بالغة الثَّواب، مكفرة الذنوب، كبقية المذنبين حين يعملون الصالحات في الحرم وإن كانت تُقبل قبول إسقاط الفريضة، أو قبول مجازاة عادية.

والغرض من إيراد الحديث هنا: لعن من أحدث حدثًا، فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة، فالحكم عام فيها وفي غيرها إذا كان من متعلقات الدين[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢٠/ ٣٥٤)، و«عمدة القاري» (٢٥/ ٣٨)، و«فتح المنعم» (٥/ ٤٥١).

الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٤٩٢- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّب إِلَينَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبتَ إِلَينَا مَكَّةَ أَو أَشَدَّ، وَانقُل حُمَّاهَا إِلَى الجُحفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِك لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٤٣)، برقم: (٦٠١١)، كتاب: (الدعوات)، باب: (الدعاء برفع الوباء والوجع)، ومسلم: (٢/ ١٠٠٣)، برقم: (١٣٧٦)، كتاب: (الحج)، باب: (الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها).

* * *

قوله ﷺ: «أَو أَشَدَّ»، أي: أو حبًّا أشد من حبنا لمكة.

قوله ﷺ: «انقُل حُمَّاهَا إِلَى الجُحفَةِ»، وهو الوباء، لأنه المرض العام، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ».

قوله ﷺ: «فِي مُدِّنَا»، أي: فيما نقدر به، إذ بركته مستلزمة لبركته، والمراد: كثرة الأقوات من الثمار والغلات.

قوله ﷺ: «فِي صَاعِنَا»، أي: في صاع المدينة، وهو كيل يسع أربعة أمداد، والمُد: رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة، وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه.

وفيه: الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة، قال القاضي: وهذا خلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر، ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: عَلَمٌ من أعلام نبوَّة نبينا ﷺ، فإن الجحفة من يومئذ مجتنبة، ولا يشرب أحد من مائها إلا حُمَّ[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٨/ ١٦٢)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٤٩).

صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٤٩٣- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَى أَنقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لا يَدخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٦٤)، برقم: (١٧٨١)، كتاب: (فضائل المدينة)، باب: (لا يدخل الدجال المدينة)، ومسلم: (٢/ ١٠٠٥)، برقم: (١٣٧٩)، كتاب: (الحج)، باب: (صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها).

* * *

قوله ﷺ: «عَلَى أَنقَابِ المَدِينَةِ»، قال ابن وهب: المراد بها المداخل، وقيل: الأبواب، وأصل النقب: الطريق بين الجبلين، وقيل: الأنقاب الطرق التي يسلكها الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [ق، من الآية: ٣٦].

قوله ﷺ: «لا يَدخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ» جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب.

فوائـــد:

* في هذا الحديث فضيلة المدينة، وفضيلة سكناها، وحمايتها من الطاعون والدجال.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في

صحة وجود الدجال، وأنه شخص معين يبتلي الله به العبادَ، ويُقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله، وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء فتمطر، والأرض فتنبت، وكل ذلك بمشيئة الله، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى ابن مريم، وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٤٤)، و«فتح الباري» (٦/ ١١٤)، و(٢٠/ ١٤٦)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٤٢).

المدينة تنفي شرارها

٤٩٤- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ بِقَرِيَةٍ تَأكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ: يَثرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنفِي النَّاسَ كَمَا يَنفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٦٢)، برقم: (١٧٧٢)، كتاب: (فضائل المدينة)، باب: (فضل المدينة وأنها تنفي الناس)، ومسلم: (٢/ ١٠٠٦)، برقم: (١٣٨٢)، كتاب: (الحج)، باب: (المدينة تنفي شرارها).

* * *

قوله ﷺ: «أُمِرتُ بِقَرِيَةٍ»، أي: أمرني ربي بالهجرة إليها أو سكناها.

قوله ﷺ: «تَأكُلُ القُرَى»، أي: تغلبهم.

قوله ﷺ: «يَقُولُونَ: يَثرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ»، أي: أن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين.

قوله ﷺ: «تَنفِي النَّاسَ»، قال عياض: وكأن هذا مختص بزمنه؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه.

قوله ﷺ: «كَمَا يَنفِي الكِيرُ»، والمشهور بين الناس أنه الزِّق الذي ينفخ فيه؛ لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير: حانوت الحداد والصائغ، والمراد أنها لا تترك فيها

من في قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده.

فوائـــد:

* واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد. قال المهلب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخبث؛ وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة، فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٠٠)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٣٤).

من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٥- حديث سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَكِيدُ أَهلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انمَاعَ كَمَا يَنمَاعُ المِلحُ فِي المَاءِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٦٤)، برقم: (١٧٧٨)، كتاب: (فضائل المدينة)، باب: (إثم من كاد أهل المدينة)، ومسلم: (٢/ ١٠٠٨)، برقم: (١٣٨٧)، كتاب: (الحج)، باب: (من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله).

***

قوله ﷺ: «إِلَّا انمَاعَ»، أي: ذاب. و«انماع» على وزن انفعل، من الميعان، يُقال: ماع الشيء يميع، وانماع ينماع: إذا ذاب. قال الكرماني: انماع: ذاب وجرى على وجه الأرض.

قال النووي: يعني: مَن أرادَ الله المكر به، لا يمهله الله ولم يمكِّن له، كما انقضى شأن مَن حاربها أيامَ بني أمية، مثل: مسلم بن عقبة، فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك مرسله إليها يزيد بن معاوية على إثر ذلك، وغيرهما ممن صنع صنيعهما.

وقيل: المراد مَن كادها اغتيالًا وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمره، بخلاف مَن أتى ذلك جهارًا كأمراء استباحوها.

ويحتمل أن يكون المراد: مَن أرادها في حياة النبي بسوء اضمحل أمره، كما يضمحل الرصاص في النار.

قوله: «كَمَا يَنمَاعُ المِلحُ فِي المَاءِ»، وجه هذا التَّشبيه: أنه شَبَّه أهلَ المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء، وشبَّه مَن يريد الكيد بهم بالملح؛ لأن نِكاية كيدهم لما كانت راجعة إليه شبهوا بالملح الذي يريد إفساد الماء فيذوب هو بنفسه.

قال العيني: إن قلت: يلزم على هذا كُدورة أهل المدينة بسبب فنائهم؟

فالجواب: المراد مجرد الإفناء ولا يلزم في وجه التشبيه أن يكون شاملًا جميع أوصاف المشبه به، نحو قولهم: النحو في الكلام كالملح للطعام[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٣٨)، و«الديباج على مسلم» (٣/ ٤٠٧)، و«فتح الباري» (٦/ ١٠٩)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٤٠- ٢٤١).

الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٤٩٦- حديث سُفيَانَ بنِ أَبِي زُهَيرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تُفتَحُ اليَمَنُ فَيَأتِي قَومٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهلِيهِم وَمَن أَطَاعَهُم، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُم لَو كَانُوا يَعلَمُونَ، وَتُفتَحُ الشَّامُ فَيَأتِي قَومٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهلِيهِم وَمَن أَطَاعَهُم، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُم لَو كَانُوا يَعلَمُونَ؛ وَتُفتَحُ العِرَاقُ فَيَأتِي قَومٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهلِيهِم وَمَن أَطَاعَهُم، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُم لَو كَانُوا يَعلَمُونَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٦٣)، برقم: (١٧٧٦)، كتاب: (فضائل المدينة)، باب: (من رغب عن المدينة)، ومسلم: (٢/ ١٠٠٨)، برقم: (١٣٨٨)، كتاب: (الحج)، باب: (الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار).

* * *

قوله ﷺ: «تُفتَحُ اليَمَنُ»، قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها.

قوله ﷺ: «يَبُسُّونَ»، قال أبو عبيد: معناه يسوقون دوابهم، والبَسُّ: سوق الإبل، تقول: بس بس، عند السوق وإرادة السرعة. وقال الداودي: معناه: يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غبارًا. وقال النووي: الصواب

أن معناه: الإخبار عمن خرج من المدينة متحملًا بأهله باسًّا في سيره مسرعًا إلى الرخاء والأمصار المفتتحة.

ويوضح ذلك ما رواه أحمد من حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى المَدِينَةِ زَمَانٌ يَنطَلِقُ النَّاسُ فِيهَا إِلَى الآفَاقِ يَلتَمِسُونَ الرَّخَاءَ فَيَجِدُونَ رَخَاء ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهلِيهِم إِلَى الرَّخَاءِ وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُم لَو كَانُوا يَعلَمُونَ»(١).

قوله ﷺ: «لَو كَانُوا يَعلَمُونَ»، أي: بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك، ويحتمل أن يكون (لو) بمعنى ليت، فلا يحتاج إلى تقدير، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها، قالوا: والمراد به: الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث.

فوائـــد:

* في هذا الحديث: علم من أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيرًا لهم.

* وفيه: فضل المدينة على البلاد المذكورة، وهو أمر مجمع عليه.

* وفيه: دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلًا على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة(٢).

---

(١) أخرجه أحمد: (٦/ ١٠٥)، برقم: (٢٣/ ٣٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٠٥)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٣٨).

في المدينة حين يتركها أهلها

٤٩٧- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَترُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيرِ مَا كَانَت، لا يَغشَاهَا إِلَّا العَوَافِ، يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيرِ، وَآخِر مَن يُحشَرُ رَاعِيَانِ مِن مُزَينَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٦٣)، برقم: (١٧٧٥)، كتاب: (فضائل المدينة)، باب: (من رغب عن المدينة)، ومسلم: (٢/ ١٠٠٩)، برقم: (١٣٨٩)، كتاب: (الحج)، باب: (في المدينة حين يتركها أهلها).

* * *

قوله ﷺ: «يَترُكُونَ المَدِينَةَ»، قال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين، فقد وقع عند مسلم بلفظ: «ثم يحشر راعيان».

قوله: «عَلَى خَيرِ مَا كَانَت»، أي: على أحسن حالة كانت عليه من قبل، يعني أعمرها وأكثرها ثمارًا.

قوله: «لا يَغشَاهَا»، أي: لا يقربها ولا يأتيها إلَّا العواف، جمع عافية، وهي طلاب الرزق من الدواب والطير.

وقال ابن سيده: العافية والعفاة والعفاء: الأضياف وطلاب المعروف، وقيل:

هم الذين يعفونك، أي: يأتونك يطلبون ما عندك، والعافي أيضًا: الرائد والوارد؛ لأن ذلك كله طلب.

قوله: «عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيرِ»، قال النوي: العوافي فُسِّرت في الحديث بالسِّباع والطَّير وهو صحيح في اللغة، مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطلب معروفه.

وقال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيئان:

أحدهما: إنها طالبة لأقواتها، من قولك: عفوت فلانًا أعفوه فأنا عافٍ، والجمع عفاة، أي: أتيت أطلب معروفة.

والثاني: من العفاء، وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به، فإن الطير والوحش تقصده؛ لأمنها على نفسها فيه.

وقال عياض: وقد وجد ذلك؛ حيث صارت المدينة معدن الخلافة، ومقصد الناس وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض، وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة منها إلى الشام ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب وتعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسِّباع.

قوله: «وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ»، أي: يُساق ويجلى من الوطن.

قوله: «من مُزَينَة»، بضم الميم وفتح الزاي، قبيلة من مضر.

قوله: «يَنعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا»، أي: يصيحان. من النعق أي الصياح على الأغنام. يُقال: أنعق بضأنِكَ أي ادعها، وقد نعق الرَّاعي بها نعيقًا، ونعاقًا إذا صاح بها زجرًا ونعقا ونعقانا وقد نعق ينعق من باب علم يعلم.

قوله ﷺ: «فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا»، قال النووي: الصحيح أن معناه: يجدانها ذات

وحوش، قال: وأصل الوحش كل شيء توحَّشَ منَ الحيوان، وقد يعبر بواحِدِه عن جمعه.

وقيل معناه: يجدانها خلاءً، أي: خالية ليس بها أحد.

وحكى القاضي عن البعض أن معناه أن غنمهما تصير وحوشًا، إمَّا أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشًا، وإمَّا أن تتوحشَ وتنفر من أصواتها، وأنكر القاضي هذا، واختار أن الضميرَ في «يَجِدَانِهَا» عائد إلى المدينة لا إلى الغنم، وهذا هو الصواب، والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/ ١٦٠)، و«فتح الباري» (٦/ ١٠٤)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٢٣٧).

ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٤٩٨- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنبَرِي عَلَى حَوضِي».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٩٩)، برقم: (١١٣٨)، كتاب: (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، باب: (فضل ما بين القبر والمنبر)، ومسلم: (٢/ ١٠١١)، برقم: (١٣٩١)، كتاب: (الحج)، باب: (ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة).

***

قوله: «مَا بَينَ بَيتِي»، كلمة «ما» موصولة، مرفوع محلًّا بالابتداء، وخبره: قوله «روضة» والمراد: أحد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة رضي الله عنها الذي صار فيه قبره ﷺ.

قوله ﷺ: «رَوضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ»، الروضة في كلام العرب: المطمئن من الأرض، فيه النبت والعشب، والمعنى: كروضة من رياض الجنة، في نزول الرحمة، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حِلَق الذِّكر، لا سيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهًا بغير أداة، أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازًا، وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره، فقالوا: ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ﴾ [الزمر، من الآية: ٧٤]، ذكر أن الجنة تكون في الأرض يوم القيامة.

وأما قوله ﷺ: «وَمِنبَرِي عَلَى حَوضِي»، أي: ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، وقال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر.

فوائـــد:

استدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل من مكة؛ لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة.

وتعقب هذا القول ابن حزم بأن قوله: إنها من الجنة مجازًا؛ إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه: ١١٨]، وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، كما يُقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة. قال: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة.

وقيل: فيه تشبيه محذوف الأداة، أي: هو كروضة؛ لأن مَن يقعد فيها منَ الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذِّكر وسائر أنواع العبادة.

وقال الخطابي: المراد من هذا الحديث التَّرغيب في سكنى المدينة، وإن مَن لازَمَ ذِكر الله في مسجدها آل به إلى روضة الجنة، وسُقي يوم القيامة منَ الحوض[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٠٠)، (١١/ ٤٧٥)، و«عمدة القاري» (٧/ ٢٦١).

أحد جبل يحبنا ونحبه

٤٩٩- حديث أَبِي حُمَيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَقْبَلنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِن غَزوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشرَفنَا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: هذِهِ طَابَةُ وَهذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٦١٠)، برقم: (٤١٦٠)، كتاب: (المغازي)، باب: (نزول النبي ﷺ الحجر)، ومسلم: (٢/ ١٠١١)، برقم: (١٣٩٢)، كتاب: (الحج)، باب: (أحد جبل يحبنا ونحبه).

* * *

قوله: «غَزوَةِ تَبُوكَ» وتُسَمَّى: العُسرة والفاضحة، وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع، وقال ابن التين: خرج رسول الله ﷺ في أول يوم من رجب إليها ورجع في سلخ شوال، وقيل: في شهر رمضان، وقال الداودي: هي آخر غزواته، لم يقدر أحد أن يتخلف عنها، وكانت في شدة الحر وإقبال الثمار، ولم يكن فيها قتال، ولم تكن غزوة إلا وَرَّى النبي ﷺ فيها إلَّا غزوة تبوك، ومكرت طائفة منَ المنافقين في هذه الغزوة برسول الله ﷺ، أرادوا أن يلقوه منَ العقبة فنزل فيهم ما في سورة براءة.

قوله ﷺ: «طَابَةُ»، هو اسم من أسماء مدينة النبي ﷺ.

قوله ﷺ: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، وللعلماء أن الحب من الجانبين على حقيقته، وظاهره لكون أُحُد من جبال الجنة كما ثبت مرفوعًا: «أُحُد يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ الجَنَّةِ»(١).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٧/ ١٨)، برقم: (١٩)، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.

ولا مانع في جانب البلد من إمكان المحبة منه، كما جاز التسبيح منها[1]، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة مَن يعقل، فقال لما اضطرب: «اسْكُنْ أُحُدْ».

وقال النووي: الصحيح المختار أن معناه أن أُحُدًا يحبنا حقيقه، جَعَل الله تعالى فيه تمييزًا يحب به، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ﴾ [البقرة، من الآية: ٧٤].

وقال ابن حجر: قيل: الحب على الحقيقة، ولا مانع من وقوع مثل ذلك، بأن يخلقَ اللهُ المحبَّة في بعض الجمادات، وقيل: هو على المجاز، والمراد: أهل أُحُد على حَدِّ قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف، من الآية: ٨٢]، وقال الشاعر:

وَمَا حُبُّ الدِّيارِ شَغَفْنَ قَلْبِي * وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

وقال الكرماني: أي يحبنا أهل أُحُد، وهم أهل المدينة، ويجوز أن تُسند المحبَّة إلى نفس أُحُد حقيقة بأن يخلقها الله فيه، والله على كل شيء قدير.

وقال السهيلي: كان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن، ولا اسم أحسن من اسم مشتق منَ الأحدية[2].

---

(١) أشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء، من الآية: ٧٩]، مستدلًّا بذلك على إمكان وقوع المحبة من أُحد، كما وقع التسبيح من الجبال مع سيدنا داود، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٣٩)، و«فتح الباري» (٦/ ٨٧)، (١١/ ٤١٨)، و«عمدة القاري» (١٧/ ١٦٥).

فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٥٠٠- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسجِدِي هذَا خَيرٌ مِن أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسجِدَ الحَرَامَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٩٨)، برقم: (١١٣٣)، كتاب: (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، باب: (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، ومسلم: (٢/ ١٠١٢)، برقم: (١٣٩٤)، كتاب: (الحج)، باب: (فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة).

* * *

قوله ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسجِدِي هذَا»، قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله هذا، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم.

قوله ﷺ: «إِلَّا المَسجِدَ الحَرَامَ»، قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد: فإنه مساوٍ لمسجد المدينة وفاضلًا أو مفضولًا، والأول أرجح؛ لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل، بخلاف المساواة. انتهى.

وكأنه لم يقف على دليل الثاني، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ في

مَسْجِدِي هَـذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المسْجِدِ الحَرَامِ، وَصَلاةٌ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ فِي هَذَا»[1]، وفي رواية ابن حبان: «وَصَلاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِ المدِينَةِ»[2].

لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور؛ لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد. وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل؛ بل قد يكون لغيرها، كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، وقال النووي في «شرح المهذب»: لم أر لأصحابنا نقلًا في ذلك، وقال ابن عبد البر: إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها. وقال غيره: سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق، رواه ابن عبد البر في أواخر «تمهيده» من طريق عطاء الخراساني موقوفًا، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكّار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة، فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك، والله أعلم. واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقًا في المسجدين[3].

---

(١) أخرجه أحمد: (٢٦/ ٤٢)، برقم: (١٦١١٧)، وابن حبان في «صحيحه»: (٤/ ٤٤٩)، برقم: (١٦٢٠)، كلاهما من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (٤/ ٤٩٩)، برقم: (١٦٢٠)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩١).

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٥٠١- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسجِدِ الحَرَامِ، وَمَسجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسجِدِ الأَقصى».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٩٨)، برقم: (١١٣٢)، كتاب: (التطوع)، باب: (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، ومسلم: (٢/ ١٠١٤)، برقم: (١٣٩٧)، كتاب: (الحج)، باب: (لاتشد الرحال إلا لثلاثة مساجد).

* * *

قوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ»، والمراد: النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به.

قوله ﷺ: «إِلَّا» الاستثناء مفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في الاستثناء المفرغ مقدر بأعم العام.

قوله ﷺ: «المَسجِدِ الحَرَامِ»، أي: المحرم.

قوله ﷺ: «وَمَسجِدِ الرَّسُولِ»، أي: محمد ﷺ، وفي العدول عن «مسجدي» إشارة إلى التعظيم.

قوله ﷺ: «وَمَسجِدِ الأَقصى»، أي: بيت المقدس، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل: في الزمان، وفيه نظر؛ لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة[1].

فوائـــد:

* في هذا الحديث: فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول: قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني: كان قبلة الأمم السالفة، والثالث: أُسس على التقوى.

* واختُلف في شد الرحال إلى غير هذه المساجد، كالذهاب إلى زيارة الصالحين -أحياءً وأمواتًا- وإلى المواضع الفاضلة لقصد التَّبرك بها والصَّلاة فيها:

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره منَ الشافعية: أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

الأول: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها.

الثاني: أن النهي مخصوص بمَن نَذَرَ على نفسه الصَّلاة في مسجد من سائر

---

(١) وقال الزمخشري: سمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبث، وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه. ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين، منها: إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى، وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضًا، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة، وشلام بمعجمة، وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة، وأوري سلم بسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة.

ومن أسمائه: كورة، وبيت أيل، وصهيون ومصروث: آخره مثلثة، وكورشيلا، وبابوس بموحدتين ومعجمة، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب «ليس».

المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال، وقال الخطابي: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها، أي: لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك لغير هذه المساجد الثلاثة.

الثالث: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة؛ وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي للمُصَلِّي أَنْ يَشُدَّ رِحَالَهُ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلاة غَير المسْجِدِ الحَرَامِ والمسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي**»[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩٠)، و«عمدة القاري» (٧/ ٢٥٢).

فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥٠٢- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٩٩)، برقم: (١١٣٦)، كتاب: (الحج)، باب: (إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا)، ومسلم: (٢/ ١٠١٦)، برقم: (١٣٩٩)، كتاب: (الحج)، باب: (فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته).

* * *

قوله: «قُبَاءَ»، الأشهر: مَدُّه، وصرفُه، وتذكيرُه، وجاء ضد هذه الثلاثة.

وهو من عوالي المدينة، على ميلين أو ثلاثة أميال منها، على يسار قاصد مكة، وسُمِّيَ المكانُ باسم بئرٍ هناك، والمسجد المضاف إليها هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسَّسه رسول الله ﷺ.

قوله: «رَاكِبًا وَمَاشِيًا»، أي: بحسب ما تيسَّر له، و«الواو» بمعنى «أو».

المعنى العام للحديث:

مسجد قباء أول مسجد بناه رسول الله ﷺ عقب هجرته، وفي طريقه إلى المدينة، وهو مسجد أسس على التقوى من أول يوم، وفيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين، فله فضل كبير، وللصلاة فيه فضيلة يمكن أن تكون رابع فضيلة بعد المساجد الثلاثة، وقد كان رسول الله ﷺ يزور هذا المسجد كل سبت من كل أسبوع

مدَّةَ وجوده بالمدينة ﷺ، فعن عبد الله بن دِينَارٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا» وَكَانَ عَبدُ الله رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ[1]، وبعد وفاة الرسول ﷺ حرص الصحابة على الاقتداء به، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يأتي مسجد قباء كل سبت فيصلي فيه.

فوائـــد:

* قال النووي: في الحديث بيان فضل قباء، وفضل مسجده، والصلاة فيه، وفضيلة زيارته، وأنه تجوز زيارته راكبًا وماشيًا، وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبًا وماشيًا.

* وفيه: أن النَّهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم؛ لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا. وتُعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار، وتفقد حالهم وحال مَن تأخَّر منهم عن حضور الجمعة معه.

ومما يدل على فضيلة هذا المسجد:

* ما رواه سهل بن حنيف عن النبي ﷺ أن الذي يدخل في مسجد قباء ويُصلي كان ذلك كعَدْلِ رَقَبَةٍ.

* وروى عمر بن شيبة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لَأَنْ أُصَلِّيَ في مسجد قباء ركعتين أحب إليَّ من أن آتي بيتَ المقدس مَرَّتين، لو يعلمون ما في قباء لصَرُّوا إليه أَكْبَادَ الإبِلِ[2].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (١/ ٣٩٩)، برقم: (١١٣٥)، ومسلم: (٢/ ١٠١٧)، برقم: (١٣٩٩). وفيه يقول ابن حجر: في هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٩)، (٤/ ١٩٧)، و«عمدة القاري» (٧/ ٢٦٠)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٢٣٥)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٤٨٠)، و«فيض القدير» (٤/ ٢٤٤)، و«فتح المنعم» (٥/ ٤٧٠).

الفهارس

فهرس الأحاديث

طرف الحديث | الصفحة

كتاب الجمعة ٧-٣٠

٢٦٦- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغُسلُ يَومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ» ٩

٢٦٧- حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أشهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، قَالَ: «الغُسلُ يَومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ» ١١

٢٦٨- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» ١٢

٢٦٩- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ يَومَ الجُمُعَةِ: أَنصِت، وَالإِمَامُ يَخطُبُ، فَقَد لَغَوتَ» ١٥

٢٧٠- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ذَكَرَ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» ١٧

٢٧١- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَومَ القِيَامَةِ، بَيدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبلِنَا» ١٩

٢٧٢- حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنصَرِفُ وَلَيسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ نَستَظِلُّ فيهِ» ٢١

٢٧٣- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفعَلُونَ الآنَ» ٢٣

٢٧٤- حديث جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّه، رضي الله عنهما، قَالَ: «بَينَمَا نَحنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذ أَقبَلَت عِيرٌ تَحمِلُ طَعَامًا، فَالتَفَتُوا إِلَيهَا» ٢٥

٢٧٥- حديث جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّه، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَهُوَ يَخطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم وَالإِمَامُ يَخطُبُ أَو قَد خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكعَتَينِ» ٢٧

٢٧٦- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرَأُ فِي الجُمُعَةِ، فِي صَلاةِ الفَجرِ،

﴿الم تنزيل﴾، السَّجدَة..... ٢٩

كتاب صلاة العيدين ٣١-٤٦

٢٧٧- حديث جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّه رضي الله عنهما، قَالَ: «قام النَّبِيُّ ﷺ يَومَ الفِطرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَطَبَ..... ٣٣

٢٧٨- حديث ابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبدِ اللّه رضي الله عنهم، قَالا: «لَم يَكُن يُؤَذَّنُ يَومَ الفِطرِ وَلا يَومَ الأضحَى»..... ٣٤

٢٧٩- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يَخرُجُ يَومَ الفِطرِ وَالأضحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيءٍ يَبدأُ بِهِ الصَّلاةُ..... ٣٥

٢٨٠- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَت: أُمِرنَا أَن نُخرِجَ الحُيَّضَ يَومَ العِيدَينِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشهَدنَ جَمَاعَةَ المُسلِمِينَ وَدَعوَتَهُم، وَيَعتَزِلُ الحُيَّضُ عَن مُصَلاهُن. قَالَتِ امرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللّه، إِحدَانَا لَيسَ لَهَا جِلبَابٌ، قَالَ: «لِتُلبِسهَا صَاحِبَتُهَا مِن جِلبَابِهَا»..... ٣٩

٢٨١- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: دَخَلَ أَبُو بَكرٍ، وَعِندِي جَارِيَتَانِ مِن جَوَارِي الأَنصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنصَارُ يَومَ بُعَاثَ، قَالَت: وَلَيسَتَا بِمُغَنِّيَتَين، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيطَانِ فِي بَيتِ رَسُولِ اللّه ﷺ؟! وَذَلِكَ فِي يَومِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «يَا أَبَا بَكرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَومٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»..... ٤٣

٢٨٢- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَينَا الحَبَشَةُ يَلعَبُونَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِم، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُم بِهَا، فَقَالَ: «دَعهُم يَا عُمَرُ»..... ٤٥

كتاب صلاة الاستسقاء ٤٧-٦٠

٢٨٣- حديث عَبدِ اللّه بنِ زَيدٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَسقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ..... ٤٩

٢٨٤- حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرفَعُ يَدَيهِ فِي شَيءٍ مِن دُعَائِهِ إِلا فِي الاستِسقَاءِ..... ٥١

٢٨٥- حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ فِي يَومِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه..... ٥٣

٢٨٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقبَلَ وَأَدبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجهُهُ فَإِذَا أَمطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنهُ، فَعَرَفَتهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَومٌ:..... ٥٧

طرف الحديث — الصفحة

٢٨٧- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «نُصِرتُ بِالصَّبَا وَأُهلِكَت عَادٌ بِالدَّبُورِ» ٥٩

كتاب صلاة الكسوف ٦١-٧٠

٢٨٨- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَت تَسأَلُهَا، فَقَالَت لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِن عَذَابِ القَبرِ، فَسَأَلَت عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِم؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِن ذَلِكَ» ٦٣

٢٨٩- حديث أَسمَاءَ رضي الله عنها، قَالَت: أَتَيتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلتُ: مَا شَأنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَت إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَت: سُبحَانَ اللَّهِ! ٦٥

٢٩٠- حديث عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» ٦٧

٢٩١- حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخشَى أَن تَكُونَ السَّاعَةُ! ٦٨

كتاب الجنائز ٧١-١١٨

٢٩٢- حديث أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَرسَلَت ابنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيهِ، إِنَّ ابنًا لِي قُبِضَ فَائتِنَا، فَأَرسَلَ يُقرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ للَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعطَى» ٧٣

٢٩٣- حديث عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اشتَكَى سَعدُ بنُ عُبَادَةَ شَكوَى لَهُ؛ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، وَسَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهلِهِ، فَقَالَ: «قَد قَضَى» ٧٦

٢٩٤- حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامرَأَةٍ تَبكِي عِندَ قَبرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصبِرِي» ٧٩

٢٩٥- حديث عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ» ٨١

٢٩٦- حديث عَائِشَةَ وَابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم: عَن عُروَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِندَ عَائِشَةَ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبرِهِ بِبُكَاءِ أَهلِهِ» ٨٣

٢٩٧- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتلُ ابنِ حَارِثَةَ وَجَعفَرٍ وَابنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعرَفُ فِيهِ الحُزنُ، وَأَنَا أَنظُرُ مِن صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ٨٥

٢٩٨- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَم يُعزَم عَلَينَا» ٨٩

٢٩٩- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَت: دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللّه ﷺ حينَ تُوُفِّيَت ابنَتُهُ فَقَالَ: «اغسِلنَهَا ثَلاثًا، أو خَمسًا ٩٣

٣٠٠- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ، رضي الله عنها، قَالَت: لَمَّا غَسَلْنَا بِنتَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَنَا، وَنَحنُ نَغسِلُهَا: «ابدَأنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنهَا» ٩٦

٣٠١- حديث خَبَّابٍ رضي الله عنه، قَالَ: «هَاجَرنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلتَمِسُ وَجهَ اللّه، فَوَقَعَ أَجرُنَا عَلَى اللّه ٩٧

٣٠٢- حديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِن كُرسُفٍ، لَيسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ» ٩٩

٣٠٣- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِن تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا ١٠١

٣٠٤- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَال: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «مَن شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيهَا فَلَهُ قِيرَاط ١٠٣

٣٠٥- حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثنَوا عَلَيهَا خَيرا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَت» ١٠٥

٣٠٦- حديث أَبِي قَتَادَةَ بنِ رِبعِيٍّ الأنصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ مُرَّ عَلَيهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُستَرِيحٌ وَمُستَرَاحٌ مِنهُ» ١٠٧

٣٠٧- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللّه نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِم وَكَبَّرَ أَربَعًا» ١٠٩

٣٠٨- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَسوَدَ، رَجُلاً أَوِ امرَأَة، كَانَ يَقُمُّ المَسجِدَ، فَمَاتَ، وَلَم يَعلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوتِهِ ١١٣

٣٠٩- حديث عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُم» ١١٥

٣١٠- حديث سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امرَأَةٍ مَاتَت فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيهَا، وَسَطَهَا» ١١٧

كتاب الزكاة ١١٩-٢٥٢

٣١١- حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسٍ ١٢١

طرف الحديث — الصفحة

٣١٢- حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ عَلَى المُسلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ» ١٢٥

٣١٣- حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بن عَبدِ المُطَّلِبِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنقِمُ ابنُ جَمِيلٍ ١٢٧

٣١٤- حديث ابنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِن تَمرٍ ١٣١

٣١٥- حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الخَيلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجرٌ، وَلِرَجُلٍ سِترٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزرٌ» ١٣٣

٣١٦- حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: انتَهَيتُ إِلَيهِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي ظِلِّ الكَعبَةِ: «هُمُ الأَخسَرُونَ وَرَبِّ الكَعبَةِ، هُمُ الأَخسَرُونَ وَرَبِّ الكَعبَةِ!» ١٣٥

٣١٧- حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: انتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ أَو: وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيرُهُ» ١٣٦

٣١٨- حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجتُ لَيلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمشِي وَحدَهُ، وَلَيسَ مَعَهُ إِنسَانٌ؛ قَالَ: فَظَنَنتُ أَنَّهُ يَكرَهُ أَن يَمشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلتُ أَمشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ، فَالتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَن هذَا؟» ١٣٩

٣١٩- حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه: عَنِ الأَحنَفِ بنِ قَيسٍ، قَالَ: جَلَستُ إِلَى مَلأٍ مِن قُرَيشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيهِم فَسَلَّمَ ١٤١

٣٢٠- حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنفِق أُنفِق عَلَيكَ، وَقَالَ: يَدُ اللهِ مَلأَى، لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ» ١٤٥

٣٢١- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلحَةَ أَكثَرَ الأَنصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِن نَخلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَموَالِهِ إِلَيهِ بَيرَحَاءَ، وَكَانَت مُستَقبِلَةَ المَسجِدِ ١٤٧

٣٢٢- حديث زَينَبَ امرَأَةِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَت: كُنتُ فِي المَسجِدِ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقنَ وَلَو مِن حُلِيِّكُنَّ» ١٤٨

٣٢٣- حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَت: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَل لِي مِن أَجرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَن أُنفِقَ عَلَيهِم، وَلَستُ بِتَارِكَتِهِم هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُم بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَم لَكِ أَجرُ مَا أَنفَقتِ عَلَيهِم» ١٥٠

٣٢٤- حديث أَبِي مَسعُودٍ الأَنصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنفَقَ المُسلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهلِهِ، وَهُوَ يَحتَسِبُهَا، كَانَت لَهُ صَدَقَةً» ١٥١

طرف الحديث	الصفحة

٣٢٥- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افتُلِتَت نَفسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَو تَكَلَّمَت تَصَدَّقَت..... ١٥٣

٣٢٦- حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِن لَم يَجِد؟..... ١٥٥

٣٢٧- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَومٍ تَطلُعُ فِيهِ الشَّمسُ؛ يَعدِلُ بَينَ اثنَينِ صَدَقَةٌ..... ١٥٧

٣٢٨- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِن يَومٍ يُصبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلا مَلَكَان يَنزِلانِ..... ١٥٩

٣٢٩- حديث حَارِثَةَ بنِ وَهبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأتِي عَلَيكُم زَمَانٌ يَمشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَن يَقبَلُهَا..... ١٦١

٣٣٠- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَن تَصَدَّقَ بِعَدلِ تَمرَةٍ مِن كَسبٍ طَيِّبٍ..... ١٦٣

٣٣١- حديث عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمرَةٍ»..... ١٦٥

٣٣٢- حديث أَبِي مَسعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أُمِرنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنسَانٌ بِأَكثَرَ مِنهُ..... ١٦٧

٣٣٣- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «نِعمَ المَنِيحَةُ اللِّقحَةُ الصَّفِيُّ مِنحَة، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»..... ١٦٩

٣٣٤- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَينِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِن حَدِيدٍ..... ١٧١

٣٣٥- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ؛ فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ..... ١٧٥

٣٣٦- حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الخَازِنُ المُسلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنفِذُ..... ١٧٩

٣٣٧- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذا أَنفَقَتِ المَرأَةُ مِن طَعَامِ بَيتِهَا غَيرَ مُفسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجرُهَا بِمَا أَنفَقَت..... ١٨١

طرف الحديث الصفحة

٣٣٨- حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَن أنفقَ زَوجَينِ فِي سَبِيلِ اللَّه دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ..... ١٨٣

٣٣٩- حديث أسمَاءَ رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «أنفقِي وَلا تُحصِي فَيُحصِيَ اللَّهُ عَلَيكِ، وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيكِ»..... ١٨٥

٣٤٠- حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا نِسَاء المُسلِمَاتِ لا تَحقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَو فِرسِنَ شَاةٍ»..... ١٨٧

٣٤١- حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ..... ١٨٩

٣٤٢- حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أيُّ الصَّدَقَةِ أعظَمُ أجرًا؟ قَالَ: «أن تَصَدَّقَ وَأنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخشَى الفَقرَ وَتَأمُلُ الغِنَى..... ١٩٧

٣٤٣- حديث حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اليَدُ العُلَيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وَابدَأ بِمَن تَعُولُ..... ١٩٩

٣٤٤- حديث حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأعطَانِي، ثُمَّ سَأَلتُهُ فَأعطَانِي، ثُمَّ سَأَلتُهُ فَأعطَانِي؛ ثُمَّ قَالَ: «يَاحَكِيمُ، إِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ..... ٢٠٠

٣٤٥- حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ..... ٢٠٣

٣٤٦- حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «لَيسَ المِسكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللقمَةُ وَاللُّقمَتَانِ..... ٢٠٥

٣٤٧- حديث عَبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأتِيَ يَومَ القِيَامَةِ لَيسَ فِي وَجهِهِ مُزعَةُ لَحمٍ»..... ٢٠٧

٣٤٨- حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لأن يَحتَطِبَ أحَدُكُم حُزمَةً عَلَى ظَهرِهِ خَيرٌ مِن أن يَسأَلَ أحَدا فَيُعطِيَهُ أو يَمنَعَهُ»..... ٢٠٧

٢٤٩- حديث عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أعطِهِ مَن هُوَ أفقَرُ إِلَيهِ مِنِّي..... ٢٠٩

٣٥٠- حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، يَقُولُ: «لا يَزَالُ قَلبُ الكَبِيرِ شَابًّا فِي اثنَتَينِ: فِي حُبِّ الدُّنيَا، وَطُولِ الأَمَلِ»..... ٢١١

طرف الحديث	الصفحة

٣٥١- حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «لَو أَنَّ لابنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَن يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَملأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» ٢١٣

٣٥٢- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيسَ الغِنَى عَن كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفسِ» ٢١٥

٣٥٣- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَومٍ عَلَى المِنبَرِ وَجَلَسنَا حَولَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيكُم مِن بَعدِي مَا يُفتَحُ عَلَيكُم مِن زَهرَةِ الدُّنيَا وَزِينَتِهَا» ٢١٧

٣٥٤- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدرِيِّ رضي الله عنه، إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَأَعطَاهُم، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعطَاهُم، حَتَّى نَفِدَ مَا عِندَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِندِي مِن خَيرٍ فَلَن أَدَّخِرَهُ عَنكُم» ٢٢١

٣٥٥- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «اللَّهُمَّ ارزُق آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا» ... ٢٢٣

٣٥٦- حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنتُ أَمشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيهِ بُردٌ نَجرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدرَكَهُ أَعرَابِيٌّ ٢٢٥

٣٥٧- حديث المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَقبِيَةً، وَلَم يُعطِ مَخرَمَةَ مِنهَا شَيئًا، فَقَالَ مَخرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انطَلِق بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَانطَلَقتُ مَعَهُ ٢٢٦

٣٥٨- حديث سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعطَى رَسُولُ اللَّه ﷺ رَهطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِم، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنهُم رَجُلًا لَم يُعطِهِ ٢٢٩

٣٥٩- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتِ الأَنصَارُ يَومَ فَتحِ مَكَّةَ، وَأَعطَى قُرَيشًا: وَاللَّه إِنَّ هَذَا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقطُرُ مِن دِمَاءِ قُرَيشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيهِم ٢٣١

٣٦٠- حديث عَبدِ اللَّه بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَومُ حُنَينٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي القِسمَةِ فَأَعطَى الأَقرَعَ بنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعطَى عُيَينَةَ مِثلَ ذَلِكَ ٢٣٢

٣٦١- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيبَةٍ فَقَسَمَهَا بَينَ الأَربَعَةِ: الأَقرَعِ بنِ حَابِسٍ الحَنظَلِيِّ ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَينَةَ بنِ بَدرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبهَانَ، وَعَلقَمَةَ بنِ عُلاثَةَ العَامِرِيِّ ٢٣٥

٣٦٢- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَينَمَا نَحنُ عِندَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهُوَ يَقسِمُ قَسمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِن بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، اعدِل! فَقَالَ: «وَيلَكَ وَمَن يَعدِلُ إِذَا لَم أَعدِل؟! قَد خِبتَ وَخَسِرتَ إِن لَم أَكُن أَعدِلُ» ٢٣٧

طرف الحديث — الصفحة

٣٦٣- حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُم عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَلأَن أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَكذِبَ عَلَيهِ، وَإِذَا حدَّثْتُكُم فِيمَا بَينِي وَبَينَكُم، فَإِنَّ الحَربَ خَدعَةٌ، سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، يَقُولُ: «يَأتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَومٌ، حُدَثَاءُ الأَسنَانِ..... ٢٤١

٣٦٤- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُؤتَى بِالتَّمرِ عِندَ صِرَامِ النَّخلِ؛ فَيَجِيءُ هذَا بِتَمرِهِ، وَهذَا مِن تَمرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِندَهُ كَوما مِن تَمرٍ فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَينُ يَلعَبَانِ بِذلِكَ التَّمرِ؛ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَأَخرَجَهَا مِن فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَأكُلُونَ الصَّدَقَةَ»..... ٢٤٣

٣٦٥- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لأَنقَلِبُ إِلَى أَهلِي فَأَجِدُ التَّمرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخشَى أَن تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلقِيهَا»..... ٢٤٥

٣٦٦- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»..... ٢٤٧

٣٦٧- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَم صَدَقَةٌ؟» فَإِن قِيلَ: صَدَقَةٌ..... ٢٤٩

٣٦٨- حديث عَبدِ اللَّه بنِ أَبِي أَوفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَومٌ بِصَدَقَتِهِم، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ»..... ٢٥١

كتاب الصيام ٢٥٣-٣٤٠

٣٦٩- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهرُ رَمَضَانَ فُتِّحَت أَبوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَت أَبوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»..... ٢٥٥

٣٧٠- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهرُ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا»..... ٢٦١

٣٧١- حديث سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُنزِلَت: ﴿وَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسوَدِ﴾..... ٢٦٥

٣٧٢- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ»..... ٢٦٧

٣٧٣- حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» ٢٦٩

٣٧٤- حديث زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ، أَنَّ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ حَدَّثَه، أَنَّهُم تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ، قُلتُ: كَم بَينَهُمَا؟ قَالَ: قَدرُ خَمسِينَ أَو سِتِّينَ، يَعنِي آيَةً..... ٢٧٠

٣٧٥- حديث سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ، قَالَ: «لا يَزالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطرَ» ٢٧٢

٣٧٦- حديث عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «إِذَا أَقبَلَ اللَّيلُ مِن هاهُنَا، وَأَدبَرَ النَّهَارُ مِن هاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمسُ؛ فَقَد أَفطَرَ الصَّائِمُ» ٢٧٣

٣٧٧- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُم وَالوِصَالَ» مَرَّتَينِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي وَيَسقِينِ، فَاكلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» ٢٧٥

٣٧٨- حديث عائشة رضي الله عنها: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قَالَت: «إِن كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعضَ أَزوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ ثُمَّ ضَحِكَت» ٢٧٧

٣٧٩- حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبدَ الرَّحمنِ أَخبَرَ مَروَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَخبَرَتَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَانَ يُدرِكُهُ الفَجرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِن أَهلِهِ، ثُمَّ يَغتَسِلُ وَيَصُومُ» ٢٧٩

٣٨٠- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً» ٢٨١

٣٨١- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفطَرَ، فَأَفطَرَ النَّاسُ» ٢٨٣

٣٨٢- حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَم يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفطِرِ، وَلا المُفطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» ٢٨٤

٣٨٣- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكثَرُنَا ظِلاً الَّذِي يَستَظِلُّ بِكِسَائِهِ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَم يَعمَلُوا شَيئًا ٢٨٧

٣٨٤- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حَمزَةَ بنَ عَمرٍو الأَسلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِن شِئتَ فَصُم، وَإِن شِئتَ فَأَفطِر» ٢٨٩

٣٨٥- حديث أُمِّ الفَضلِ بِنتِ الحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوا عِندَهَا يوم عَرَفَةَ في صَومِ النبي ﷺ، فقال بَعضُهُم: هو صَائِمٌ» ٢٩١

٣٨٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيشًا كَانَت تَصُومُ يَومَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «مَن شَاءَ فَلْيَصُمهُ» ٢٩٣

٣٨٧- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَومَ

طرف الحديث — الصفحة

عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هذَا؟» قَالُوا: هذَا يَومٌ صَالِحٌ، هذَا يَومُ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسرَائِيلَ مِن عَدُوِّهِم فَصَامَهُ مُوسى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنكُم» ٢٩٤

٣٨٨- حديث الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَت: أَرسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قرَى الأَنصَارِ: «مَن أَصبَحَ مُفطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَومِهِ» ٢٩٧

٣٨٩- حديث عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «هذَانِ يَومَانِ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن صِيَامِهِمَا يَومُ فِطرِكُم مِن صِيَامِكُم، وَاليَومُ الآخَرُ تَأكُلُونَ فِيهِ مِن نُسُكِكُم» ٢٩٩

٣٩٠- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ إِلا يَومًا قَبلَهُ أَو بَعدَهُ» ٣٠١

٣٩١- حديث سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٤]، كَانَ مَن أَرَادَ أَن يُفطِرَ وَيَفتَدِيَ ٣٠٣

٣٩٢- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّومُ مِن رَمَضَانَ، فَمَا أَستَطِيعُ أَن أَقضِيَ إِلاَّ فِي شَعبَانَ» ٣٠٥

٣٩٣- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَت وَعَلَيهَا صَومُ شَهرٍ، أَفَأَقضِيهِ عَنهَا؟ قَالَ: «نَعَم»، قَالَ: «فَدَينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَن يُقضَى» ٣٠٧

٣٩٤- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلا يَرفُث وَلا يَجهَل، وَإِن امرُؤٌ قَاتَلَهُ أَو شَاتَمَهُ فَلْيَقُل إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَينِ» ٣١١

٣٩٥- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجزِي بِهِ» ٣١٥

٣٩٦- حديث سَهلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يدخلُ مِنهُ الصَّائِمُونَ يَومَ القِيَامَةِ، لا يَدخُلُ مِنهُ أَحَدٌ غَيرُهُم» ٣١٧

٣٩٧- حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَن صَامَ يَومًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجهَهُ عَنِ النَّارِ سَبعِينَ خَرِيفًا» ٣١٩

٣٩٨- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَومَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ٣٢١

٣٩٩- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفطِرُ، وَيُفطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ» ٣٢٣

٤٠٠- حديث عَبدِ اللّه بنِ عَمرو، رضي الله عنهما قَالَ: أُخبِرَ رَسُولُ اللّه ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللّه لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيلَ مَا عِشتُ..... ٣٢٥

٤٠١- حديث عَبدِ اللّه بنِ عَمرو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «اقرَأ القرآنَ فِي شَهرٍ»، قُلتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّة، حَتَّى قَالَ: «فَاقرَأهُ فِي سَبعٍ، وَلا تَزِد عَلَى ذَلِكَ»..... ٣٢٦

٤٠٢- حديث عَبدِ اللّه بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّه ﷺ: «يَا عَبدَ اللّه لا تَكُن مِثلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ»..... ٣٢٨

٤٠٣- حديث عَبدِ اللّه بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ، رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ، قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللّه صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلامُ..... ٣٣٠

٤٠٤- حديث عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَو سَأَلَ رَجُلاً وَعِمرَانُ يَسمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلانٍ أَمَا صُمتَ سَرَرَ هذَا الشَّهرِ؟..... ٣٣٣

٤٠٥- حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: اعتَكَفنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشرَ الأَوسَطَ مِن رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشرِينَ، فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيلَةَ القَدرِ ثُمَّ أُنسِيتُهَا -أَو: نُسِّيتُهَا فَالتَمِسُوهَا فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِترِ..... ٣٣٥

٤٠٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوا لَيلَةَ القَدرِ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ»..... ٣٣٧

كتاب الاعتكاف ٣٤١-٣٥٢

٤٠٧- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعتَكِفُ العَشرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ..... ٣٤٣

٤٠٨- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعتَكِفُ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، فَكُنتُ أَضرِبُ لَهُ خِبَاء..... ٣٤٧

٤٠٩- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ العَشرُ شَدَّ مِئزَرَهُ، وَأَحيَا لَيلَهُ، وَأَيقَظَ أَهلَهُ»..... ٣٥١

كتاب الحج ٣٥٣-٥٨٤

٤١٠- حديث عَبدِ اللّه بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللّه، مَا يَلبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «لا يَلبَسُ القُمُصَ وَلا العَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا البَرَانِسَ وَلا الخِفَافَ..... ٣٥٥

طرف الحديث — الصفحة

٤١١- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَن لَم يَجِدِ النَّعلَينِ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ» ٣٥٧

٤١٢- حديث يَعلَى: قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيهِ؛ قَالَ: فَبَينَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِن أَصحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحرَمَ بِعُمرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ ٣٥٩

٤١٣- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأهلِ الشَّامِ الجُحفَةَ، وَلأهلِ نَجدٍ قَرنَ المَنَازِلِ» ٣٦٣

٤١٤- حديث عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ تَلبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمدَ وَالنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» ٣٦٥

٤١٥- حديث عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: عَن عُبَيدِ بنِ جُرَيجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمنِ، رَأَيتُكَ تَصنَعُ أَربَعًا، لَم أَرَ أَحَدًا مِن أَصحَابِكَ يَصنَعُهَا، ٣٦٧

٤١٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَت: «كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحرَامِهِ حِينَ يُحرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيتِ» ٣٧١

٤١٧- حديث الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيثِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَهدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحشِيًّا وَهُوَ بِالأَبوَاءِ أَو بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ» ٣٧٣

٤١٨- حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيبِيَةِ، فَأَحرَمَ أَصحَابُهُ وَلَم يُحرِم، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغزُوهُ ٣٧٤

٤١٩- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقتَلنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقرَبُ وَالفَأرَةُ وَالكَلبُ العَقُورُ» ٣٧٧

٤٢٠- حديث كَعبِ بنِ عُجرَةَ: عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مَعقِلٍ، قَالَ: قَعَدتُ إِلَى كَعبِ بنِ عُجرَةَ فِي هَذَا المَسجِدِ -يَعنِي مَسجِدَ الكُوفَةِ- فَسَأَلتُهُ عَن [ففِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ] [البقرة، من الآية: ١٩٦]، ٣٧٩

٤٢١- حديث ابنِ بُحَينَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «احتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحرِمٌ بِلَحيِ جَمَلٍ، فِي وَسَطِ رَأسِهِ» ٣٨١

٤٢٢- حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ رضي الله عنه: عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ حُنَينٍ، قَالَ: إِنَّ عَبدَ اللَّهِ بنَ العَبَّاسِ وَالمِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ رضي الله عنهما اختَلَفَا بِالأَبوَاءِ؛ فَقَالَ عَبدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ: يَغسِلُ المُحرِمُ

طرف الحديث	الصفحة

رَأسَهُ؛ وَقَالَ المِسوَرُ: لا يَغسِلُ المُحرِمُ رَأسَهُ..... ٣٨٣

٤٢٣- حديث ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: بَينَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إذ وَقَعَ عَن رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتهُ أو قَالَ: فَأَوقَصَتهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَينِ..... ٣٨٧

٤٢٤-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، عَلَى ضُبَاعَةَ بِنتِ الزُّبَيرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدتِ الحَجَّ»، قَالَت: وَاللَّه لا أَجِدُنِي إلا وَجِعَة..... ٣٨٩

٤٢٥- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَت: خَرَجنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهلَلنَا بِعُمرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَليُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمرَةِ..... ٣٩٣

٤٢٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالت: خَرَجنَا لا نَرَى إلا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَنَا أَبكِي، قَالَ: «مَا لَكِ، أَنُفِستِ..... ٣٩٦

٤٢٧- حديث جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّه رضي الله عنهما: عَن عَطَاءٍ؛ سَمِعتُ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللَّه فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، قَالَ: أَهلَلنَا أَصحَابَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيسَ مَعَهُ عُمرَةٌ..... ٣٩٨

٤٢٨- حديث جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّه رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصحَابَهُ بِالحَجِّ، وَلَيسَ مَعَ أَحَدٍ مِنهُم هَدىٌ، غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدىُ..... ٣٩٩

٤٢٩- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَ عُروَةُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاة إلا الحُمسَ، وَالحُمسُ قُرَيشٌ وَمَا وَلَدَت..... ٤٠٣

٤٣٠- حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمتُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهُوَ بِالبَطحَاءِ؛ فَقَالَ: «أَحَجَجتَ؟» قُلتُ: نَعَم، قَالَ: «بِمَ أَهلَلتَ؟»..... ٤٠٧

٤٣١- حديث عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أُنزِلَت آيَةُ المُتعَةِ فِي كِتَابِ اللَّه، فَفَعَلنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ،..... ٤٠٩

٤٣٢- حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدىَ مِن ذِي الحُلَيفَةِ..... ٤١١

٤٣٣- حديث حَفصَةَ رضي الله عنها، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَت: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمرَةٍ وَلَم تَحلِل أَنتَ مِن عُمرَتِكَ..... ٤١٥

٤٣٤- حديث عَبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعتَمِرًا فِي الفِتنَةِ: «إِن صُدِدتُ عَنِ البَيتِ صَنَعنَا كَمَا صَنَعنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ..... ٤١٧

٤٣٥- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلنَا ابنَ عُمَرَ عَن رَجُلٍ طَافَ

طرف الحديث — الصفحة

بِالبَيتِ العُمرَةَ، وَلَم يَطُف بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ..... ٤١٩
٤٣٦- حديث أسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ رضي الله عنهما: عَن عَبدِ اللَّه مَولَى أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسمَعُ أَسمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّت بِالحَجُونِ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَد نَزَلنَا مَعَهُ هاهُنَا..... ٤٢١
٤٣٧- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصحَابُهُ لِصُبحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُم أَن يَجعَلُوهَا عُمرَةً، إِلا مَن مَعَهُ الهَدِيُ»..... ٤٢٣
٤٣٨- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا طَافَ بِالبَيتِ فَقَد حَلَّ»، فَقُلتُ: مِن أَينَ قَالَ هذَا ابنُ عَبَّاسٍ؟..... ٤٢٧
٤٣٩- حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَصَّرتُ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ بِمِشقَصٍ»..... ٤٢٩
٤٤٠- عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: «اعتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَربَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعدَةِ، إِلاَّ الَّتِي اعتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمرَتَهُ مِنَ الحُدَيبِيَةِ..... ٤٣١
٤٤١- حديث زَيدِ بنِ أَرقَمَ رضي الله عنه، قِيلَ لَهُ: كَم غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِن غَزوَةٍ؟ قَالَ: تِسعَ عَشرَةَ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنتَ مَعَهُ؟..... ٤٣٣
٤٤٢- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لامرَأَةٍ مِنَ الأَنصَارِ: «مَا مَنَعَكِ أَن تَحُجِّي مَعَنَا؟»، قَالَت: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وَابنُهُ..... ٤٣٥
٤٤٣- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفلَى»..... ٤٣٩
٤٤٤- حديث عَبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنزِلُ بِذِي طُوى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصبِحَ، يُصَلِّي الصُّبحَ حِينَ يَقدَمُ مَكَّةَ..... ٤٤١
٤٤٥- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطوَافٍ، وَيَمشِي أَربَعَةً..... ٤٤٣
٤٤٦- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَصحَابُهُ، فَقَالَ المُشرِكُونَ: إِنَّهُ يَقدَمُ عَلَيكُم وَقَد وَهَنَهُم حُمَّى يَثرِبَ..... ٤٤٤
٤٤٧- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «مَا تَرَكتُ استِلامَ هذَينِ الرُّكنَينِ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ مُنذ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَستَلِمُهُمَا»..... ٤٤٩
٤٤٨- حديث عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنفَعُ..... ٤٥١

٤٤٩- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَستَلِمُ الرُّكنَ بِمِحجَنٍ» ٤٥٣

٤٥٠- حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَت: شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنِّي أَشتَكِي؛ قَالَ: «طُوفِي مِن وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفتُ ٤٥٤

٤٥١- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَن عُروَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَومَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: ٤٥٧

٤٥٢- حديث أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ وَالفَضلِ رضي الله عنهما: عَن كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ مِن عَرَفَاتٍ ٤٦١

٤٥٣- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلتُ أَنَسًا وَنَحنُ غَادِيَانِ مِن مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلبِيَةِ، كَيفَ كُنتُم تَصنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لا يُنكِرُ عَلَيهِ؛ وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلا يُنكِرُ عَلَيهِ» ٤٦٣

٤٥٤- حديث أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِن عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَم يُسبِغِ الوُضُوءَ ٤٦٥

٤٥٥- حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ» ٤٦٧

٤٥٦- حديث عَبدِ اللَّه بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً بِغَيرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاتَينِ: جَمَعَ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجرَ قَبلَ مِيقَاتِهَا» ٤٦٩

٤٥٧- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: «نَزَلنَا المُزدَلِفَةَ، فَاستَأذَنَت النَّبِيَّ ﷺ سَودَةُ أَن تَدفَعَ قَبلَ حَطَمَةِ النَّاسِ، وَكَانَت امرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا؛ فَدَفَعَت قَبلَ حَطَمَةِ النَّاسِ ٤٧١

٤٥٨- حديث أَسمَاءَ رضي الله عنها: عَن عَبدِ اللَّه مَولَى أَسمَاءَ، عَن أَسمَاءَ رضي الله عنها، «أَنَّهَا نَزَلَت لَيلَةَ جَمعٍ عِندَ المُزدَلِفَةِ، فَقَامَت تُصَلِّي، فَصَلَّت سَاعَةً ثُمَّ قَالَت: يَا بُنَيَّ هَل غَابَ القَمَرُ؟ قُلتُ: لا ٤٧٢

٤٥٩- حديث عَبدِ اللَّه بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه: عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ، قَالَ: «رَمَى عَبدُ اللَّه مِن بَطنِ الوَادِي، فَقُلتُ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرمُونَهَا مِن فَوقِهَا ٤٧٧

٤٦٠- حديث عَبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارحَمِ المُحَلِّقِينَ» ٤٨١

٤٦١- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، لَمَّا حَلَقَ رَأسَهُ، كَانَ أَبُو طَلحَةَ أَوَّلَ مَن أَخَذَ مِن شَعَرِهِ» ٤٨٣

طرف الحديث — الصفحة

٤٦٢- حديث عَبدِ اللّه بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنى لِلنَّاسِ يَسألُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَم أشعُر فَحَلَقتُ قَبلَ أن أذبَحَ، فَقَالَ: «اذبَح وَلا حَرَجَ» ٤٨٥

٤٦٣- حديث أنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيعٍ، قَالَ: سَأَلتُ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قُلتُ: أخبِرني بِشَيءٍ عَقَلتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ ٤٨٧

٤٦٤- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: «إنَّمَا كَانَ مَنزِلٌ يَنزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أسمَحَ لِخُرُوجِهِ تَعنِي بِالأبطَحِ» ٤٨٩

٤٦٥- حديث عَبدِ اللّه بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «استَأذَنَ العَبَّاسُ بنُ عَبدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللّه ﷺ أن يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنى من أجلِ سِقَايَتِهِ، فَأذِنَ لَهُ» ٤٩١

٤٦٦- حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَهُ أن يَقُومَ عَلَى بُدنِهِ، وَأن يَقسِمَ بُدنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وَلا يُعطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيئًا» ٤٩٣

٤٦٧- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أنَّهُ أتَى عَلَى رَجُلٍ قَد أنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنحَرُهَا، قَالَ: ابعَثهَا قِيَاما مُقَيَّدَة، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» ٤٩٥

٤٦٨- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: عن عبدِ اللّه بنِ أبي بَكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، عن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمنِ، أنَّها أخبَرَتهُ: أنَّ زِيادَ بنَ أبي سُفيانَ كَتَبَ إلى عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ عَبدَ اللّه بنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «مَن أهدَى هَديا حَرُمَ عَلَيهِ ما يَحرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنحَرَ هَديُهُ» ٤٩٧

٤٦٩- حديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَة، فَقَالَ: «ارْكَبهَا» فَقَالَ: إنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ: «ارْكَبهَا» ٤٩٩

٤٧٠- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أن يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِم بِالبَيتِ، إلاَّ أنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» ٥٠٣

٤٧١- حديث بِلالٍ رضي الله عنه: عَن عَبدِ اللّه بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ دَخَلَ الكَعبَةَ، وَأُسَامَةُ بنُ زَيدٍ وَبِلالٌ وَعُثمَانُ بنُ طَلحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأغلَقَهَا عَلَيهِ وَمَكَثَ فِيهَا» ٥٠٥

٤٧٢- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَم يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنهُ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكعَتَينِ فِي قُبُلِ الكَعبَةِ، وَقَالَ: هذِهِ القِبلَةُ» ٥٠٧

٤٧٣- حديث عَبدِ اللّه بنِ أبي أوفَى، قَالَ: «اعتَمَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ وَصَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكعَتَينِ، وَمَعَهُ مَنْ يَستُرُهُ مِنَ النَّاسِ» ٥٠٩

٤٧٤- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَولاَ حَدَاثَةُ قَومِكِ بِالكُفرِ لَنَقَضتُ البَيتَ ثُمَّ لَبَنَيتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبرَاهِيمَ عليه السلام..... ٥١١

٤٧٥- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدرِ أَمِنَ البَيتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَم»، قُلتُ: فَمَا لَهُم لَم يُدخِلُوهُ فِي البَيتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَومَكِ قَصَّرَت بِهِمُ النَّفَقَةُ»..... ٥١٣

٤٧٦- حديث عَبدِ اللَّه بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ الفَضلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَجَاءَت امرَأَةٌ مِن خَثعَمَ، فَجَعَلَ الفَضلُ يَنظُرُ إِلَيهَا وَتَنظُرُ إِلَيهِ..... ٥١٥

٤٧٧- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكتُكُم، إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم بِسُؤَالِهِم وَاختِلافِهِم عَلَى أَنبِيَائِهِم، فَإِذَا نَهَيتُكُم عَن شَيءٍ فَاجتَنِبُوهُ..... ٥١٩

٤٧٨- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ، وَلا تُسَافِرَنَّ امرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحرَمٌ»..... ٥٢١

٤٧٩- حديث عَبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِن غَزوٍ أَو حَجٍّ أَو عُمرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرضِ ثَلاثَ تَكبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ..... ٥٢٥

٤٨٠- حديث عَبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيفَةِ بِبَطنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطحَاءَ مُبَارَكَةٍ، قَالَ مُوسَى بنُ عُقبَةَ -أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ- وَقَد أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبدُ اللَّه يُنِيخُ..... ٥٢٩

٤٨١- حديث أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَن أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قَبلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَومَ النَّحرِ، فِي رَهطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعدَ العَامِ مُشرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيتِ عُريَانٌ»..... ٥٣١

٤٨٢- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «العُمرَةُ إِلَى العُمرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا، وَالحَجُّ المَبرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ»..... ٥٣٥

٤٨٣- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَن حَجَّ هَذَا البَيتَ فَلَم يَرفُث وَلَم يَفسُق رَجَعَ كَمَا وَلَدَتهُ أُمُّهُ»..... ٥٣٧

٤٨٤- حديث أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَينَ تَنزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَل تَرَكَ عَقِيلٌ مِن رِبَاعٍ أَو دُورٍ»..... ٥٣٩

٤٨٥- حديث العَلاءِ بنِ الحَضرَمِي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ثَلاثٌ لِلمُهَاجِرِ..... ٥٤١

طرف الحديث — الصفحة

٤٨٦- حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَومَ افتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ وَلكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ،..... ٥٤٣

٤٨٧- حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتحِ وَعَلَى رَأسِهِ المِغفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَستَارِ الكَعبَةِ، فَقَالَ: «اقتُلُوهُ»..... ٥٤٧

٤٨٨- حديث عَبدِ اللَّه بنِ زَيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ إِبرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوتُ لَهَا، فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثلَ مَا دَعَا إِبرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ لِمَكَّةَ»..... ٥٥١

٤٨٩- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: عَن عَاصِمٍ، قَالَ: قُلتُ لأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَم، مَا بَينَ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقطَعُ شَجَرُهَا،..... ٥٥٢

٤٩٠- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجعَل بِالمَدِينَةِ ضِعفَي مَا جَعَلتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ»..... ٥٥٤

٤٩١- حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، «خَطَبَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى مِنبَرٍ مِن آجُرٍّ وَعَلَيهِ سَيفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّه مَا عِندَنَا مِن كِتَابٍ يُقرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّه..... ٥٥٥

٤٩٢-حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّب إِلَينَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبتَ إِلَينَا مَكَّةَ أَو أَشَدَّ»..... ٥٥٩

٤٩٣- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «عَلَى أَنقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لا يَدخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ»..... ٥٦١

٤٩٤- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أُمِرتُ بِقَرِيَةٍ تَأكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ: يَثرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنفِي النَّاسَ كَمَا يَنفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»..... ٥٦٣

٤٩٥- حديث سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَكِيدُ أَهلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انمَاعَ كَمَا يَنمَاعُ المِلحُ فِي المَاءِ»..... ٥٦٥

٤٩٦- حديث سُفيَانَ بنِ أَبِي زُهَيرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «تُفتَحُ اليَمَنُ فَيَأتِي قَومٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهلِهِم وَمَن أَطَاعَهُم، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُم لَو كَانُوا يَعلَمُونَ..... ٥٦٧

٤٩٧- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «يَترُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيرِ مَا كَانَت، لا يَغشَاهَا إِلاَّ العَوَافِ، يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيرِ..... ٥٦٩

طرف الحديث	الصفحة

٤٩٨- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَينَ بَيتِي وَمِنبَرِي رَوضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنبَرِي عَلَى حَوضِي» ٥٧٣

٤٩٩- حديث أَبِي حُمَيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَقبَلنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِن غَزوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشرَفنَا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: هذِهِ طَابَةٌ وَهذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ٥٧٥

٥٠٠- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسجِدِي هذَا خَيرٌ مِن أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ المَسجِدَ الحَرَامَ» ٥٧٧

٥٠١- حديث أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسجِدِ الحَرَامِ، وَمَسجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسجِدِ الأَقصَى» ٥٧٩

٥٠٢- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا» ٥٨٣

فهرس الأعلام

العَلم	الصفحة
النخعي	٣٠
ابن وهب	٣٠
عَبِيدة السلماني	٤٠
الأبهري	٤١
ابن الماجِشُون	٥٠
الجوهري	٥٤
ابن القاسم	٥٥
ابن مردويه	٥٩
الحازمي	٩١
يزيد بن أبي حبيب	٩١
ابن بزيزة	٩٣
ابن العربي	٩٤
ابن رشد «الجد»	١٠٣
ابن الصباغ	١١٠
علقمة النخعي	١١٠
السرخسي	١١٨
الصيدلاني	١١٨
عبد الملك بن مروان	١٢٢
ابن لهيعة	١٧٥
أبو شامة	١٩٠
ابن دينار	١٩١
البهوتي	١٩٧
المناوي	٢٠٨
مَخْرَمَة	٢٢٧
جُعَيْل بن سُرَاقَة	٢٣٠
أصبغ المالكي	٢٤٤

العَلم	الصفحة

الصحابية بَرِيرَة..... ٢٤٧
الـزمخشري..... ٢٥٥
الحَلِيمي..... ٢٥٩
البوَيْطي..... ٣٠٤
ابن نافع..... ٣٤٣
الإسماعيلي..... ٣٤٨
ابـن فتحون..... ٣٥٩
ابن أبي هريرة..... ٣٦٥
الزبيري..... ٣٦٦
الهـروي..... ٣٦٨
ابن بُحينة..... ٣٨١
المتولي..... ٣٨٥
ابـن جريج..... ٤٢٧
موسى بن عقبة..... ٤٣٤
البندنيجي..... ٤٥٤
أبـو الطيب..... ٤٥٤
العـبدري..... ٤٥٤
السدي..... ٤٥٩
السفاقسي..... ٤٩٢
أبو ثور..... ٤٩٣
عثمان بن طلحة..... ٥٠٥
الأثـرم..... ٥٣٦
ابن القصار..... ٥٤٧

فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

كتاب الجمعة ٧-٣٠
وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أُمروا به..... ٩
الطيب والسواك يوم الجمعة..... ١١
في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة..... ١٥
الساعة التي في يوم الجمعة..... ١٧
هداية هذه الأمة ليوم الجمعة..... ١٩
صلاة الجمعة حين تزول الشمس..... ٢١
ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة..... ٢٣
في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾..... ٢٥
التحية والإمام يخطب..... ٢٧
ما يقرأ في يوم الجمعة..... ٢٩

كتاب صلاة العيدين ٣١-٤٦
ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.؟... ٣٩
الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد..... ٤٣

كتاب صلاة الاستسقاء ٤٧-٦٠
رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء..... ٥١
الدعاء في الاستسقاء..... ٥٣
التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر..... ٥٧
في ريح الصبا والدبور..... ٥٩

كتاب صلاة الكسوف ٦١-٧٠
ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف..... ٦٣
ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف..... ٦٥
ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة..... ٦٧

الموضوع	الصفحة

كتاب الجنائز	٧١-١١٨
البكاء على الميت	٧٣
في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة	٧٩
الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٨١
التشديد في النياحة	٨٥
نهي النساء عن اتباع الجنائز	٨٩
في غسل الميت	٩٣
في كفن الميت	٩٧
الإسراع بالجنازة	١٠١
فضل الصلاة على الجنازة واتباعها	١٠٣
فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى	١٠٥
ما جاء في مستريح ومستراح منه	١٠٧
في التكبير على الجنازة	١٠٩
الصلاة على القبر	١١٣
القيام للجنازة	١١٥
أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه	١١٧
كتاب الزكاة	١١٩-٢٥٢
مقدار ما تؤدى فيه الزكاة	١٢١
لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه	١٢٥
في تقديم الزكاة ومنعها	١٢٧
زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير	١٣١
إثم مانع الزكاة	١٣٣
تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة	١٣٥
الترغيب في الصدقة	١٣٩
في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم	١٤١
الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف	١٤٥
فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين	١٤٧
وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه	١٥٣
بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف	١٥٥
المنفق والممسك	١٥٩
الترغيب في الصدقة قبل ألاَّ يوجد من يقبلها	١٦١

الموضوع	الصفحة
قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها	١٦٣
الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار	١٦٥
الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل	١٦٧
فضل المنيحة	١٦٩
مثل المنفق والبخيل	١٧١
ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها	١٧٥
أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي	١٧٩
من جمع الصدقة وأعمال البر	١٨٣
الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء	١٨٥
الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره	١٨٧
فضل إخفاء الصدقة	١٨٩
بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح	١٩٧
بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة	١٩٩
النهي عن المسألة	٢٠٣
المسكين الذي لا يجد غنى ولا يُفطن له فيتصدق عليه	٢٠٥
كراهة المسألة للناس	٢٠٧
إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف	٢٠٩
كراهة الحرص على الدنيا	٢١١
لو أن لابن آدم واديًا من ذهب لابتغى ثانيًا	٢١٣
ليس الغنى عن كثرة العرض	٢١٥
تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا	٢١٧
فضل التعفف والصبر	٢٢١
في الكفاف والقناعة	٢٢٣
إعطاء من سأل بفحش وغلظة	٢٢٥
إعطاء من يخاف على إيمانه	٢٢٩
إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه	٢٣١
ذكر الخوارج وصفاتهم	٢٣٥
التحريض على قتل الخوارج	٢٤١
تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم	٢٤٣

الموضوع	الصفحة

إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب ٢٤٧
قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة ٢٤٩
الدعاء لمن أتى بصدقة ٢٥١

كتاب الصيام ٢٥٣-٣٤٠

فضل شهر رمضان ٢٥٥
وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته ٢٦١
بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ٢٦٥
فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٢٦٩
بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٢٧٣
النهي عن الوصال في الصوم ٢٧٥
بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تُحرك شهوته ٢٧٧
صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢٧٩
تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه ٢٨١
جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ٢٨٣
أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ٢٨٧
التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢٨٩
استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ٢٩١
صوم يوم عاشوراء ٢٩٣
من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه ٢٩٧
النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢٩٩
كراهة صيام الجمعة منفردًا ٣٠١
بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٣٠٣
قضاء رمضان في شعبان ٣٠٥
قضاء الصيام عن الميت ٣٠٧
حفظ اللسان للصائم ٣١١
فضل الصيام ٣١٥
فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق ٣١٩
أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٣٢١
صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب ألا يخلي شهرًا عن صوم ٣٢٣

الموضوع الصفحة

النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا ٣٢٥
صوم سرر شعبان ٣٣٣
فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٣٣٥

كتاب الاعتكاف ٣٤١-٣٥٢

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٣٤٣
متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٣٤٧
الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٣٥١

كتاب الحج ٣٥٣-٥٨٤

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٣٥٥
مواقيت الحج والعمرة ٣٦٣
التلبية وصفتها ووقتها ٣٦٥
الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٣٦٧
الطِّيب للمحرم عند الإحرام ٣٧١
تحريم الصيد للمحرم ٣٧٣
ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٣٧٧
جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٣٧٩
جواز الحجامة للمحرم ٣٨١
جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٣٨٣
ما يفعل المحرم إذا مات ٣٨٧
جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٣٨٩
بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٣٩٣
في الوقوف، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ٤٠٣
في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٤٠٧
جواز التمتع ٤٠٩
وجوب الدم على المتمتع ٤١١
بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٤١٥
جواز التحلل بالإحصار وجواز القِران ٤١٧
ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ٤١٩
ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٤٢١
جواز العمرة في أشهر الحج ٤٢٣
تقليد الهَدي وإشعاره عند الإحرام ٤٢٧

الموضوع	الصفحة

التقصير في العمرة..... ٤٢٩
بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن..... ٤٣١
فضل العمرة في رمضان..... ٤٣٥
استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى..... ٤٣٩
استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها..... ٤٤١
استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج..... ٤٤٣
استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين..... ٤٤٩
استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف..... ٤٥١
جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب..... ٤٥٣
بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به..... ٤٥٧
استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر..... ٤٦١
التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة..... ٤٦٣
الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعًا بالمزدلفة في هذه الليلة..... ٤٦٥
استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة..... ٤٦٩
استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس..... ٤٧١
رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة..... ٤٧٧
تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير..... ٤٨١
بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق..... ٤٨٣
من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي..... ٤٨٥
استحباب طواف الإفاضة يوم النحر..... ٤٨٧
استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به..... ٤٨٩
وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية..... ٤٩١
الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها..... ٤٩٣
نحر البُدن قيامًا مقيدة..... ٤٩٥
استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد..... ٤٩٧
جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها..... ٤٩٩
وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض..... ٥٠٣
استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها..... ٥٠٥

الموضوع | الصفحة

نقض الكعبة وبناؤها ٥١١
جدر الكعبة وبابها ٥١٣
الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٥١٥
فرض الحج مرةً في العمر ٥١٩
سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٥٢١
ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ٥٢٥
التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة ٥٢٩
لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر ٥٣١
في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٥٣٥
النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ٥٦٩
جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ٥٤١
تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ٥٤٣
جواز دخول مكة بغير إحرام ٥٤٧
فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها ٥٥١
الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ٥٥٩
صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ٥٦١
المدينة تنفي شرارها ٥٦٣
من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ٥٦٥
الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار ٥٦٧
في المدينة حين يتركها أهلها ٥٦٩
ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ٥٧٣
أحد جبل يحبنا ونحبه ٥٧٥
فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٥٧٧
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٥٧٩
فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ٥٨٣

الفهارس ٥٨٥-٦١٥

فهرس الأحاديث ٥٨٧
فهرس الأعلام ٦٠٧
فهرس المحتويات ٦٠٩